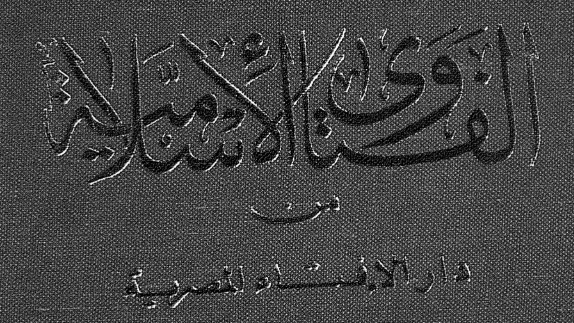
جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد التاسع
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

إهـــــــداء ٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

[illegible]

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





من

دار الإفتاء المصرية

المجلد التاسع

٢٦

أعلام المفتين

	محمد عبده	
حسونة النواوى	عبد المجيد سليم	عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت	حسنين مخلوف	حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ ابرهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة
١٤٠٣هـ — ١٩٨٣ م

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة
إلى الخارج مع زوجها

الموضـــوع

(١١٩٤) نشــوز

المبـــادىء

١ ـ نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها فى منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج .

٢ ـ إذا اشتغلت بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه ولو كان ضرورياً للمجتمع كانت مفوتة حقه فتسقط نفقتها .

٣ ـ لا يقدح هذا فى الحق المقرر لها فى العمل المشروع ، لأن المشروعية لا تنافى المنع .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل تزوج بالسيدة / س. م. م. سنة ١٩٧٥ بعقد زواج رسمى ، وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا تزال فى عصمته حتى الآن ، وكانت وقت زواجها به لا تعمل ، ثم فوجىء بأنها التحقت بعمل بالتليفزيون فى مجال الإخراج فى ١٩٧١/١/١ بدون علمه ولا إذنه ، وقد أبى عليها هذا العمل حيث لا حاجة بها إليه لأنه موسر ، وطلب منها أن تترك عملها وتمتثل لمنزل الزوجية فرفضت ذلك . فأرسل لها إنذاراً على يد محضر بعد عملها بخمسة عشر يوماً بأن تترك عملها بالتليفزيون وتمتثل لمنزل الزوجية وتحتبس فيه وإلا تعتبر ناشزاً،ولا تستحق عليه نفقة ولا أى حق من الحقوق الشرعية . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الزوجة والحالة هـــذه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ١٤٨ ـ ص ١١٨ ـ ١٩ ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ـ ٢١ أكتوبر ١٩٧٨ م .

تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها بإصرارها على العمل وعدم امتثالها للاحتباس فى منزل الزوجية أم لا ؟ .

أجاب :

إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح بشروط . منها احتباسها لحقه وتفريغها نفسها له،فقد جاء فى كتاب المبسوط للإمام السرخسى جـ ٥ ص ١٨٠ فى افتتاح باب النفقة ما يلى (اعلم أن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية) ثم استطرد إلى أن قال فى ص ١٨١ فى تعليل هذا (لأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له . فتستوجب الكفاية عليه فى ماله ، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته فى مالهم . والقاضى لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية فى مالهم) وفى ص ١٨٥ (أن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً) وفى ص ١٨٦ (وإذا تغيبت المرأة عن زوجهاأو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلىحيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقه لها لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة، فإن الله تعالى أمر فىحقالناشزة بمنع حظها فى الصحبة بقوله تعالى: « واهجروهن فى المضاجع[1] » فذلك دليل على أن تمنع كفايتها فى النفقة بطريق الأولى — لأن الحظ فى الصحبة لهما وفى النفقة لها خاصة ، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه . فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة . وقد فوتت ما كان يجب لها باعتباره فلا نفقة لها) وفى البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى باب النفقة جـ ٤ ص ١٩٥ ذكر المجتبى — (وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة لأن التسليم ناقص ، وقالوا له أن يمنع امرأته من الغزل ، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب ، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه) وفى حاشية منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق ص ١٩٦ جـ ٤ نقلا عن الشرنبلالية) أن للزوج أن يمنع زوجته من صوم النفل) وفى الدر المختار للحصكفى جـ ٢ فى باب النفقة ص ٩٩٩ (ولا نفقة لخارجة من بيته بغير

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء .

حق وهى الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره) ولقد تابع علماء الشريعة المحدثون هذه النصوص السابقة . فى كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا فى المادة ١٦٩ . أن الزوجة المحترفة التى تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج فعصته فلا نفقة لها مادامت خارجة ، وحول هذا المعنى جاء شرح الأحكام الشرعية للمرحوم الشيخ محمد زيد الإبيانى ج ١ ص ٢٣٧ ، ونظام النفقات فى الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم ص ١١ ، وأحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٩ ، وقد ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ٢٩٢ – أنه إذا كانت الزوجة من المحترفات اللائى لا يقررن فى البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار فلم تجب طلبه وذلك لأن الاحتباس فى هذه الحالة ناقص فله طلبه كاملا . فإذا امتنعت فهى ناشزة . ولم يفرق العلماء فى هذا بين حرفة وأخرى ، وإنما كان الحكم شاملا لسائر الأعمال التى تخرج بسببها المرأة من منزل الزوجية وتفوت بهذا الخروج حق زوجها وتصبح ناشزة ، والنشوز فى النكاح كما جاء فى بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٢٢ (أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت) كما جاء فى الجزء الرابع من حاشية الشيخ البجيرمى على شرح المنهاج فى فقه الشافعية ص ١١٢ ، ص ١١٣ ما نصه « تجب المؤن على صغير لا لصغيرة بالتمكين لا بالعقد « قوله بالتمكين » أى التام ، وخرج به ما لو مكنته ليلا فقط أو فى دار مخصوصة فلا نفقة لها » كما جاء فى كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل فى فقه المالكية ص ١٨٨ (من موانع النفقة النشوز ، ومنع الوطء والاستمتاع نشوز ، والخروج بدون إذنه نشوز) وقال الأبهرى وغيره (أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها) وفى كتابى المغنى والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلى ج ٨ ص ١٥٤ ما نصه (مسألة) قال : وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم أى سافرت فى حاجتها ، لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فتسقط ، وفى هذا تنبيه

على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه . فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى » ولا يقدح هذا فى الحق المقرر للمرأة فى العمل المشروع وأن لهاشخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغة عاقلة ، لأن المشروعية لا تنافى المنع — إذ من المقرر شرعاً أن للزوج أن يمنع زوجته من صلاة وصوم النوافل مع أنها عبادة مشروعة — وكما قرر فقهاء المذهب الحنفى أن الزوجة المحبوسة أو المغصوبة أو المسافرة للحج ولو مع محرم بدون إذن زوجها لا نفقة لها . مع أن الحج عبادة والحبس والغصب كرها عنها، فإذا سقطت نفقتها فى هذه الأحوال باعتبارها ناشزة وهى مكرهة فمن باب أولى تسقط نفقتها إذا كان فوات احتباسها بإرادتها بسبب خروجها للعمل أياً كان نوعه . ومن كل ما تقدم من النصوص، يظهر جلياً أن نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها فى منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج ، وأنها إذا اشتغلت بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه ولو كان ذلك من الأعمال الضرورية للمجتمع كعمل القابلة والطبيبة كانت مفوتة حقه فيفوت حقها وتسقط نفقتها ، لأن الحقوق المترتبة على العقد متقابلة . ومما تقدم يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١١٩٥) حق الزوج فى تأديب زوجته

المبـــادىء

١ ـ لكل من الزوجين بمقتضى عقد الزواج حقوق على الآخر . وكل منهما مأمور بالمحافظة على حق صاحبه .

٢ ـ من حق الزوج على زوجته منعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف العف النزيه، ومن واجبها الامتثال فى غير حالات الضرورة.

٣ ـ للزوج على زوجته ولاية التأديب . بالنصح والإرشاد ، وبالزجر والنهر ، وبالتهديد والوعيد . تبعاً لحالة المخالفة وحالة الزوجة وتربيتها ومدى استعدادها .

٤ ـ أباح الشارع للزوج عند تماديها فى المخالفة أو إتيان ما لا ينبغى المخالفة فيه ضربها ضربا خفيفاً غير مهين ولا مبرح .

٥ ـ الضرب المباح شرعاً هو الذى لا يكسر عظما ولا يسيل دماً ولا يشين عضوا ، ولا يلجأ إلى هذا الضرب إلا مؤخرا .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل متزوج ، وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته بسبب خروجها من منزل الزوجية، وترددها على نزول البحر ، ومن كثرة الخلافات بينهما اتهمته بأنه ضربها، وقدم والدها شكوى إلى شرطة رأس البر ضده عن هذا الضرب المزعوم وأحيلت القضية إلى النيابة ثم إلى المحكمة لمحاكمة السائل على هذا الصنيع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ١٦٨ ـ ص ١٣٦ ـ ٧ محرم ١٣٩٩ هـ ـ ٧ ديسمبر ١٩٧٨ م .

وقد عرضت الزوجة على الكشف الطبي فقرر لها علاجا لا يزيد عن العشرين يوماً . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يحق له تأديب زوجته بضربها أم لا ؟ وإذا جاز له ذلك فما هي حدود الضرب المباح وهل إذا كان الضرب لهذا السبب المذكور بسؤاله يكون من باب التأديب أم لا؟ مع الإحاطة بأنه لم يضرب زوجته إطلاقاً ، وإنما ادعى عليه ذلك من الزوجة ومن أسرتها ؟

أجاب :

لقد رتبت الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة على عقد الزواج حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر ،وأمرت كلا منهما أن يحافظ على حق صاحبه حتى تصل الحياة الزوجية بينهما إلى أوج الكمال وتؤتى ثمارها الطيبة، ويتحقق الغرض الأسمى الذى من أجله شرع الله الزواج وهو السكن والمودة والتراحم بين الزوجين ، ومن حق الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف العف النزيه كزيارة أبويها أو قريب محرم لها، ومن واجبها الامتثال لمنعه إياها فى غير حالات الضرورة. وجعل الشارع الحكيم للزوج على زوجته ولاية التأديب على المخالفات التى تحدث منها بالنصح والإرشاد، وبالزجر والنهر، وبالتهديد والوعيد . وهذه أشياء تتبع حالة المخالفة شدة وضعفا ، كما تتبع حالة الزوجة وتربيتها ومبلغ استعدادها لقبول النصح وعدم العود إلى ما يعكر صفو الحياة الزوجية . وقد أباح الشارع للزوج إذا تمادت زوجته فى المخالفة أو أتت شيئاً لا ينبغى التهاون فيه أن يضربها ضرباً خفيفاً غير مهين ولا مبرح — وهذا الحق مقرر بقوله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه فى سورة النساء فى الآية رقم ٣٤ (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)وقد قال القرطبى فى تفسير هذه الآية : (أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذى يصلحها ويحملها على توفية حقه . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحه . وروى

أحمد وأبو داود والنسائى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الزوج) فقال (تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت) وعلى ذلك فإذا كانت زوجة السائل قد دأبت على الخروج من منزل الزوجية لغير زيارة أبويها دون إذنه، كما دأبت على نزول البحر دون إذن بل ومع نهيه إياها كما جاء بسؤاله ، فإن له شرعاً وبمقتضى الآية الكريمة ولاية تأديبها بالعقوبات التى حددتها تلك الآية،والمراد بالضرب المباح له شرعاً بهذا النص كما قال المفسرون. هو الضرب الذى لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً ولا يشين عضواً من الجسم،على أنه لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا مؤخراً كما أخره الله تعالى فى الترتيب فى هذه الآية،ولا خلاف فى هذا الحق على هذا الوجه بين الفقهاء ، وإذا كان الضرب المنسوب للسائل بهذه المثابة فلا جناح عليه شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٩٦) عمـل الزوجـة

المبـادىء

١ ــ المقرر شرعاً أنه لايجوز للزوجة الخروج من منزل الزوجية والعمل إلا بإذن زوجها ــ حتى ولو كان هذا العمل ضرورياً للغير كالقابلة والطبيبة. فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية.

٢ ــ للزوج إذا رضى بعمل زوجته العدول عن هذا، وعليها التجاوب مع رغبته، لأن الحقوق الزوجية متقابلة.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل تزوج من إحدى زميلاته بالعمل، وأنه نظراً لأنه يتمسك بالمبادىء والقيم والالتزام بما أمر الله والبعد عما نهى عنه، فقد اتفق مع زوجته حين زواجهما على أن تترك عملها الوظيفى، وتتفرغ لمصالحهما المشتركة فى منزل الزوجية لاسيما وأن دخله يكفيهما بدون حاجة إلى مرتبها، ولكنها لم تنفذ هذا الاتفاق للآن، بالرغم من إلحاحه عليها فى ذلك وبيانه مآثر وفضائل تفرغ الزوجة لرعاية مصالح المنزل. وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع، وهل من حقه شرعاً منع زوجته من العمل أم لا ؟.

أجاب :

المقرر شرعاً أن الزوجة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية والعمل بأى عمل كان إلا باذن زوجها حتى لو كان هذا العمل ضرورياً للغير، كعمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٣ ــ م ١٨٣ ــ ص١٥١ ــ ١٠ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ ــ ٧ فبراير ١٩٧٩ م .

القابلة والطبيبة ، فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية ، وللزوج إذا رضى بعمل زوجته العدول عن هذا،وعليها التجاوب مع رغبته والقرار فى منزل الزوجية ، لأن الحقوق الزوجية متقابلة ، إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس فى المنزل . ولم يفرق الفقهاء عند بيان حق الزوج فى منع زوجته من الاحتراف بين عمل وعمل،وقد قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم الآية رقم ٣٤ من سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً) قال صاحب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى بيان حق الزوج فى منع زوجته من الخروج والعمل (وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن فى الخروج إضرارا به وهى محبوسة لحقه،وحقه مقدم على فرض الكفاية ، وله أن يمنع زوجته من الغزل،ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج – كذا فى الظهيرية . وينبغى عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه) وعلى هذا:فى الحادثة موضوع السؤال . تكون الزوجة المسئول عنها عاصية شرعاً لعدم امتثالها لطلب زوجها منها ترك العمل خارج المنزل إذ هو طلب مشروع ليس فيه معصية ولا مخالفة للشريعة الإسلامية، وإذا أصرت على العمل بالرغم من نهى زوجها تكون خارجة عن طاعته شرعاً وغير ممتثلة لأوامر الله تعالى المشار إليها فى تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فى شأن وجوب امتثال الزوجة لطلبات زوجها فى غير المعاصى تحقيقاً للمودة والرحمة بينهما وحسن العشرة . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١١٩٧) طاعة الزوجة ونشوزها والاضرار بها في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبـــادىء

١ - امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يوقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

٢ - لها حق الاعتراض على هذا بالطريق القانونى أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان ، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

٣ - النشوز ليس من أسباب سقوط المهر والشبكة ، ولم يتعرض لهذا القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وبقى حكمه وفقاً لأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة .

٤ - اعتبر القانون المذكور اقتران الزوج بأخرى بغير رضا الأولى إضراراً بها يبيح لها حق طلب التطليق عليه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل قد عقد قرانه على الآنسة / ا . ح . ع - بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ وأنه لم يدخل ولم يختل بها ، وقد رفض أهلها دخوله بها لأسباب لا يعرفها ، مع أنه جهز منزلا للزوجية وأخطر زوجته هذه بالدخول فى طاعته فيه وذلك بإنذار على يد محضر طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الجديد ، وحدد لها عشرة أيام وإلا تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها تبعاً لذلك ، وتسلمت الزوجة هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٧١ - ٦ محرم ١٤٠٠ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

الإنذار فى ١٩٧٩/٧/٢٢ وحتى الآن وبعد مرور أكثر من شهرين على هذا الإنذار الرسمى، لم تقم الزوجة بالدخول فى طاعته بمنزل الزوجية، أو الاعتراض على هذا الإنذار الرسمى أمام المحكمة الابتدائية كما ينص على ذلك القانون سالف الذكر . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة الآتية .

١ - هل تعتبر زوجة السائل ناشزاً بعد مرور العشرة أيام المحددة بالإنذار؟ وهل لو أصبحت ناشزاً يجوز له استرداد الشبكة والمهر ؟ وما هو السند القانونى فى ذلك؟ وهل إذا أصرت الزوجة على عدم الدخول وأصبحت ناشزاً فهل إذا تزوج السائل بزوجة غيرها يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق خلال سنة من تاريخ إخطارها بزواجه أم لا ؟

أجاب :

تنص الفقرة رقم ٦ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتى : إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى الإعلان المسكن ، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد . وبناء على هذا النص فإنه عن الفقرة الأولى من السؤال الأول: إذا كان الحال كما ورد بالطلب واستوفى الإنذار شروطه الموضوعية والشكلية قانوناً تعتبر زوجة السائل ناشزاً من اليوم التالى لانتهاء مدة الاعتراض سالف البيان . وعن الفقرة الثانية من ذات السؤال: فإن المهر وجب بالعقد، وليس من أسباب سقوطه النشوز، والشبكة كذلك، وإنما قد تستحق الزوجة المهر كاملا إذا ثبت الدخول الحقيقى أو الخلوة الصحيحة بين الزوجين فى مدة الزوجية ، أو يتنصف

المهر إذا لم يثبت ذلك،والقانون المرقوم لم يتعرض لهذا ، وبقى حكمه وفقاً لأرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى. وعن السؤال الثانى: فإن هذا القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرراً قد نص على أنه (يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها) وعلى هذا: فمن حق زوجة السائل طلب التطليق عليه إذا تزوج بأخرى دون رضاها . هذا : وليعلم السائل أن الأولى به السعى للصلح مع زوجته إما على الوفاق وإما على الفراق بدلا من إضاعة المال والوقت فى المحاكم دون طائل،امتثالا لقول الله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما) الآية ١٣٠ من سورة النساء . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٩٨) حلق اللحية واعفاؤها

المبــادىء

١ - إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تابعه الصحابة رضوان الله عليهم فيما كان يفعله ويختاره .

٢ - ما ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام فى الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل فى العبادات ، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه .

٣ - الأمر الوارد فى إعفاء اللحية مختلف فيه بين الوجوب والسنة والندب .

٤ - إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل طالب فى رعاية والديه ، وأنهما يأمرانه بحلق لحيته وألا يطيلها .

ويطلب بيان حكم الشرع فى حلق لحيته ، وهل يحرم عليه شرعاً أن يحلقها طاعة لوالديه ؟ أو يطيلها كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ - وهو يحب أن يطيلها ولا يحلقها تمسكاً بالسنة النبوية الشريفة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٤٦ - ١١ أغسطس ١٩٨١ م .

أجاب :

إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة .

وقد كان يعنى بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليلها وتمشيطها — وقد تابع الصحابة رضوان الله عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيما كان يفعله وما يختاره — وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب فى الإبقاء على اللحية والعناية بنظافتها ، كالأحاديث المرغبة فى السواك وقص الأظافر والشارب — وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الأمر ، وسماها كثير منهم سنة يثاب عليها فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ولا دليل لمن قال إن حلق اللحية حرام أو منكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين ، والأمر فى الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل[1].

والحق الذى ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام فى الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل فى العبادات التى ينبغى على المسلم الالتزام فيها بما ورد فى شأنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه — وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء على ما تقدم ، ولما كان السائل يقول : إن والديه أمراه بحلق لحيته ، وبألا يطيلها ، ويتساءل : هل حرام حلق اللحية ؟ إذ أنه يرغب فى إطلاق لحيته كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(1) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم وشرحه فتح المنعم جـ ١ ص ١٧٨ و ١٧٩ تعليقا على الحديث رقم ٤٢٣ طبعة ثانية مؤسسة الحلبى .

لما كان ذلك : كان السائل بين مخافتين أو محظورين ، هما : عصيان الوالدين وإيذاؤهما بهذا العصيان بإعفاء اللحية وإطالتها ، وفى حلقها طاعة لهما مخالفة للسنة .

وإذ كانت مصاحبة الوالدين بالمعروف ثابتة بنص القرآن فى قوله تعالى[1] : (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) . وبغير هذا من الآيات الكريمة فى القرآن وبالأحاديث الشريفة ، وهذا من الأوامر الواجبة الاتباع قطعاً ، ولذلك كان إيذاء الوالدين بعصيان أوامرهما من الكبائر ، إلا فى الشرك أو فيما يوازيه من الكبائر ، وليس حلق اللحية من الكبائر ، وإذ كان إطلاق اللحية أو حلقها من الأمور التى اختلف العلماء فى مدلول الأمر الوارد فى السنة فى شأنها ، هل هو من باب الواجب أو السنة أو الندب ؟

إذ كان ذلك : كان على السائل الالتزام بالأمر الوارد فى القرآن الكريم الثابت قطعاً والذى يؤدى تركه إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر : هى إغضاب الوالدين وإيذاؤهما ، بينما حلق اللحية ليس من المعاصى الثابتة قطعاً ، إذ إعفاؤها من السنن ، والسنة تفسر بمعنى الطريقة كما تفسر بما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . ولاشك أن الأولى تنفيذ الأمر بحسن الصحبة مع الوالدين ، إلى أن يقنعهما برغبته فى إطلاق لحيته اتباعاً للسنة أياً كان المقصود بها .

ووجه آخر : ذلك أنه بافتراض تساوى حسن صحبة الوالدين ، وإعفاء اللحية فى الحكم والثبوت ، فقد تعارضت مفسدتان هما : إغضاب الوالدين وإيذاؤهما بإعفاء اللحية وهذا الإيذاء من الكبائر ، وحلق اللحية عمل مخالف للسنة — وقد نص الفقهاء على أنه : إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما

---

(١) من الآية ١٥ من سورة لقمان .

ضرراً بارتكاب أخفهما ــ قال الزيلعي في باب شروط الصلاة (ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة[1])

ولاشك أن حلق اللحية أهون وأخف ضرراً من إغضاب الوالدين وإيذائهما بإطلاقها، لأن إيذاء الوالدين بعصيانهما لا يكون إلا في الشرك بالله وما يساويه، وحلق اللحية ليس من هذا القبيل في الحكم والثبوت.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم في القاعدة الخامسة ــ الضرر يزال، وفروعها.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

الموضـــوع

(١١٩٩) تنظيم النسل بقانون غير جائز

المبــادىء

١ – جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة ، قياساً على جواز العزل فى عهد الرسول صلوات الله عليه .

٢ – يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً ، أو تأخيره مدة . كاستعمال أقراص منع الحمل ، أو استعمال اللولب أو غير هذا من الوسائل التى يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب .

٣ – لا يصلح القانون أداة لتنظيم النسل ، لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون . ولكل فرد ظروفه آلى يقدرها ، وعليه أن يحسن التقدير .

٤ – لا تعارض بين الدعوة إلى تنظيم النسل والتوكل على الله ، فمنع الحمل مؤقتاً لا يعدو أن يكون أخذا فى الأسباب مع التوكل على الله . شأن المسلم فى كل أعماله .

٥ – يحرم التعقيم لأى واحد من الزوجين أو كليهما . إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا بدواء أو بجراحة إلالضرورة .

٦ – الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سنه أربعة أشهر رحمية حرام وغير جائز شرعاً إلا لضرورة،أما قبل ذلك فالحكم دائر بين الإباحة والكراهة والتحريم .

سئـل :

من جريدة الأهرام بالطلب المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٧٩ بالآتى :

س ١ : هل تنظيم النسل أمر جائز فى الشريعة الإسلامية ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س١١٣ – م١٨٦ – ١٤ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ – ١١ فبراير ١٩٧٩ م .

أجاب :

يجب أن يستقر فى الأذهان أن مرجع الأحكام الشرعية ومصدرها من حيث الحل والحرمة والجواز والمنع هو كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وباستقراء آيات القرآن يتضح أنه لم يرد فيه نص يحرم منع الحمل أو الإقلال من النسل ، وإنما ورد فى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفيد ظاهره المنع ، ويظهر ذلك جلياً من مطالعة أقوال فقهاء المذاهب وكتب السنة الشريفة فى شأن جواز العزل (يقصد به أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل بزوجته) فقد قال الإمام الغزالى وهو شافعى المذهب فى كتابه إحياء علوم الدين وهو بصدد بيان آداب معاشرة النساء ما موجزه : إن العلماء اختلفوا فى إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب : فمنهم من أباح مطلقاً بكل حال ، ومنهم من حرم العزل بكل حال ، وقائل منهم أحل ذلك برضا الزوجة ولا يحل بدون رضاها ، وقائل آخر يقول إن العزل مباح فى الإماء دون الحرائر ، ثم قال الغزالى إن الصحيح عندنا (يعنى مذهب الشافعى) أن ذلك مباح . ثم تحدث عن البواعث المشروعة لإباحة العزل ، وقال إنها خمسة ، وعد منها استبقاء جمال المرأة وحسن سمنتها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الولادة ، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والتخفف من الحاجة إلى التعب والكسب ، وهذا غير منهى عنه ، لأن قلة الحرج معين على الدين ، ومن هذا يظهر أن الإمام الغزالى يفرق بين منع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذى هو النواة الأولى فى تكوين الجنين وبين الإجهاض ، فأباح الأول وجعل من أسبابه الخوف من الضيق بسبب كثرة الأولاد ومن متاعب كسب العيش لهم ، بل إن الغزالى أباح العزل محافظة على جمال الزوجة ، وفى فقه المذهب الحنفى أن الأصح إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل . وفقط اختلف فقهاء المذهب فى أن هذا يستلزم موافقة الزوجة فقط ، ومن هذا الرأى فقهاء مذهب الإمام مالك ، ويجيز كذلك مذهب الزيدية منع الحمل بشرط

موافقة الزوجة ، ويشترط فى مذهب الشيعة الجعفرية أن تكون موافقة الزوجة على العزل وقت عقد الزواج ، ومذهب الأباضية يجيز العزل كذلك بموافقة الزوجة ، ويقول الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار إن الأمور التى تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع والفرار من كثرة العيال ، والفرار من حصولهم من الأصل . ومن هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء يبدو واضحاً أن العزل كوسيلة من وسائل منع الحمل جائز ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه كما رواه الإمام مسلم عن جابر ورواه البخارى أيضاً وإذا كان الأمر كذلك ، فإن جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة ، قياساً على جواز العزل فى عهد الرسول صلوات الله عليه وسلامه كما روى الإمام مسلم فى صحيحه « كنا نعزل والقرآن ينزل » كما رواه البخارى فى صحيحه كذلك .

س ٢ : إذا كان الأمر كذلك : فما هى الوسيلة التى تتبع لتنظيم النسل ؟

ج : كما قلت إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا العزل وسيلة لمنع الحمل بموافقة الزوجة ، فيجب أن تكون الوسيلة مثلا للعزل دون ضرر ، وإذا كان الفقهاء القدامى لم يذكروا وسيلة أخرى فذلك لأن العزل كان هو الطريق المعروف فى وقتهم ومن قبلهم فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وليس ثمة ما يمنع قياس مثيله عليه مادام الباعث على العزل هو منع الحمل ، فلا ضير من سريان إباحة منع الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتاً دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب . فلا فرق إذن بين العزل باعتباره سبباً وبين وضع حائل يمنع وصول ماء الرجل إلى داخل رحم الزوجة ، سواء كان هذا الحائل يضعه الرجل أو تضعه المرأة ، ولا فرق بين هذا كذلك وبين أى دواء يقطع الطبيب بأنه يمنع الحمل مؤقتاً ولا يؤثر فى الإنجاب مستقبلا ، ومع هذا فقد تناول بعض الفقهاء طرقاً لمنع الحمل غير العزل وأباحوها قياساً على العزل ، من ذلك

ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفى من أنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها منعاً لوصول الماء إليه لأجل منع الحمل بشرط موافقة الزوج . ونص فقهاء المذهب الشافعى على إباحة ما يؤخر الحمل مدة — وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً أو تأخيره مدة ، كاستعمال أقراص منع الحمل، أو استعمال اللولب ، أو غير هذا من الوسائل التى يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب ، بل إن هذه الوسائل أولى من العزل ، لأن معها يكون الاتصال الجنسى بطريق طبيعى ، أما العزل فقد كان فى اللجوء إليه أضرار كثيرة للزوجين أو لأحدهما على الأقل .

س ٣ : هل بعد هذا ترى سيادتك أن يكون تنظيم النسل بقانون ؟

ج : إن هذا الذى قرره الفقهاء من جواز تنظيم النسل بمنع الحمل فترة مؤقتة أخذاً من جواز العزل إنما أباحوه بشرط موافقة الزوجين فلا ينفرد أحدهما مستبدا بالرأى ، وإذا كان هذا هو الأساس فإن القانون لا يصلح أداة فى هذا الموضع ، لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون ، إذ أن لكل فرد ظروفه يقدرها وعليه أن يحسن التقدير ، وهذا التقدير الحسن إنما يتأتى بالتوعية والإعلان للناس ، وعلى الدولة أن تتخذ الوسائل الكفيلة بحسن التوعية وجديتها سيما فى الأوساط والطبقات التى تحرص على كثرة النسل طلباً للأيدى العاملة مثلا . فتوفير الوسائل الحديثة فى الميكنة والصناعات وتوصيل وسائل تأخير الحمل إلى هذه الطبقات ، كل هذا من دواعى نجاح التوعية وضمان الإقبال ، وليست التوعية إعلانات وملصقات وإنما بوسائل تشجيعية .

س ٤ : هل يتنافى تنظيم النسل أو تتعارض الدعوة إليه مع التوكل على الله وضمان الرزق للخلق ؟

ج : منع الحمل مؤقتاً بالعزل أو بأية وسيلة حديثة لا يعدو أن يكون أخذاً بالأسباب مع التوكل على الله شأن المسلم فى كل أعماله ، أرأيت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال لصاحبه (اعقلها وتوكل)

أى أعقل الناقة واتركها متوكلا على الله فى حفظها . أكان هذا نصحاً وتوجيها سديداً أم ماذا ؟ لا مراء فى أن ما أرشد إليه الرسول عليه الصلاة والسلام من الأخذ بالأسباب مع التوكل هو التفسير الصحيح للتوكل على الله ، ومع هذا فإن الإمام الغزالى داعية التوكل رد على هذا السؤال بقوله فى كتاب الإحياء فى هذا المقام (إن العزل لخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ليس بمنهى عنه) ثم هل قول الله تعالى (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها[1]) يسمح بالكف عن طلب الرزق اعتماداً على أنه مكفول من الله الا أن التوكل على الله هو ما صوره الفاروق عمر بن الخطاب بقوله : (المتوكل على الله من ألقى حبة فى التراب وتوكل على رب الأرباب) فالتوكل على الله مصاحب الأخذ بالأسباب ، والتوكل غير التواكل ، لأن هذا الأخير ضعف وتردد وإهمال لجانب السعى وتمنى الأمانى على الله دون عمل .

س ٥ : هل يحرم التعقيم للزوج أو للزوجة كوسيلة لمنع الحمل ؟

ج : يحرم التعقيم لأى واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا ، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة ، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة ، مضرا بالأمة حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها ، بل تكون ثقلا على المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة ، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض ، بل ويجب دفعاً للضرر ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فى قواعد الشريعة الإسلامية .

س ٦ : هل يجوز الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم النسل ؟

ج : أجاز فقهاء المذهب الحنفى إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شئ ، وهو لا يتخلق إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا الإسقاط مكروه بغير عذر ، وذكروا أن من الأعذار انقطاع لبن المرأة المرضع بعد ظهور

---

(١) من الآية ٦ من سورة هود .

الحمل مع عجز أب الصغير عن استئجاره مرضعة ويخاف هلاكه ويرى بعض الشافعية مثل ذلك . وفريق من المالكية ومذهب الظاهرية يرون التحريم ، ومن المالكية من يراه مكروهاً ، والزيدية يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين مطلقاً ، أى سواء أكان الإسقاط لعذر أو لغير عذر ، ولا خلاف بين الفقهاء جميعاً فى أن إسقاط الجنين بعد استقراره حملا أربعة أشهر محرم وغير جائز إلا لضرورة ، كما إذا تعسرت الولادة ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضار بالأم ، فإنه فى هذه الحال يباح الإجهاض، إعمالا لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولانزاع فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم ، كان الإبقاء على الأم لأنها الأصل . وعلى هذا : فإن الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سنه أربعة أشهر رحمية حرام وغير جائز شرعاً إلا للضرورة كالمثال السابق ، وكما إذا تعسرت الولادة أيضاً وكانت المحافظة على حياة الأم داعية لتقطيع الجنين قبل خروجه فإن ذلك جائز .

س ٧ : أخيراً يقول بعض الناس فى أن تنظيم النسل معاندة لقدر الله وهذا مما لا يليق بالمسلم .

ج : إن قدر الله غيب غير معروف ، لكن تجربة الإنسان ترشده إلى أن فعل أمر يترتب عليه حدوث أمر آخر وتحققه فعلا ، فذلك أمره متروك إلى الله وحده الذى يرتب المسببات على أسبابها العادية ويدل لهذا قول رسول الله صلوات الله عليه فى حديث أبى سعيد الخدرى المروى فى الصحيحين فى شأن العزل (ان الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه) .

الموضــــوع

(١٢٠٠) حكم الاجهاض

المبـادئ

١ ـ فقهاء المذاهب جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه ـ محظور شرعاً ومعاقب عليه قانوناً .

٢ ـ التعقيم لمنع الإنجاب نهائيا محرم شرعا .

٣ ـ الالتجاء إلى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز .

٤ ـ يتعين اسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح فى حالة انقاذ الأم من خطر محقق .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٢٤١ سنة ١٩٨٠ المقدم من الطبيب / أ ـ ر ـ ع ـ وقد جاء به :

ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوباً وراثية ، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية ، والبعض الآخر من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبياً أو جراحياً ، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حالياً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٧٠ ـ ٢٦ محرم ١٤٠١ هـ ـ ٤ ديسمبر ١٩٨٠ م .

وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل ، وهذه العيوب تعالج فى الخارج بالإجهاض . كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط والإناث فقط،وكذلك تعالج هذه العيوب فى الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها و إجهاض الجنين المعيب .

ويريد السائل أن يعرف . ما هو حكم الشرع الإسلامى فى الإجهاض فى هذه الحالات ؟

أجاب :

الإجهاض لغة :

جاء فى لسان العرب فى مادة : جهض : أجهضت الناقة إجهاضاً ، وهى مجهض ، ألقت ولدها لغير تمام ، ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه ، وقيل الجهيض السقط الذى قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى القاموس : الجهيض والمجهض : الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى المصباح : أجهضت الناقة والمرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق ، فهى جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف .

وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض فى الناقة والمرأة على السواء .

الإجهاض عند الفقهاء :

جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط فى المعنى اللغوى لكلمة إجهاض ، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ . معناه إلقاء المرأة جنينها

قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها .

حكم الإجهاض ديناً وهل يأثم من يفعله ؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة[1] :

يباح إسقاط الحمل ، ولو بلا إذن الزوج قبل مضى أربعة أشهر ، والمراد قبل نفخ الروح وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة ، وفى باب الكراهة من الخانية : ولا أقول بالحل ، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبى ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه[2] .

وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟

يباح ما لم يتخلق منه شىء ، وقد قالوا فى غير موضع : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح ، وفى قول لبعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق لأن الماء بعد ما وقع فى الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم ونحوه . قال ابن وهبان : إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .

وفى فقه مذهب الإمام مالك[3] :

لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً ، هذا هو المعتمد ، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين ، وهذا يفيد أن المراد فى القول الأول بعدم الجواز التحريم

---

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٤١١ وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٢ص٤٩٥ .

(2) من الاعدار المبيحة للاجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لاسيما اذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعى (الشق الجانبى) المعروف الآن بالعملية القيصرية ، فهذا وأمثاله يعتبر عذرا شرعا مبيحا لاسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون اثم أو جزاء جنائى شرعى .

(3) حاشية الدسوقى على شرح الدردير جـ ٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٨ .

كما يفيد النقل جميعه : أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فبعده بالأولى ، ونص ابن رشد : على أن مالكاً استحسن فى إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ واستحسان الكفارة يرتبط بتحقق الإثم .

وفى فقه مذهب الإمام الشافعى[1] :

اختلف علماء المذهب فى التسبب فى إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح ، وهو ما كان عمره الرحمى مائة وعشرين يوماً ، والذى يتجه الحرمة ، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما ، بأن المنى حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد الاستقرار فى الرحم وأخذه فى مبادئ التخلق . وعندهم أيضاً : اختلف فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد ، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب فى إخراجها بعد الاستقرار ، وفى تعليق لبعض الفقهاء : قال الكرابيسى : سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها ، فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله ، وفى إحياء علوم الدين للغزالى فى التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه ، أما فى حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلاشك فى التحريم ، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل يحتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل[2] :

إنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح فى هذه الفترة حكمه الإباحة ،

---

(١) حاشية البجيرمى على الاقناع جـ ٤ ص ٤٠ ، وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٧٩ ، وكتاب أمهات الاولاد فى نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤١٦ .

(٢) الروض المربع فى باب العدد ص ٤٤٧ والمغنى لابن قدامة جـ ٨ فى كتاب الديات .

ونقل ابن قدامة فى المغنى : أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه كفارة وغرة ، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة ، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت . ويؤخذ من النصوص التى ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذى ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفى فقه المذهب الظاهرى[1] :

أن من ضرب حاملا فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط ، وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة فى ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد ، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم فى الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر ، إذ أوجبوا الكفارة التى لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها فى الإجهاض قبل ذلك .

وفى فقه الزيدية[2] :

لا شىء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم ، ولا كفارة فى جنين لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة ولم يذكر كفارة ، ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان ، وإذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة ، ومقتضاه وجود الإثم فى هذه الجزئية .

وفى فقه الشيعة الإمامية[3] :

إنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود ، وقيل مطلقاً ، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح .

---

(1) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٥ — ٤٠
(2) البحر الزخار جـ ٥ ص ٢٦٠ و ٤٥٧
(3) الروضة البهية جـ ٢ ص ٤٤٥

وفى فقه الأباضية[1] :

إنه ليس لحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب ، كبارد وحار ورفع ثقيل ، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم وإلا فلا إثم .

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب فى هذا الموضع إلى أن فى مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر ، وهو ما نقل أيضاً عن بعض فقهاء الشافعية .

الثانى : الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعى .

الثالث : الكراهة مطلقاً : وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة : وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية فى تحريم العزل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً :

تدل أقـــوال فقهاء المذاهب[2] جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أى بعد الشهر الرابع الرحمى محظور

---

(1) شرح النيل جـ ٨ ص ١١٩ و ١٢١

(2) فى الفقه الحنفى حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار جـ ٥ ص ٤١٠ و ٤١٣ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية جـ ٤ ص ١٥٣ ، وفى الفقه المالكى حاشية الدسوقى وشرح الدردير جـ ٤ ص ٢٦٨ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٧ ، وفى الفقه الشافعى نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٦٠ و ٣٦٤ ، وفى الفقه الحنبلى ــ المغنى لابن قدامة فى كتاب الديات جـ ٨ ، وفى الفقه الظاهرى المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٧ ــ ٤٦ ، وفى الفقه الزيدى ــ البحر الزخار جـ ٧ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ ، وفى فقه الامامية ــ الروضة البهية جـ ٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٥ ، وفى الفقه الاباضى ــ شرح النيل جـ ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية ، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح قد سرت فيه ، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة[1] وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً ، ولو كان أبوه هو الذى أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً ، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة .

ومقتضى هذا أن هناك إثماً وجريمة فى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وهذا حق ، لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية ، فكان هذا الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة .

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، ولا مراء فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة . كما أن لها وعليها حقوقاً ، فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد .

وهناك تفصيلات فى فقه المذاهب فى إسقاط الجنين ونزوله حياً ثم موته ، وفى التسبب فى الإسقاط ، وفى موت الأم بسبب الإسقاط ، ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة فى بعض الصور ، ولمن أراد الاستزادة فى هذه الأحكام أن يطالعها فى كتاب الديات فى فقه المذاهب .

وإذ قد تبينا من هذا العرض الوجيز : أقوال الفقهاء فى شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما قبل تمام الأربعة الأشهر الرحمية ، وفيما بعدها ، والجزاء الدينى والجنائى الدنيوى شرعى فى كل حال ، كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها .

---

(١) الغرة تساوى نصف عشر الدية الكاملة اى ما يقابل ٥٪ من الدية التى قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار او عشرة آلاف درهم سواء فى ذلك ما اذا كان المسقط ذكرا أو أنثى . والدينار من الذهب يساوى وزنا الآن ٤/٢٥٠ جراما ، والدرهم من الفضة يساوى وزنا الآن ٢/٦٧٥ جراما ، ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التغريم بالغرة .

فهل يدخل فى الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال ؟

قبل الإجابة على هذا : ينبغى أن نقف على الحكم الشرعى فى وراثة الأمراض وغيرها .

حكم الإسلام فى وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها :

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات — حيوانية ونباتية — وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام . (ألا يعلم من خلق)[1] وكشف العلم عنه . يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته فى اختيار الزوجة فقد قال : (تخيروا لنطفكم)[2] وقال[3] : (إياكم وخضراء الدمن) فقيل وما خضراء الدمن قال (المرأة الحسناء فى المنبت السوء) وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها ، فكل ما نبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعاً لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان .

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين رجل من بنى فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين[4] قال هذا الرجل : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفى نسب هذا الولد إليه — فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل) قال : نعم ، قال :

---

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٠٢ فى باب أى نساء خير .

(٣) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى — احياء علوم الدين للغزالى جـ ٤ ص ٧٢٤ .

(٤) هذا الحديث متفق عليه — شرح السنة للبغوى باب الشك فى الولد برقم ٢٣٧٧ جـ ٩ ص ٢٧٣ ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرح سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٢٤٦ فى باب اللعان .

ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : (فهل فيها من أورق) ؟ (أى لونه لون الرماد) قال : نعم . قال : أنى ترى ذلك ؟ قال أراه نزعه عرق . قال : فلعل هذا نزعه عرق .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار[1] فى شرح هذه العبارة الأخيرة : المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة أى أن أصله متناسب .

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى فى الإسلام يقول لبنى[2] السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم (قد أضويتم[3] فانكحوا الغرائب) ومعناه تزوجوا الغرائب ، ويقال أغربوا ولا تضووا ، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوى القربى مؤد إلى الضمور والضعف ، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة فى سلالة واحدة ، فتضعف الذرية بوراثة الأمراض .

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامى ، فإن الإمام الشافعى رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص ، كان مما أورده تعليلا لهذا : إن الولد الذى يأتى من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله .

قال العلامة ابن حجر الهيثمى ، فى تحفة[4] المحتاج بشرح المنهاج فى نقل تعليل الإمام الشافعى : والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به فى الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين فى موضع آخر .

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعى أو ضمناً واقتضاء لنصوص الفقهاء فى مواضع متعددة

---

(١) جـ ٦ ص ٢٧٨ باب النهى عن أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما .

(٢) المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الأخبار للحافظ العراقى المطبوع على هامش احياء علوم الدين للغزالى ص ٧٢٤ فى كتاب آداب النكاح .

(٣) فى المصباح المنير : ضوى الولد من باب تعب اذا صغر جسمه وهزل واضويته ومنه : واغتربوا لا تضووا اى يتزوج الرجل المراة الغريبة ولا يتزوج القرابة القريبة لئلا يجىء الولد ضـــــاويا .

(٤) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٧ ص ٣٤٧ فى باب الخيار فى النكاح .

وكان سنده ما جاء فى نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات وما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مراء فيها .

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته ، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت فى ولد الولد أو فى الذرية من بعده ، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعاً مقطوعاً به ، أو على الأقل ظناً راجحاً بالاستقراء والتجارب ، وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعى والعلمى ، فهل يجوز التعقيم نهائياً بمعنى منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا برء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة ؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التى لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية ؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبياً أو جراحياً ؟ أولا يمكن علاجها حالياً ؟ ثم العيوب التى تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو للإناث فقط ، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

للإجابة على هذه التساؤلات : نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد فى أى منهما نصاً خاصاً صريحاً يحرم التعقيم ، بمعنى جعل الإنسان ذكراً كان أو أنثى غير صالح للإنجاب نهائياً وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى ، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى ، وإعمالا لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء

إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع إليه الضرورة ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدى إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهى إحدى الضرورات الخمس التى جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية فى تشريع أحكامه[1] .

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ، كما إذا كان به مرض عقلى أو جسدى أو نفسى مزمن عصى على العلاج والدواء ، وهو فى الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت ، لدفع الضرر القائم فعلا ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم ، وذلك باتخاذ دواء أو أى طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها ، سواء فى هذا الذكر والأنثى ،ونعنى بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض .

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء فى كتبهم . فقد نقل ابن عابدين[2] فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار فى الفقه الحنفى عن صاحب البحر (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعاً من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها) .

ونقل البيجرمى[3] من فقهاء الشافعية أنه : يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطىء الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره وإلا كره .

وقد فرق الشيراملسى الشافعى [4] بين ما يمنع الحمل نهائياً وبين ما يمنعه مؤقتاً وقال : بتحريم الأول وأجاز الثانى باعتباره شبيهاً بالعزل فى الإباحة .

---

(1) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٨ وما بعدها فى مقاصد الشريعة .
(2) ج ٢ ص ٤١٢
(3) حاشية الخطيب على الاقناع ج ٤ ص ٤٠
(4) نهاية المحتاج وحواشيه ج ٨ ص ٤١٦

وصرح الرملى الشافعى نقلا عن الزركشى بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المنى حالة الجماع مثلا لا مانع منه .

وقال القرطبي[1] المالكى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن : إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر فى الرحم .

هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائى المانع للإنجاب حالا ومستقبلا ،أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن هناك أمراضاً قد تبدو فى وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفى منها المريض فى الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما ،وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملا بقاعدة : ماجاز بعذر بطل بزواله .

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الإنجاب مؤقتاً بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج أو انتظاراً للشفاء من المرض أمر من الأمور التى تدخل فى باب التداوى المأمور به شرعاً فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها قوله للأعرابى الذى سأله : أنتداوى يارسول الله . ؟ . قال : نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله[2] . رواه أحمد .

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض فى تلك الصور المبينة فى السؤال فقد تم بيـــان أقوال فقهاء المذاهب فى مراحل الحمل ، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية ، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية ،

---

(1) جـ ١٢ ص ٨
(2) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٠٠ فى أبواب الطب .

حتى جازت الوصية له والوقف عليه، ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة فى موضعها ، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة ، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلا للإلزام دون الالتزام .

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية ، صار من النفس التى حرم قتلها فى صريح القرآن الكريم فى آيات كثيرة منها قوله تعـالى (.. ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق . .)[1] .

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التى حرم الله قتلها ، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية ، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض ، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها ، فعندئذ يباح الإجهاض بل إنه يصير واجباً حتما إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة[2] (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف) وبعبارة أخرى (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) . ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء . ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل ، ولايضحى بها فى سبيل إنقاذ الجنين ، لاسيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته ، بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها ، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لاشفاء منه حماية لباقى الجسم ، وبهذا المعيار الذى استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح العيوب التى تكتشف بالجنين ، أيا كانت هذه العيوب مبرراً لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يوماً

---

(١) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى فى القاعدة الخامسة واتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر فى الحظر والاباحة .

رحمية ؟ لاشك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التى أجملناها فيما سبق نقلا عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعاً ، نرى أنها قد اتفقت فى جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أى القصاص فى الإجهاض العمد ، وحتى إن قولا فى بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى فى حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما .

وإذ كان ذلك: وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، لم تكن العيوب التى تكتشف بالجنين مبرراً شرعاً لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً ، أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان ، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو فى وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح وسبحان الله الذى علم الإنسان مالم يعلم ، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)[1] .

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها فى الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً حسبما تقدم بيانه . أما اكتشاف العيوب – المسئول عنها فى الصور المطروحة بالسؤال – بالجنين قبل نفخ الروح فيه ، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء فى الإجهاض فى هذه المرحلة،وأنه يجوز دون حرج عند ففقهاء الزيدية–وبعض فقهاء المذهب الحنفى،وبعض الشافعية الإجهاض لأى سبب ، بل وبدون سبب ظاهر ، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التى حرم الله قتلها .

والذى أختاره وأميل إليه فى الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً أنه يجوز عند الضرورة التى عبر عنها الفقهاء بالعذر .

وفى كتب الفقه الحنفى[2] : إن من الأعذار التى تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل ، وهى ترضع طفلها الآخر

---

(١) من الآية ٨٥ من سورة الاسراء .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٤١١ .

وليس لزوجها – والد هذا الطفل – ما يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه وفى نطاق هذا المثال الفقهى ، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثى يسرى إلى الذرية ، ثم ظهر الحمل ، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة ، لاتتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسرى بالوراثة فى سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض مادام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يو ماً

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً ، أو يمكن علاجها حالياً ، والعيوب التى من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، هذه الحالات لاتعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض،لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية ، فضلا عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمى .

أما الأجنة التى ترث عيوباً من الأب أو من الأم ، للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكتمل فى الرحم مدة مائة وعشرين يوماً .

ومن هذا يتضح أن المعيار فى جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً – هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة مابه من عيوب وراثية ، وأن هذه العيوب تدخل فى النطاق المرضى الذى لاشفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية ، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا ، فإنها لاتعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض ، لاسيما مع التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين . وأن المعيار فى جواز الإجهاض للحمل الذى تجاوزت أيامه الرحمية مائةوعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله قتلها ، هو خطورة بقائه حملا فى بطن أمه على حياتها سواء فى الحال أو فى المآل عند الولادة ،كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه وكما إذا كانت عسرة الولادة ، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية ، وقرر الأطباء المختصون أن

حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل فى بطنها إلى حين اكتماله .

ويحرم بالنصوص العامة فى القرآن والسنة - الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ، لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لايباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية ، وسبحان الله الذى كرم الإنسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان ، ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وإن ابتغى فى المسلم القوة بقوله (المؤمن[1] القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول صلى الله عليه وسلم شمولهم بالرحمة فى كثير من أحاديثه الشريفة .

ما هو موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً ؟ .

لقد قال سبحانه تعليما وتوجيهاً لخلقه (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون[2]). والطبيب فى عمله وتخصصه من أهل الذكر ،والعلم أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله و للمؤمنين ، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض فى مراحل الحمل المختلفة منوطة برأى الطبيب حسبا تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً ، ووجب عليه ألا يعجل بالرأى قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة ، وأن يستوثق بمشورة غيره فى الحالات التى تحتاج للتأنى وتحتمله .

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب فى إسقاط الحمل جنائياً دنيوياً بالغرة أو الدية فى بعض الأحوال وبالإثم ديناً على الوجه السابق إجماله .

هذا :وقد حرم القانون الجنائى المصرى الإجهاض وعاقب عليه فى جميع

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤١ فى باب القدر عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه .
(٢) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

مراحل الحمل[1] . فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل فى إجهاضها إذا رضيت به ، كما يعاقب من يدلها عليه ، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها ، وسواء كان طبيباً أو غير طبيب ، وذلك مالم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق أووقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامى كما تفيده النصوص سالفة الإشارة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) المواد من ٢٦٠ الى ٢٦٤ عقوبات .

الموضـــــوع

(١٢٠١) تنظيم النسل وفوائد البنوك المحددة

المبـــادىء

١ - العزل مباح باتفاق الزوجين أما تنظيم النسل فأمر لا تأباه الشريعة قياسا على العزل ، ويقصد بالتنظيم المباعدة بين فترات الحمل .

٢ - منع الحمل نهائيا غير جائز شرعا .

٣ - فوائد البنوك محرمة شرعا ما دامت محددة المقدار .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٢ سنة ١٩٨٠ وقد رغب فيه السائل بيان حكم الشرع فى الأمور الآتية :

١ - مسألة تحديد النسل . وهل هناك نص فى كتاب الله يبيحها من حيث إنه المصدر الرئيسى للتشريع ؟ لأن كل من يتصدى للكلام فى هذا الموضوع يأتى مستنداً إلى حديث شريف فقط - وأيضاً موقف الآية الكريمة ، وهى قول الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم) من مسألة تحديد النسل .

٢ - مكان تواجد الوادى المقدس طوى حيث اختلفت الآراء فيه أهو بسيناء أم بفلسطين ؟ .

٣ - مسألة الفوائد التى تعطيها أو تدفعها البنوك أو الشركات على المبالغ المدفوعة لديها أو المستثمرة بمعرفتها - هل تلك الفوائد تعد ربا أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٧٧ - ٢٢ صفر ١٤٠١ هـ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠ م .

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن مصدر الأحكام فى الإسلام أصلان أساسيان.هما :القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يدل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى ،ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض) ـ أخرجه الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه[1] . وباستقراء آيات القرآن الكريم ، نرى أنه لم يرد فيها نص صريح يحرم الإقلال من النسل ، أو منعه وإنما جاء فيه ماجعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية[2] لكن ورد فى كتاب السنة الشريفة أحاديث فى الصحيح وغيره تجيز العزل عن النساء ، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته ، بعد كمال اتصالها جنسياً وقبل تمامه . من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال (كنا نعزل على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) متفق عليه ـ وروى مسلم (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا[3]) .

وقد اختلف الفقهاء فى إباحة العزل ـ بذلك المعنى ـ كوسيلة لمنع الحمل والإقلال من النسل أو كراهيته ، وفى هذا يقول الإمام الغزالى فى كتاب إحياء علوم الدين فى آداب النكاح فى حكم العزل ماموجزه :

إن العلماء اختلفوا فى إباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال : فمنهم من أباح العزل بكل حال ، ومنهم من حرمه بكل حال ، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة ، ولا يحل بدون رضائها ، وآخر يقول : إن العزل مباح فى الإماء (المملوكات) دون الحرائر (الزوجات) ـ ثم قال الغزالى : إن الصحيح عندنا ـ يعنى مذهب الشافعى ـ أن ذلك مباح .

ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل ـ أى محاولة منع التقاء منى الزوج ببويضة الزوجة ـ مباح فى حالة اتفاق الزوجين على ذلك ، ولايجوز

---

(1) كتاب البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف جـ ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ .
(2) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٨ وما بعدها فى مقاصد الشريعة .
(3) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٩٥ و ١٩٦ .

لأحدهما دون موافقة الآخر ، والدليل على هذه الإباحة ماجاء فى كتب السنة من أن الصحابة رضوان‌الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه ، كما جاء فى رواية مسلم عن جابر .

وإذ كان ذلك : كانت إباحة تنظيم النسل أمراً لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياساً على العزل الذى كان معمولا به وجائزاً فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية الإمام مسلم فى صحيحه عن جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) كما جاء فى رواية الإمام البخارى فى صحيحه — والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهوم هو المباعدة بين فترات الحمل ، محافظة على صحة الأم وحفظاً لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتالية، أو لتفرغها لتربية من لديها من أولاد، بل وكما جاء فى إحياء علوم الدين للغزالى ونيل الأوطار للشوكانى : أن من الأمور التى تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع ، أو الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل . أما إذا قصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائياً ، فإن ذلك أمر يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده فى المحافظة على إنسال الإنسان إلى ماشاء الله وقول الله سبحانه وتعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم)[1] لايتنافى مع ما قال به جمهور فقهاء المسلمين من إباحة العزل عن الزوجة قصداً لتأخير الحمل ، أو وقفه مؤقتاً لعذر من الأعذار المقبولة شرعاً — ذلك أن هذه الآية جاءت فى النهى عن قتل الأولاد ، ومنع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذى هو النواة الأولى فى تكوين الجنين لايعد قتلا لأن الجنين لم يتكون بعد إذا ما تم العزل ،ولم يلتق منى الزوج ببويضة الزوجة إذ لم يتخلقا ولم يمرا بمراحل التخلق التى جاءت — والله أعلم — فى قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين)[2]

(١) من الآية ٣١ من سورة الاسراء .
(٢) الآيتان ١٢ و ١٣ من سورة المؤمنون .

وبينها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة أو أربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يبعث الله إليه الملك ، فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لايكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها)[1] أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه .

ومن ثم فلا يعد العزل أو استعمال أى مانع حديث قتلا للولد ، وإلا لنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن السؤال الثانى :

قوله سبحانه وتعالى فى سورة طه (إنك بالوادى المقدس طوى [2]) . جاء فى تفسير ابن جرير الطبرى فى رواية ابن وهب : ذلك الوادى هو طوى حيث كان موسى ، وحيث كان إليه من الله ما كان . قال : وهو نحو الطور وفى تفسير ابن كثير رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذا اسم لهذا الوادى ومثله فى تفسير الألوسى .

وفى تفسير فتح القدير للشوكانى : وطوى: اسم موضع بالشام. وفى لسان العرب فى مادة (ودى) قال ابن سيده : الوادى كل مفرج بين الجبال والتلال والآكام ، سمى بذلك لسيلانه ، يكون مسلكا للسيل ومنفذاً .

وفيه فى مادة (طوى) طوى جبل بالشام ، وقيل هو واد فى أصل الطور ويكون هذا اللفظ اسماً لهذه البقعة كما قال تعالى (فى البقعة المباركة من الشجرة : . . .) .[3]

---

(1) كتاب الأحاديث القدسية جـ ١ و ٢ ص ١٠٧ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(2) من الآية ١٢ من سورة طه .

(3) من الآية ٣٠ من سورة القصص .

ومن قرأ طوى بالكسر ، فعلى معنى المقدسة مرة بعد مرة ، وقال بعضهم إن طوى بالضم مثل طوى بالكسر وهو الشيء المثنى ، وقوله تعالى[1] . (إنك بالوادى المقدس طوى) أى طوى مرتين أى قدس ،وهذا الوادى غير : ذو طوى بالقصر ، لأن هذا واد بمكة ، وذو طواء ممدود موضع بطريق الطائف ، وقيل واد . وفى مختصر[2] كتاب البلدان : وطول مصر من الشجرتين اللتين بين رفح والعريش إلى أسوان ، وعرضها من برقة إلى أيلة وفى موضع آخر. والطور الذى كلم الله عز وجل فيه موسى وهو فى صحراء التيه فيما بين القلزم وأيلة[3] .

والظاهر من هذا ومما أورده ابن منظور فى كتاب لسان العرب فى مادتى ودى وطوى — أن المعنى بهذه الآية — والله أعلم — الوادى الذى فى أصل جبل الطور الذى كلم الله عز وجل فيه موسى عليه السلام ، فهو فى أرض مصر بسيناء . وكما عبر مختصر كتاب البلدان وهو : (فى صحراء التيه بين القلزم وأيلة) وهذا ما قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره — حسبما تقدم — وليس صحيحاً أنه بالشام أو فلسطين ، لأن الوحى لموسى كان فى أرض سيناء بمصر .

وعن السؤال الثالث :

إن الربا فى اصطلاح الفقهاء هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال وبهذا يكون مايؤديه المدين إلى الدائن زيادة على أصل الدين نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد من الربا ، كما تكون الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد من الربا أيضاً ، والربا محرم فى الإسلام بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم ، سواء منها ما حكت تحريمه فى الشرائع السابقة أو ما جاء تشريعاً للإسلام ، وكان من آخر القرآن نزولا على ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم

---

(١) من الآية ١٢ من سورة طه .

(٢) مختصر كتاب البلدان لأبى بكر احمد بن محمد الهمزانى المعروف بابن الفقيه طبع لندن . سنة ١٣٠٢ هـ — ص ٥٧ و ٦٩ .

(٣) جاء فى كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث لنعوم شقير طبع دار المعارف سنة ١٩١٦م . ص ١٨ و ٢٠ أن القلزم هى السويس الحالية وان أيلة هى التى عرفت باسم العقبة على رأس خليج العقبة الحد الفاصل بين مصر والحجاز (ولعلها ايلات الاسرائيلية الآن) .

الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم[1]) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون[2]) .

وروى البخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن أبى سعيد الخدرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى المعطى والآخذ منه سواء) وهذا اللفظ لمسلم .

وبهذه النصوص وغيرها فى القرآن والسنة يحرم الربا بكل أنواعه وصوره سواء كان زيادة على أصل الدين ، أو زيادة فى نظير تأجيل الدين وتأخير سداده ، أو اشتراط ضمان هذه الزيادة فى التعاقد مع ضمان رأس المال .

لما كان ذلك. وكانت الفوائد المسئول عنها التى تقع فى عقود الودائع فى البنوك ، وفى صناديق التوفير فى البريد ، وفى البنوك ، وفى شهادات الاستثمار محددة المقدار بنسبة معينة من رأس المال المودع ، وكانت الوديعة على هذا من باب القرض بفائدة ، ودخلت فى نطاق ربا الفضل أو ربا الزيادة كما يسميه الفقهاء وهو محرم فى الإسلام بعموم الآيات فى القرآن الكريم وبنص السنة الشريفة وبإجماع المسلمين لايجوز لمسلم أن يتعامل بها أو يقتضيها ، لأنه مسئول أمام الله عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما جاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه الترمذى[3] ونصه (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه) .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(١) الآيتان ٢٧٥ و ٢٧٦ من سورة البقرة .
(٢) الآيتان ٢٧٨ و ٢٧٩ من سورة البقرة .
(٣) صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢٥٣ فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع .



من أحكـــام الختـــان

الموضـــوع

(١٢٠٢) ختان البنات

المبـــادىء

١ ـ اتفق الفقهاء على أن الختان فى حق الرجال والخفاض فى حق الإناث مشروع ثم اختلفوا فى كونه سنة أو واجباً .

٢ ـ الختان للرجال و النساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٨٠ المقدم من السيد / ... قال فيه :

إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات ، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسياً وبدنياً . فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط ؟

أجاب :

قال الله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين[1]) وفى الحديث الشريف[2] (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة) . وروى أبو هريرة[3] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٥ ـ م٩٤ ـ ٢٣ ربيع الأول ١٤٠١ هـ ـ ٢٩ يناير ١٩٨١ م .

(١) الآية ١٢٣ من سورة النحل .

(٢) متفق عليه ـ البخارى فى كتاب بدء الخلق وفى باب الختان فى كتاب الاستئذان ـ ومسلم فى باب فضائل ابراهيم ـ فى كتاب الفضائل .

(٣) متفق عليه ـ شرح السنة للبغوى جـ ١٢ ص ١٠٩ باب الختان .

وقد تحدث الإمام النووى الشافعى فى المجموع[1] فى تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة . قال الله تعالى : (فطرت الله التى فطر الناس عليها)[2] . واختلف فى تفسيرها فى الحديث : قال الشيرازى والماوردى وغيرهما : هى الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابى. فسرها أكثر العلماء فى الحديث بالسنة ، ثم عقب النووى بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله : قلت : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب . فنى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر) . وأصح ما فسر به غريب الحديث . تفسيره بما جاء فى رواية أخرى ، لاسيما فى صحيح البخارى .

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها فى حكم الختان :

قال ابن القيم[3] فى كتابه (تحفة المودود) اختلف الفقهاء فى ذلك .

فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى ويحى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد:هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنة ، حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سنة . وفى فقه الإمام أبى حنيفة[4] : إن الختان للرجال سنة ، وهو من الفطرة ، وللنساء مكرمة ، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه . والمشهور فى فقه الإمام مالك فى حكم الختان للرجال والنساء . كحكمه فى فقه الإمام أبى حنيفة . . وفقه الإمام الشافعى[5] : إن الختان واجب على الرجال والنساء . وفقه

(1) ج ١ ص ٢٨٤ .
(2) من الآية ٣٠ من سورة الروم .
(3) هامش شرح السنة للبغوى ج ٢ ص ١١٠ فى باب الختان .
(4) الاختيار شرح المختار للموصلى ج ٢ ص ١٢١ فى كتاب الكراهية .
(5) ج ١ ص ٢٩٧ من المهذب للشيرازى وشرحه المجموع للنووى .

الإمام أحمد بن حنبل[1] : إن الختان واجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن ، وفى رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء . كمذهب الإمام الشافعى .

وخلاصة هذه[2] الأقوال : إن الفقهاء اتفقوا على : أن الختان فى حق الرجال والخفاض فى حق الإناث مشروع .

ثم اختلفوا فى وجوبه ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : هو مسنون فى حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه ، وقال الإمام الشافعى : هو فرض على الذكور والإناث ، وقال الإمام أحمد : هو واجب فى حق الرجال . وفى النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب .

والختان فى شأن الرجال : هو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها . وفى شأن النساء : قطع الجلدة التى فوق مخرج البول دون مبالغة فى قطعها ودون استئصالها ، وسمى هذا بالنسبةلهن (خفاضاً) ..

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضى الله عنها قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم (لا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للزوج . وأسرى للوجه) .

وجاء ذلك مفصلا فى رواية أخرى تقول : (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بختان الجوارى ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : يا أم حبيبة هل الذى كان فى يدك ، هو فى يدك اليوم ؟ . فقالت نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراماً فتنهانى عنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو حلال . فادن منى حتى أعلمك . فدنت منه . فقال : يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج) ومعنى (لا تنهكى) لا تبالغى فى القطع والخفض ، ويؤكد هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليـــه وسلم قال (يا نساء الأنصار اختفضن

---

(1) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبير .
(2) الافصاح عن معانى الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلى ج ١ ص ٢٠٦ .

(أى اختتن) ولا تنهكن (أى لا تبالغن فى الخفاض) وهذا الحديث جاء مرفوعاً[1] برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال . وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز ، حيث أوتى جوامع الكلم فقال (فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج) .

وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول ، لضبط الاشتهاء ، والإبقاء على لذات النساء ، واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله . وبذلك يكون الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار ، وعدم القدرة على التحكم فى نفسها عند الإثارة .

لما كان ذلك : كان المستفاد من النصوص الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها.على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفيةا لختان ، وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض ، مما يدل على القدر المطلوب فى ختانهن .

قال الإمام البيضاوى : إن حديث (خمس من الفطرة) . . عام فى ختان الذكر والأنثى وقال[2] الشوكانى فى نيل الأوطار : إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب ، وإنما يراد بها الطريقة ، أى طريقة الإسلام ، لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين .

ومن هنا : اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ١١٣ .
(٢) جـ ١ ص ١١٣ .

فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التى بين أيدينا — القول بمنع الختان للرجال أو للنساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى ، إذا هو تم على الوجه الذى علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة فى الرواية المنقولة آنفاً .

أما الاختلاف فى وصف حكمه ، بين واجب وسنة ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافاً فى الاصطلاح الذى يندرج تحته الحكم .

يشير إلى هذا : ما نقل فى فقه[1] الإمام أبى حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان ، قاتلهم الإمام (ولى الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

كما يشير إليه أيضاً . أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم ، وقد اختتن ، وكان الختان من شريعته ، ثم عده الرسول صلى الله عليه وسلم من خصال الفطرة ، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكانى — حسبما سبق — بأنها السنة التى هى طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه ، كما جاء فى فقه الحنفيين .

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً ، لأن الطب علم والعلم متطور ، تتحرك نظرته ونظرياته دائماً ، ولذلك نجد أن قول الأطباء فى هذا الأمر مختلف . فمنهم من يرى ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لاسيما فى سن المراهقة التى هى أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف فى ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة ، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التى تؤدى إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل ، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة .

---

(1) الاختيار شرح المختار ص ١٢١ جـ ٢ .

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء . وأضافوا أن الفتاة التى تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه فى عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم بين الرجال والنساء فى مجالات الملاصقة والزحام التى لا تخفى على أحد ، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدى بها — مع موجبات أخرى ، تذخر بها حياة العصر ، وانكماش الضوابط فيه — إلى الانحراف والفساد .

وإذ كان ذلك : فما وقت الختان شرعاً ؟

اختلف الفقهاء فى وقت الختان : فقيل حتى يبلغ الطفل ، وقيل إذا بلغ تسع سنين . وقيل عشرا ، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا [1].

والظاهر من هذا : أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان ، وأنه متروك لولى أمر الطفل بعد الولادة — صبيا أو صبية — فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما ، فيفوض أمر تحديد الوقت للولى ، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته .

لما كان ذلك :

ففى واقعة السؤال : قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغى إهمالها بقول أحد ، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة ، ولعلنا فى هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول . هل هو حرام فتنهانى عنه ؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين . (بل هو حلال) . .

كل ما هنالك ينبغى البعد عن الخاتنات اللاتى لا يحسن هذا العمل . ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع . ولا يترك ما دعا إليه

---

(١) المراجع السابقة .

الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي ، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسدياً .

هذا : وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن أعرض عنه كان مضيعاً للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته. والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ج ١ ص ٣٠٢ .

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

الموضـــوع

(١٢٠٣) موقف الاسلام من اتفاقية الطلاق والانفصال الجسدى

المبــادىء

١ ـ الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق عند الضرورة ولا تعرف التفريق الجسدى بين الزوجين .

٢ ـ حرمت الشريعة التفريق الجسدى بين الزوجين واعتبرته هجراً وإضراراً بالزوجة يجيز لها طلب التطليق .

٣ ـ صدور حكم بالانفصال الجسدى بين زوجين يدينان به فى دولة أجنبية غير محاربة لنا تقر تنفيذه الشريعة الإسلامية وفقاً لديانة الخصمين .

سئل :

طلبت وزارة العدل بكتابها رقم ١١٥٩٩ بمرفقاته[1] المؤرخ فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م٢٥٥ ـ ص١٦٩و١٧٠ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ـ ٥ مايو ١٩٧٩ م .

(١) السيد وكيل الوزارة

لشئون مكتب السيد وزير العدل ...

تحيــة طيبــة وبعـــد ،

أرجو الاحاطة بأن اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى نظرت بجلستها بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢ مشروع القرار الجمهورى بشــأن الاتفاقية الخاصـــة بالاعتراف بالطـــلاق والانفصال الجسدى التى أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهـــاى للقانون الدولى الخاص بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٠ . وقد اوصت اللجنة باستطلاع رأى وزارات الأوقاف والدولة لشئون الأزهر ، والعدل ، والشئون والتأمينات الاجتماعية .

رجاء التفضل بالعرض ، والتوجيه الى موافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالرأى تمهيدا للعرض على اللجنة فى اجتماعها المقبل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وكيل الوزارة
امين اللجنة الوزارية
للخدمات والحكم المحلى
....

٢٦ نوفمبر ١٩٧٨

. . . .

قــــرار

رئيس جمهورية مصـــــر العربية

رقم   لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجســدى التى أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٠ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـــادة ١٥١ من الدستور .

قــــــرر

مادة وحيدة :

الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجســدى التى أقرتهــا الدورة الحادية عشرة لمؤتمــر لاهـــاى للقـــانون الدولى الخـــاص بتـــاريخ أول يونيـــو ســـنة ١٩٧٠ وذلك مع التحفظ بشـــرط التصديق .

. . . .

مذكـــــرة

مرفوعة للسيد رئيس الوزراء

رغبة فى تسهيل الاعتراف بالطـلاق والانفصـــال الجسدى فقد اقرت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص باتفاقية تنظيم هذا الاعتراف ، تضمنت احكاما اهمها مـــايلى :

١ ــ تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة ، بالطلاق والانفصـــــال الجسدى الواقع فى دولة أخرى متعاقدة ، على اثر اجراءات قضائية او اخرى معتــرف رسميا بها فى هذه الدولة ، ولهـــا فيها أثرها القانونى .

٢ ــ عندما يكون الاختصاص فيها يتعـلق بالطـلاق أو بالانفصـــال الجسدى مستندا فى دولة الأصل الى الموطن فيعقد بمحل الاقامة المعتاد المنصوص عليه فى المـــادة الثانية الموطن بالمعنى المسلم به فى هذه الدولة ــ بيد أن الفقرة السابقة لا تســـتهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطا قانونا به وطن زوجها .

٣ ــ يجوز لأية دولة متعـــاقدة أن ترفض الاعتراف بطـــلاق تم بين زوجـــين اذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا تعترف قانونا بالطلاق .

٤ ــ الاتفاقيـــة لا تضـــع العقبات فى دولة متعاقدة أمـــام تطبيق قواعد قانونية تتناسب أكثر مع الاعتراف وبالانفصــــال الجسدى الذى وقع بالخارج .

٥ ــ يجوز لأية دولة متعاقدة أن تصـــبح فى كل وقت أن تعفى فئـــــات من الأشخاص الذين يحملون جنسيتها ، لا يعتبرون من رعاياها فى تطبيق هذه الاتفاقية .

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر برجاء التكرم بالعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصـال الجسدى التىاقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهـــاى للقـــانون الدولى الخاص بتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

وزير الدولة للشئون الخارجية
ووزير الخارجية بالنيابة

. . . .

الفصل الثامن عشر

الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى

المبرمة فى أول يونية سنة ١٩٧٠

رغبة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لتسهيل الاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى الذى يقع على أرض كل منهما ، قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على النصوص التالية :

مادة ١ : تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة ، بالطلاق وبالانفصال الجسدى ، الواقع فى دولة اخرى متعاقدة ، على اثر اجراءات قضائية أو اخرى معترف رسميا بها فى هذه الدولة ، ولها فيها أثرها القانونى .

لا تشير الاتفاقية الى النصوص المتعلقة بالأخطاء ، أو بالاجراءات أو أحكام الادانة الفرعية الناشئة عن حكم بالطلاق أو الانفصال الجسدى وبصفة خاصة الى أحكام الالتزام المالية أو الأحكام المتعلقة بحضانة الأطفال .

مادة ٢ : مع عدم الاخلال بالنصوص الأخرى لهذه الاتفاقية ، يعترف بالطلاق وبالانفصال الجسدى فى أية دولة متعاقدة أخرى اذا كان عند تاريخ تقديم الطلب فى الدولة التى تم فيها الطلاق أو الانفصال الجسدى (والتى يطلق عليها فيما يلى دولة الأصل) .

١ — للمدعى عليه محل اقامة معتاد فى هذه الدولة .

٢ — أو كان للمدعى محل اقامة معتاد بالاضافة الى أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكون محل الاقامة المعتاد المشار اليه بعاليه قائما لمدة سنة على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب .

(ب) أن يكون هو آخر محل اقامة للزوجين معا .

٣ — أو أن يكون الزوجان من رعايا هذه الدولة .

٤ — أو أن يكون المدعى من رعايا هذه الدولة ، فضلا عن استيفاء أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكون للمدعى محل اقامة معتاد فى هذه الدولة .

(ب) أو أن يكون قد أقام فيها لمدة متصلة دامت عاما كاملا على الأقل قبل مضى عامين سابقين على تاريخ تقديم الطلب .

(جـ) أو أن يكون طالب الطلاق من رعايا هذه الدولة ، فضلا عن استيفاء الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون طالب الطلاق موجودا فى هذه الدولة ، عند تقديم الطلب .

(ب) أن يكون الزوجان قد اعتادا الاقامة فى آخر الأمر فى دولة لا يعترف قانونها بالطلاق عند تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٣ : عندما يكون الاختصاص ، فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، مستندا فى دولة الأصل الى الموطن فيعتد بمحل الاقامة للبلد المنصوص عليه فى المادة الثانية الموطن بالمعنى المسلم به فى هذه الدولة .

— بيد أن الفقرة السابقة لا تستهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطا قانونا بموطن زوجها .

مادة ٤ : اذا كان هناك دعوى فرعية فان دعوى الطلاق أو الانفصال الجسدى

. . . .

الذى يحدث بناء على الدعوى الأصلية أو الدعوى الفرعية يكون معترفا بهما ، اذا توافرت فى احدى الدعويين ، الشروط المقررة فى المادتين الثانية والثالثة .

مادة ٥ : عندما يكون طلب الانفصال الجسدى ، الذى تتوافر فيه الشروط الواردة فى نصوص هذه الاتفاقية ، قد تحول الى طلاق فى دولة الأصل ، لا يجـوز رفض الاعتراف بالطلاق بحجة أن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ لم تكن مستوفاة عنـد تقديم طلب الطـــلاق .

مادة ٦ : عندما يكون المدعى عليه حاضرا اجراءات التداعى ، فان سلطات الدولة التى يطلب منها الاعتراف بالطلاق او بالانفصـال الجسدى تكون مقيدة بتقديم الوقائع الذى بنى الاختصـاص على أساسـها .

لا يجوز رفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصـال الجسدى استنادا الى أحد الأسباب الآتية :

(أ) أما ان القانون الداخلى للدولة التى يطلب فيها الاعتراف لا يسمح بالطلاق أو بالانفصـال الجسدى ، لنفس الأسباب .

(ب) أو أما أن يطبق قانون آخر خلاف القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولى الخاص لهذه الدولة .

مع مراعاة ما هو لازم لتطبيق نصوص أخرى من هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز لسلطات الدولة التى يطلب فيها الاعتراف بالطلاق أو بالانفصـال الجسدى ، فحص القرار من حيث الموضوع .

مادة ٧ : يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بطلاق تم بين زوجين ، اذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا يعترف قانونها بالطلاق .

مادة ٨ : يجوز رفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصـال الجسدى، اذا كانت مجموعة الظروف قد حالت دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لاخطار المدعى عليه بدعوى الطـلاق أو الانفصـال الجسدى ، أو اذا لم يتمكن المدعى عليه من التمسك بحقوقه .

مادة ٩ : يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصـال الجسدى اذا تعارضا مع قرار سابق يتعلق أساسـا بالحالة الزوجية للزوجين ، سـواء كان هذا القرار صادرا من الدولة التى يطلب فيها الاعتراف ، أو اذا كان معترفا به أو توافرت فيه شروط الاعتراف فى هذه الدولة .

مادة ١٠ : يجوز لأى دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، اذا تعارض تعارضا واضحا مع نظامها العام .

مادة ١١ : لا يجوز لأى دولة ملزمة بأن تعترف بطلاق وقع تطبيقا لهذه الاتفاقية ، أن تمنع أحد الزوجين من الزواج للمرة الثانية بحجة أن قانون الدولة الأخرى لا يعترف بهـذا الطلاق .

مادة ١٢ : يجوز ارجاء الفصل فى دعوى طلاق أو فى دعوى انفصـال جسدى فى أى دولة متعاقدة ، اذا كانت الحالة الزوجية لأحد الزوجين هى موضوع دعوى مرفوعة فى دولة أخرى متعاقدة .

مادة ١٣ : بالنسبة للطلاق أو الانفصـال الجسدى الذى وقع فى دول متعاقدة والتى يطلب فيها الاعتراف به ، والتى تطبق نظامين قانونيين أو أكثر على وحدات اقليمية مختلفة .

١ ـــ فان الاشـارة الى قانون دولة الأصـل ، يستهدف قانون الاقليم الذى وقـع فيـه الطلاق أو الانفصـال الجسدى .

٢ ـــ وان الاشارة الى قانون الدولة الذى وقع فيها الاعتراف يستهدف قانون القاضى .

. . . .

---

٣ ـ وان الاشارة الى الموطن أو الى محل الاقامة فى دولة الأصل يستهدف الموطن او محل الاقامة فى الاقليم الذى وقع فيه الطلاق أو الانفصال الجسدى .

مادة ١٤ : لتطبيق المادتين الثانية والثالثة ، عندما يكون لدولة الأصل نظامين قانونيين فيما يتعلق بالطلاق او بالانفصال الجسدى ، مطبقين فى وحدات اقليمية مختلفة :

١ ـ تطبق الفقرة الثالثة من المادة الثانية اذا كانت الدولة التى يعد الزوجان من رعاياها اذا وقع الطلاق أو الانفصال الجسدى على أحد أقاليمها ، هى بمثابة وطن لهما ، بغض النظر عن محل الاقامة المعتاد للزوجين .

٢ ـ تطبق الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة الثانية اذا كان المدعى من رعايا دولة وقع الطلاق أو الانفصال الجسدى على أحد أقاليمها ، وتعد بمثابة وطن له .

مادة ١٥ : بالنسبة لدولة متعاقدة تطبق نظامين قانونيين أو أكثر على فئات مختلفة من الأشخاص ، فيما يتعلق بالطلاق او بالانفصال الجسدى ، فان الاشارة الى قانون هذه الدولة يستهدف النظام القانونى الذى يعينه قانونها .

مادة ١٦ : اذا كان يلزم لتطبيق هذه الاتفاقية ، أن يؤخذ فى الاعتبار قانون دولة ، متعاقدة أو غير متعاقدة غير دولة الأصل أو الدولة التى يطلب فيها الاعتراف ، والتى تطبق فيما يتعلق بالطلاق والانفصال الجسدى نظامين قانونيين أو أكثر على الأقاليم أو على الأشخاص ، فانه يجوز الرجوع الى النظام الذى يعينه قانون هذه الدولة .

مادة ١٧ : هذه الاتفاقية لا تضع العقبات فى دولة متعاقدة أمام تطبيق قواعد قانونية تتناسب أكثر مع الاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدى الذى وقع بالخارج .

مادة ١٨ : لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق نصوص اتفاقيات أخرى تكون دولة متعاقدة أو أكثر طرفا فيها وتشتمل هذه الاتفاقيات على نصوص متعلقة بالمواد التى تناولتها هذه الاتفاقية .

غير أن الدول المتعاقدة لا ترغب فى ابرام اتفاقيات أخرى تتناول نفس الموضوع الذى نحن

بصدده ، وتتعارض مع هذه الاتفاقية ، الا اذا كانت هناك ظروف خاصة مترتبة على الروابط الاقليمية ، وأيا كانت نصوص هذه الاتفاقيات ، فان الدول المتعاقدة تعهدت ـ بمقتضى هذه الاتفاقية ـ بالاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدى الواقع فى الدول المتعاقدة التى لا تكون طرفا فى مثل هذه الاتفاقيات .

مادة ١٩ : يجوز لكل دول متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ، أن تحتفظ بحقها فى :

١ ـ الا تعترف بطلاق أو بانفصال جسدى بين زوجين يكونان من رعاياها بصفة مطلقة ، وقت وقوع الطلاق أو الانفصال الجسدى ، وذلك اذا طبق قانون آخر غير القانون الذى عينه قانونها الدولى الخاص ، الا اذا أدى تطبيق هذا القانون الى نفس النتيجة المترتبة على تطبيق القانون المشار اليه .

٢ ـ ألا تعترف بطلاق وقع بين زوجين ، اذا كان للزوجين محل اقامة معتاد فى دول لا تأخذ بنظام الطلاق ، ولا يجوز أن تستفيد من التحفظ المنصوص عليه فى هذه الفقرة أن ترفض الاعتراف بتطبيق المادة ٧ .

مادة ٢٠ : عند التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها ، يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الطلاق أن تحتفظ بحقها فى عدم الاعتراف بطلاق وقع ، اذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة لا تأخذ بالطلاق ، وقت وقوعه .

لن يكون لهذا التحفظ اى اثر الا اذا كان قانون الدولة التى تستفيد من هذا التحفظ لا تأخذ بنظام الطلاق .

• • • • • • • • • • • • • •

مادة ٢١ : يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدى عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تحتفظ لها بحقها فى عدم الاعتراف بالانفصال الجسدى الذى يحدث ، اذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدى .

مادة ٢٢ : يجوز لأية دولة متعاقدة أن تصرح فى كل وقت أن بعض فئات من الاشخاص الذين يحملون جنسيتها ، لا يعتبرون من رعاياها فى تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٢٣ : يجوز لكل دولة متعاقدة ، تطبق نظامين قانونيين أو أكثر فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسمانى ، أن تصرح عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، بأن هذه الاتفاقية سوف يمتد أثرها على كافة النظم القانونية بها أو على أحد منها، كما يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعدل هذا التصريح بتصريح آخر جديد .

وتبلغ هذه التصريحات الى وزارة خارجية هولندا ، وتذكر بوضوح النظم القانونية التى سوف تنطبق عليها الاتفاقية .

يجوز لكل دولة متعاقدة ان ترفض الاعتراف بطلاق وقع او بانفصال جسدى ، ما لم تكن الاتفاقية واجبة التطبيق على النظام القانونى الذى تم بموجبه الطلاق أو الانفصال الجسدى ، عند تاريخ الاعتراف بهما .

مادة ٢٤ : هذه الاتفاقية واجبة التطبيق أيا كان تاريخ وقوع الطلاق أو الانفصال الجسدى .

غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أوعند الانضمام اليها ، أن تحتفظ بحقها فى عدم تطبيق هذه الاتفاقية على طلاق أو انفصال جسدى وقع قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

مادة ٢٥ : يجوز لأية دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ، ان تبدى تحفظا أو أكثر كما هو منصوص عليه فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ والمادة ٢٤ من هذه الاتفاقية ولن يقبل أى تحفظ آخر .

كما يجوز أيضا لأية دولة متعاقدة عند التبليغ بامتداد هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٩ أن تبدى تحفظا او اكثر ينحصر أثره على الاقاليم أو بعض منها التى يشملها الامتداد .

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تسحب تحفظا ابدته ، على أن يبلغ هذا العدول الى وزارة خارجية هولندا .

يبطل اثر التحفظ فى اليوم الستين اعتبارا من تاريخ الابلاغ المذكور المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٦ : تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول الممثلة فى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص .

يصدق على الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية هولندا .

مادة٢٧ : يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الستين اعتبارا من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الثالثة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ فقرة ٢ .

تسرى هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة صدقت عليها ، اعتبارا من اليوم الستين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق .

مادة ٢٨ : وفقا للمادة ٢٧ ، فقرة ١ ، يجوز أن تنضم لهذه الاتفاقية كل دولة غير ممثلة فى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص ، على أن تكون عضوا فى هذا المؤتمر أو فى منظمة الأمم المتحدة أو طرفا فى لائحة محكمة العدل الدولية .

تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة خارجية هولندا .

. . . .

يعمل بهذه الاتفاقية فى الدولة المنضمة ، فى اليوم الستين من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام .

هذا الانضمام لن يكون له اثره الا بالنسبة للعلاقات بين الدول المنضمة والدول المتعاقدة التى تصرح بالموافقة على هذا الانضمام . هذا التصريح يودع لدى وزارة خارجية هولندا ، التى تقوم بارسال نسخة طبق الأصل منه ، بالطريق الدبلوماسى الى كل دولة متعاقدة .

يعمل بهذه الاتفاقية بين الدولة المنضمة والدولة التى صرحت بالموافقة على هذا الانضمام فى اليوم الستين من تاريخ ايداع التصريح بالموافقة على هذا الانضمام .

مادة ٢٩ : يجوز لكل دولة متعاقدة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى الاتفاقية ، أن تصرح أن أثر هذه الاتفاقية سوف يشمل مجموعة الاقاليم التى تمثلها على الصعيد الدولى أو على اقليم أو أكثر منها . سوف يكون لهذا التصريح أثره عند العمل بالاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

وبناء على هذا ، كل امتداد من هذا النوع يبلغ الى وزارة خارجية هولندا .

لن يكون للامتداد أثره الا بالنسبة لعلاقات الدول المتعاقدة التى تصرح بالموافقة على هذا الامتداد ـ يودع هذا التصريح لدى وزارة خارجية هولندا ، على أن ترسل صورة طبق الاصل منه ، بالطريق الدبلوماسى ، الى كل دولة متعاقدة .

لن يكون للامتداد أثره من اليوم الستين من تاريخ ايداع التصريح بالموافقة .

مادة ٣٠ : مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات اعتبارا من سريان مفعولها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٧ ، وذلك حتى بالنسبة للدول التى صدقت عليها أو انضمت اليها فيما بعد وتجدد الاتفاقية تلقائيا كل خمس سنوات الا اذا كان هناك اخطار بغير ذلك . يبلغ هذا الاخطار الى وزارة خارجية هولندا خلال ستة أشهر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات .

يجوز أن ينحصر هذا الاخطار بالنسبة لبعض الاقاليم التى تطبق عليها هذه الاتفاقية .

هذا الاخطار لن يكون له أثر الا بالنسبة للدولة التى قامت بتبليغه . يظل مفعول الاتفاقية ساريا على الدول الأخرى المتعاقدة .

مادة ٣١ : تخطر وزارة خارجية هولندا الدول المشار اليها فى المادة ٢٦ ، وكذلك الدول التى تنضم للاتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٨ .

(أ) بالتوقيعات والتصديقات المشار اليها فى المادة ٢٦ .

(ب) بتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٧ الفقرة الأولى .

(ج) بالانضمام المنصوص عليه فى المادة ٢٨ وبتاريخ أثر هذا الانضمام .

(د) الامتدادات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وتاريخ الأخذ بها .

(هـ) الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ .

(و) التحفظات والعدول عنها المشار اليهما فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(ز) التصريحات المشار اليها فى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ .

وبناء على ما تقدم ، قامت الدول الموقعة ادناه والمصرح لهما قانونا بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت الاتفاقية فى لاهاى ، فى أول يونية ١٩٧٠ ، فى نسخة واحدة تشمل نصين طبق الأصل أحدهما باللغة الفرنسية والآخر باللغة الانجليزية ، وقد أودعت هذه النسخة محفوظات حكومة هولندا ، على أن ترسل صورة طبق الأصل منها ، بالطريق الدبلوماسى الى كل دولة ممثلة فى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص .

١٩٧٨/١١/٢٨ إبداء الرأى بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى التى أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القانون الدولى الخاص بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ .

أجاب :

نفيد أن الأصل أن جميع المقيمين فى البلاد يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية بما يعرف الآن اصطلاحاً بإقليمية القوانين، غير أن أحكام الإسلام لها صفة خاصة تطبق على المسلم أينما كان بوجه عام . وفى نطاق مسائل الأحوال الشخصية ، فإن أحكام الشريعة الغراء تعتبر القانون العام لهذه المسائل يخضع لها جميع المصريين ، بله المقيمين فى الجمهورية المصرية فيما عدا الاستثناءات التى قضت بها القوانين المصرية فى شأن طوائف غير المسلمين من المصريين والأجانب . ففى شأن المصريين غير المسلمين نظم القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التقاضى الموضوعى بينهم إذا اتحدت ملة وطائفة الخصوم،فإذا اختلف الخصمان ملة أو طائفة كان الحكم للقانون العام وهو الشريعة الإسلامية بالقواعد الإسنادية التى جرى بها منطوق المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وهى : تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عـدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ،فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد كما منعت المادة ٩٩ من ذات اللائحة سماع دعوى طلاق غير المسلمين إذا كانا لا يدينان بوقوع الطلاق . وفى شأن الأجانب فقد نظم القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ إجراءات التقاضى فيما بينهم فى مسائل الأحوال الشخصية بالإضافة إلى قواعد تنازع القوانين فى الإسناد إلى القانون الواجب التطبيق فى مسائل التطليق والانفصال الجسدى ،حيث جعلت مناطها الجنسية لا الدين . وإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هى القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية التى تسرى على كل القاطنين فى جمهورية مصر ،وكان من هذه الأحكام ما جاء فى القرآن الكريم صراحة من تحريم الإضرار

بالزوجة وتعليقها بقول الله سبحانه فى الآية ٢٣١ من سورة البقرة (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) . وقوله تعالى فى الآية ١٢٩ من سورة النساء (فتذروها كالمعلقة) . . وكان مشروع هذه الاتفاقية يدور على أمرين : الطلاق والانفصال الجسدى بين الزوجين : فإنه ينظر فيها على هدى أحكام الشريعة فى شأن المواطنين غير المسلمين ، والذى يستخلص من كتب فقه الشريعة الإسلامية سيما فقه المذهب الحنفى أن مبدأ تطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين ليس على إطلاقه إذ يخرج منه – طبقاً لأرجح الأقوال فى الفقه الحنفى – المسائل المتعلقة بعقائد غير المسلمين وعباداتهم وما يتصل بها من المعاملات كمسائل الزواج والطلاق ، حيث يبقى الحكم فى هذه المسائل تبعاً لشرائعهم الخاصة التى يدينون بها مما مؤداه نفاذ أحكام دينهم عملا بالقاعدة الشرعية المقررة فى هذا الشأن (أمرنا بتركهم وما يدينون) . وعلى ذلك فإذا كانت آيات القرآن الكريم تقضى بتحريم الإضرار بالزوجة بجعلها كالمعلقة وكان هذا الحكم يعتبر نظاماً عاماً لثبوته بصريح القرآن . فهل تجوز مخالفته بالموافقة على مبدأ الانفصال الجسدى بين الزوجين غير المسلمين حسبما هو مقرر فى بعض المذاهب المسيحية ، والموافقة كذلك على الطلاق حسبما هو وارد فى المشروع المعروض ؟ أما عن الطلاق فلا نزاع فيه ، لأن الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق . أما عن الانفصال الجسدى بين الزوجين فإنه وإن كان داخلا فيما حرمه الله تعالى من الإضرار بالزوجة بتركها كالمعلقة إلا أنه وفاقاً لما جرى به أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى من أن غير المسلمين المتبعين لدين سماوى يتركون، فلا يتعرض لهم فى العقيدة والعبادة وألحق بهما الزواج والطلاق، فلا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم فى هذه المسائل، ولا يجبرون على الاحتكام إليها ، بل شأنهم فى هذه الأمور وما يدينون ، والفقهاء الآخرون عدا الإمام أبى حنيفة يقولون إن إجازة تطبيق ديانة غير المسلمين فيما يمس العقيدة والعبادة ومنها الزواج والطلاق دافعة للتعرض لهم فى هذه المسائل ، بمعنى أنه يكتفى بعدم التعرض المادى لهم ،

لكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه مادامت الشريعة الإسلامية قد قررت حرية غير المسلمين القاطنين فى ديار الإسلام فى اتباع أحكام ديانتهم فى مسائل الزواج والطلاق كالشأن فى العقيدة والعبادة فإن معناه نفاذ أحكام دينهم فيما أقروا عليه . ونخلص مما تقدم أن أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق عند الضرورة ، وبالأسباب المشروحة فى محلها من كتب الفقه ولا تعرف التفريق الجسدى بين الزوجين، بل إنها حرمته واعتبرته هجراً وإضراراً بالزوجة يجيز لها طلب التطليق ،ولكن الانفصال جسدياً إذا وقع بحكم ووفقاً لديانة من الديانات السماوية الأخرى فإن الحكم ينفذ باعتبار مبدأ عقد الذمة (أمرنا بتركهم وما يدينون) فإذا صدر حكم فى دولة أجنبية بالانفصال الجسدى بين زوجين يدينان به ، وكانت هذه الدولة غير محاربة لنا فإن الشريعة تقر تنفيذ هذا الحكم وفقاً لديانة الخصمين ، كما تقره لو صدر بين زوجين مصريين يدينان بهذا المبدأ ، ومن ثم فإنه من وجهة النظر فى الشريعة الإسلامية اقترح الموافقة على هذه الاتفاقية .

الموضـــــوع

(١٢٠٤) الطلاق امام القنصلية من تاريخ النطق به امام الموثق ولا يسند الى تاريخ سابق

المبـــادىء

١ - توثيق الطلاق فى القنصلية لا يسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية ، والتاريخ المعتد به هو تاريخ النطق أمام الموثق إلى أن يثبت المطلق قضاء وقوعه فى تاريخ سابق .

٢ - الطلاق الذى يوقعه هذا المواطن ويوثقه يكون طلاقاً بائناً إذا كان لم يدخل بزوجته المصرية إلى تاريخ التوثيق .

٣ - على المطلق إعلان مطلقته بالطلاق بعد توثيقه فى القنصلية على يد محضر ، وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة . وإلا تعرض كلاهما للعقوبات المقررة قانوناً .

سئـل :

من السيد السفير وكيل وزارة الخارجية - الإدارة القنصلية - قسم الشكاوى والشئون القضائية .

بالكتاب الرقيم ٣٠١٤ ملف رقم ٣/٣٠٧/٧١ المؤرخ ١٩٨١/٥/٩ الموجه إلى السيد المستشار وكيل وزارة العـــدل والمحال بالكتاب رقم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٤ - ١٩ ذو القعدة ١٤٠١ هـ - ٩ سبتمبر ١٩٨١ م .

٨١/٢٤٥ الوارد إلينا بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٠١ هـ ـ ٦ يوليو سنة ١٩٨١ م.

الموفق به الأوراق الخاصة بالمواطن / س ـ ت ـ م ـ م

وقد جاء بها : أن هذا المواطن أصدر توكيلا لوالده فى تطليق زوجته الآنسة / م ـ ح ـ م ـ بالقنصلية المصرية العامة بشيكاغو . بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٨١ وتسلم التوكيل ، ثم إنه تزوج بأمريكية فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وعند تقدمه للحصول على الجنسية الأمريكية اتهمته السلطات بتهمة تعدد الزوجات استنادا لما هو ثابت بأوراق دخوله الولايات المتحدة من أنه متزوج ، وأنه إزاء هذه التهمة التى عقوبتها الحبس والطرد من البلاد . أرسل خطاباً إلى القنصلية غير مؤرخ متضمناً أنه طلق زوجته المصرية من خلال التليفون دون وجود شهود وذلك بتاريخ ١٦ أغسطس سنة١٩٨٠ ـ وأنه يبلغ القنصلية بهذه الواقعة للاحاطة والعلم ، وأن زوجته المصرية قد أعلنته بدعوى طلاق أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية وقد أخطرته القنصلية بكتابها المؤرخ ١٩٨١/٣/١٧ بأنه يجب عليه إبلاغ زوجته بالطريقة القانونية بواقعة الطلاق،ولكنه حضر إلى القنصلية يوم ١٩٨١/٤/٩ ومعه وثيقة زواجه بالزوجة المصرية طالباً إثبات طلاقه إياها ، وأنه مستعد لإثبات الطلاق اليوم ، وإثبات أن الطلاق حدث فى يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ ـ وانتهت القنصلية فى كتابها المؤرخ ١٩٨١/٤/١٠ إلى الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية إلى طلب معرفة الآتى :

أولا : مدى صحة ما يذكره من أنه طلقها طلاقا بائناً بالتليفون وهل يعتبر شرعاً ، ويحرر له إشهاد طلاق بذلك التاريخ أولا يقيد بذلك وتقوم القنصلية بطلاقه الآن .

ثانياً : إبلاغ كل من المحكمة والزوجة بالموضوع .

أجاب :

بأن المادة الخامسة مكرراً بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد أوجبت على الزوج إذا طلق زوجته أن يبادر إلى توثيق الطلاق أى إثباته رسمياً لدى الجهة المختصة ، ونصت على أن آثار الطلاق بالنسبة للزوجة تترتب من تاريخ علمها به ، كما نصت على أن الزوجة تعتبر عالمة بالطلاق إذا حضرت أمام الموثق وقت الطلاق ، أما إذا لم تحضر كان على الزوج بعد إثبات الطلاق رسمياً أمام الموثق أن يعلنها على يد محضر بهذا الطلاق لتعلم به، ولتتسلم نسخة الإشهاد من الموثق وفقا للإجراءات التى صدر بها قرار وزير العدل — لما كان ذلك : وكان المواطن / س — ت — م قد أخبر بأنه طلق زوجته المصرية م — ح — م بالتليفون فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ دون شهود ، وكان مقتضى هذا أنه لم يوثق الطلاق ولم يعلنها به تنفيذاً لنص هذا القانون ، كان طلبه فى القنصلية إثبات طلاقه لها من ذلك التاريخ غير مقبول .

وإنما للقنصلية أن تقبل منه إشهاد الطلاق وتوثقه من تاريخ حدوثه أمام القنصل القائم بالتوثيق، ولا بأس إذا أثبت أقواله التى يدعى فيها سبق طلاقه لها فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ ليكون موضوع جدل قضائى أمام المحكمة المختصة ، إذ أنه يجوز له هذا الادعاء أمام القضاء وعليه إثباته . فإن عجز عن الإثبات كان له تحليف زوجته اليمين فى شأن إيقاعه الطلاق فى التاريخ السابق، دون اعتداد به إذا لم يثبته .

هذا . ويجب على هذا المواطن إعلان زوجته متى أثبت طلاقها موثقاً لدى القنصلية، وذلك بإعلانه على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها — وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة بالطرق الرسمية . وإلا تعرض كل من المطلق والموثق للعقوبات المقررة فى المادة ٢٣ مكرراً من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الأحوال الشخصية . وخلاصة ماسبق — (١) إن توثيق الطلاق فى القنصلية لايسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية وترديد أقوال المطلق . ولكن التاريخ المعتد به شرعاً وقانوناً هو تاريخ النطق

بالطلاق أمام الموثق ، إلى أن يثبت المطلق أمام المحكمة أنه سبق له الطلاق فى تاريخ سابق .

(٢) إن الطلاق الذى يوقعه هذا المواطن ويوثقه يكون طلاقاً بائناً إذا كان لم يدخل بزوجته المصرية إلى تاريخ توثيق الطلاق .

(٣) إن على هذا المطلق إعلان مطلقته بالطلاق بعد توثيقه فى القنصلية ، وذلك على يد محضر – وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة وذلك على الوجه المبين فى المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٤٤ لسنة١٩٧٩ بأحكام الأحوال الشخصية ، وإلا تعرض المطلق والموثق للعقوبات المقررة فى المادة ٢٣ مكرراً من هذا القانون .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١٢٠٥) طـلاق المـكره

المبـادىء

١ ـ طلاق المكره لا يقع طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

٢ ـ يشترط أن يكون الإكراه بأمر ملجىء يوقع بالمكره ضرراً مادياً أو أدبيا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء فى بعض الصور .

٣ ـ أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به .

٤ ـ إن أثبت الطلاق بإشهاد رسمى تعين لزوال أثره ثبوت الإكراه بحكم من المحكمة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٨/٢٨٧ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى أمام المأذون تحت تهديد والدها وأخوالها . وكاد هذا التهديد أن يودى به إلى الموت ـ حيث كان أحدهم يريد إيذاءه بآلة حادة علماً بأن هذا الطلاق تم فى مكتب المأذون . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذ االطلاق .

أجاب :

إن طلاق المكره لايقع طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أنه « لا يقع طلاق السكران والمكره » والإكراه فى حقيقته الشرعية لابد أن يكون بأمر يلجىء المكره ويحمله حملا على فعل ما أكره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ١٤٦ ـ ص ١١٧ ـ ١٦/ ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ـ ١٨ اكتوبر ١٦٧٨ م .

عليه وإتيانه لخوفه من إيقاع ماهدد به وعدم احتماله إياه ، سواء كان ذلك فى النفس أو فى المال ، أو فى غير ذلك مما يوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لايحتمله على خلاف بين الفقهاء فى بعض الصور . ولابد أن يكون المكره قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هدد به . وبما أن السائل يقرر بأنه قد هدد بآلة حادة وأكره على الطلاق . فإذا كان كذلك ، كان إكراهاً بشيء متلف . ومن ثم لايقع طلاقه وفقاً لهذا القانون — وإذا كان هذا الطلاق قد ثبت بإشهاد رسمى فإنه يتعين لزوال أثره ثبوت الإكراه بحكم من المحكمة المختصة . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٠٦) الابراء انما يكون من المنصوص عليه

المبـــــدأ

إبراء الزوجة زوجها من كافة حقوق الزوجية وطلاقها فى نظير هذا مسقط للمهر والنفقة قبل الطلاق . أما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا شملها الإبراء صراحة .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/١٣٢ المتضمن أن زوج السائلة قد فوضها فى تطليق نفسها منه على الإبراء من كافة الحقوق الزوجية متى شاءت ويعتبر ذلك ملحقاً بعقد الزواج الصادر بينهما . وقد قضت المحكمة باثبات طلاقها منه طلقة بائنة فى ١٩٧٨/١١/٢٣ فى نظير الإبراء من الحقوق الزوجية جميعها بالحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/١/٢٨ فى القضية رقم ٤٩٢/٤٧٩ سنة ١٩٧٨ أحوال شخصية . . . والصادر هذا الطلاق منها بناء على تفويض زوجها إياها فيه على هذا الوصف . وأودعت صورة ضوئية من هذا الحكم . وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان هذا الإبراء يتضمن الحقوق اللاحقة لهذا الطلاق وهى مؤخر الصداق ونفقة العدة . والحقوق السابقة عليه حيث إنه امتنع عن الإنفاق عليها منذ أكثر من سنتين وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة من فقه بعض المذاهب الإسلامية من غير فقه

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ جـاد الحق على جـاد الحـق — س ١١٣ — م ٢٠٥ — ٩ ابريل ١٩٧٩ م .

مذهب أبي حنيفة (بأن تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء) وبهذا صارت نفقة الزوجة ديناً صحيحاً ثابتاً فى ذمة زوجها من وقت الامتناع فيرد عليها الإبراء صحيحاً . وبما أنه تبين من الاطلاع على صورة الحكم المرقوم أن الطالبة قد طلقت نفسها من زوجها نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية بمقتضى تفويضه إياها فى الطلاق نظير هذا الإبراء، وأنه حضر أمام المحكمة وأقر بصحة كل ذلك . وقضت المحكمة بإثبات الطلاق من ١٩٧٨/١١/٢٣ طلقة بائنة نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية ، وبما أن فقه المذهب الحنفي الذى يجرى عليه القضاء فى هذه الواقعة بالإعمال للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يقضى بأن إبراء الزوجة من كافة حقوق الزوجية وطلاقها فى نظير هذا مسقط لحقها فى المهر والنفقة الزوجية المستحقة قبل وقوع هذا الطلاق . أما نفقه العدة التى تبدأ بالطلاق فلا تسقط إلا إذا شملها الإبراء صراحة . ولما كان الظاهر من السؤال وصورة الحكم المشار إليه أن الإبراء لم يشمل نفقة العدة وإنما كان من كافة حقوق الزوجية التى تنحصر فيما كان قائماً من حقوق بسبب عقد الزواج وقت هذا الطلاق نظير الإبراء ومن ثم فإنه فى هذه الواقعة يسقط حق السائلة فى نفقة الزوجية المستحقة حتى ١٩٧٨/١١/٢٢ وفى مؤجل الصداق إن كان . وتستحق فقط نفقة العدة بجميع أنواعها من تاريخ هذا الطلاق ١٩٧٨/١١/٢٣ حتى انقضائها شرعاً أو إلى غايتها قانوناً . ومن هذا يعلم جواب السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٠٧) طـلاق للعنـة

المبـادىء

١- للزوجة رفع أمرها إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها عند عدم وصول الزوج إليها بعد الدخول بها .

٢ - يمهل القاضى الزوج مدة سنة قمرية تبدأ برفع الدعوى إذا أقر بعدم الوصول إلى زوجته رغم تمكينها إياه من نفسها مع اشتراط تمكينها من ذلك طوال أيام السنة .

٣ - وصول الرجل لزوجته ولومرة خلال السنة يستلزم ذلك رفض طلب الفرقة بسبب العنة وإلا فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة بطلبها دفعاً للضرر.

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/١١٢ المتضمن أن رجلا تزوج امرأة ورفعت عليه دعوى تطلب التطليق منه للعنة ، فى حين أنه قد أجريت له عملية جراحية عند طبيب كبير ، وقد أعطاه شهادة طبية تثبت أنه يستطيع القيام بالعملية الجنسية بشكل طبيعى ، وليس هناك ضرر على الزوج أو الزوجة ، ومن الممكن حدوث متعة جنسية للزوج والزوجة لأن الزوج يمكنه إيلاج القضيب بشكل طبيعى . ومفعول العملية يستمر طول الحياة وأن إحساس الزوج إحساس نفسى . وأصبح بعد العملية بخير . وأن الزوج قد أخذ على زوجته حكماً بالطاعة ولم ينفذه . وطلب الإفادة عما إذا كان يحق للزوجة طلب التطليق منه للعنة . وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق — س ١١٢ — م ٢١٥ — ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ — ٢٤ أبريل ١٩٧٩ م .

أجاب :

تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بالقضاء بأرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة فى مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا ما صدر بشأنه قانون خاص . ولما كانت نصوص فقه هذا المذهب قد جرت بأن للزوجة إذا لم يصل إليها زوجها بعد الدخول بها بأن كان عنيناً أن ترفع أمرها إلى القاضى للتفريق بينهما وعندئذ فإذا أقر الزوج بعدم الوصول إليها بالرغم من تمكينها إياه أمهله القاضى مدة سنة قمرية تبدأ برفع الدعوى إلى القضاء ، ذلك لأن السنة ذات فصول أربعة مختلفة الأجواء، وعساه أن تزول علته باختلاف الفصول ، فإن ذهبت وجامعها فعلا خلال السنة ولو مرة رفض القاضى طلب الفرقة بسبب العنة . وإن لم يصل إليها فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة بناء على طلبها دفعاً للضرر عنها . لأن من الإمساك بالمعروف إمتاعها بقضاء شهوتها ، فإن ظلم واحتبسها مع هذه العلة طلق عليه القاضى بحكم ولايته العامة . هذا وفى واقعة السؤال إذا رفعت الزوجة طلب التفريق للعنة إلى القضاء فإن المحكمة وفقاً للقانون تطبق إجراء الإمهال سالف الذكر ، وبشرط تمكين الزوجة زوجها من نفسها طوال أيام السنة فإن لم تمكنه لم يكن لها حق الادعاء بالعنة ، فإذا انقضت السنة بمانع من جهتها غير الحيض أو المرض المانع من الوقاع بأن سافرت الزوجة إلى جهة أخرى استكملت . وبهذا علم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١٢٠٨) طـلاق الغضـبان

المبـــدأ

لايقع طلاق الغضبان إذا بلغ الغضب به نهايته بحيث لايعلم مايقول ولا مايريده أو يغلب عليه الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله - ومعيار الغضب شخصى .

سئل :

من السيد / ع.ع.أ وزوجته السيدة ر.م.ح بالطلب المقيد برقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أولا : أن الزوج المذكور قال لزوجته عقب مشاجرات كثرت بينه وبينها إنه قرر طلاق زوجته المذكورة بقوله لها (أى طالق . أى طالق . أى طالق . وتحرم وتحل لمن يريدها) ثانياً : أن الزوجة المذكورة قررت أنه حدثت مشادة بينها وبين زوجها المذكور عقب عودتهما من العمل عند الغداء مما جعلها تطالبه بالطلاق وبإلحاح شديد منها. ونظراً لحالتها النفسية طلقها . وطلب كل منهما بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

١ - الغضب الذى لايقع معه الطلاق على ما اختاره ابن عابدين من فقهاء المذهب الحنفى فى حاشيته رد المحتار . وحققه ابن القيم فى كتابه إغاثة اللهفان يتمثل فى حالتين : الأولى : إذا بلغ الغضب بالزوج نهايته وقت الطلاق فلا يعلم ما يقول ولا مايريده . الثانية : ألا يبلغ هذه الغاية . ولكن يغلب عليه الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله ، وذلك عملا بحديث الرسول صلى الله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٣٥ - ص ٢١٦ - ٩ رمضان ١٣٩٩ هـ - ٢ اغسطس ١٩٧٩ م .

عليه وسلم « لاطلاق فى إغلاق » والمراد بالإغلاق . أن يغلق على الرجل وقت الطلاق باب الإرادة ويفقد الوعى . فإذا لم يبلغ الغضب بالزوج وقت الطلاق واحدة من هاتين الحالتين بأن كان غضبه دونهما . فإن الطلاق يكون واقعاً والمعيار هنا شخصى . بمعنى أن الشخص المتلفظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذى يحدد درجة الغضب التى كان عليها وقت الواقعة . وهل تندرج فيه إحدى هاتين الحالتين فلا يقع الطلاق . أولا تندرج فيقع الطلاق . فليتق الله فيما فوض إليه ، لأن الأمر يتعلق بحل معاشرته زوجته أو حرمتها عليه .

وعلى ذلك فإذا كانت حالة الغضب التى كان بها الزوج السائل واحدة من هاتين الحالتين فلا يقع معها الطلاق إذا كان بهذه الدرجة من الغضب . أما إذا لم تبلغ درجة غضبه واحدة من هاتين الحالتين بل كان متمكنا من إرادته ووعيه وضبط نفسه وألفاظه . وقد نطق بألفاظ الطلاق الصريحة بقوله لها (أى طالق أى طالق أى طالق وتحرم على وتحل لمن يريدها) وكانت هذه الألفاظ فى مجلس واحد فى نفس واحد فإنه يقع بها جميعاً طلقه واحدة رجعية ، باعتبار أن هذا التكرار فى نفس واحد يعتبر اقتران عدد إشارة عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى بعض أحكام الأحوال الشخصية . والمأخوذة أحكامه من بعض المذاهب الفقهية الإسلامية والتى تنص على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لايقع إلا واحداً وله مراجعتها مادامت فى عدتها — وعدة المطلقة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض . ووضع الحمل إن كانت حاملا . وله أن يعيدها إلى عصمته إن كانت قد خرجت من عدته لأحد هذه الأسباب الشرعية بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٠٩) ما يترتب على الطلاق قبل الدخول والخلوة

المبـادىء

١ - الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يقع بائناً لا إلى عدة وتستحق المرأة به نصف جميع المهر . كما تستحق النفقة من تاريخ العقد إلى تاريخ الطلاق فى نطاق سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى عملا بالقانون٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

٢ - الشبكة إن كانت جزءاً من المهر باتفاقهما أو جرى العرف باعتبارها كذلك أخذت حكم المهر فتنصف . أما إذا لم تكن كذلك وقدمت قبل العقد فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية فترد إن كانت قائمة بذاتها وإلا فلا أما إن قدمت بعد العقد على أنها هبة أو هدية امتنع على الزوج الرجوع فيها لمانع الزوجية .

٣ - ليس للمرأة الرجوع فيما أهدته إلى الرجل إن كان ذلك بعد العقد - أما قبله فلها الرجوع إن كان قائماً بذاته وإلا فلا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٨ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن بنت السائل قد عقد قرانها منذ سنة ونصف ودفع لها مهر مقدمه ٣٠٠ جنيه ومؤخره (١٠٠) جنيه كما دفعت لها شبكة تقدر بمبلغ (٨٠) جنيها وكذلك دفع لها الزوج مبلغ ١٠٠ جنيه - جمعية وهدايا . وبعد هذا أراد الزوج طلاقها تعسفاً دون ذنب ولم يدفع لها نفقة عنهذه المدة - ولم يدخل الزوج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٨٦ - ص ٣٠٢ - ٤ صفر ١٤٠٠ هـ - ٢٤ ديسمبر ١٩٧٩ م .

بينت السائل و لم يختل بها خلوة صحيحة، وقد طلقها غيابياً بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٨ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى استحقاق هذه الزوجة المهر مقدمه ومؤخره ، والشبكة والنفقة عن مدة السنة والنصف والجمعية التى وصلت الزوجة وكذلك الهدايا التى وصلت إليها من هذا الزوج .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أن الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يقع بائناً لا إلى عدة . وتستحق المطلقة فى هذه الحالة نصف جميع المهر المسمى معجله ومؤجله ، كما تستحق النفقة على زوجها اعتباراً من تاريخ عقد الزواج إلى تاريخ الطلاق فى نطاق سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى عملا بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ . أما الشبكة فان كانت جزءاً من المهر باتفاقهما أو جرى العرف باعتبارها كذلك فإنها تأخذ حكم المهر ، وبذلك يكون من حق الزوجة نصفها كالمهر فى هذه الحالة . أما إذا لم تكن جزءا من المهر اتفاقاً أو عرفاً وكانت قد قدمت لها قبل عقد القران فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية فى فقه المذهب الحنفى الذى ينص على أن الهبة والهدية ترد إن كانت قائمة بذاتها ، فان هلكت أو استهلكت امتنع الرجوع فيها ولا يضمنها الموهوب له . وإن كانت الشبكة قد قدمت على أنها هبة أو هدية بعد عقد الزواج امتنع كذلك على الزوج الرجوع فيها ، لأن الزوجية من موانع الرجوع فى الهبة فى الفقه الحنفى والشأن كذلك فيما أهدته هى إليه . فإن كان بعد عقد الزواج لم يحق لها الرجوع فيه ، وإن كان قبل العقد فلها الرجوع فى الهبة إن كانت قائمة بذاتها ولا يضمن قيمتها بالهلاك أو الاستهلاك . أما المبلغ المؤدى بوصفه جمعية فيعتبر قرضاً له استرداده ، إذ العرف يقضى بذلك لأن الجمعيات التى يتعاون فيها الناس لتوفير النقود تدخل فى باب القروض والقرض دين يتحتم أداؤه على المقترض شرعاً وقانوناً . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٠) الطلاق فى حالة الغضب والاكراه الأدبى

المبـــادىء

١ ـ لايقع طلاق الغضبان إذا بلغ الغضب به نهايته بحيث لايدرى مايقوله ولايقصده أو يصل إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله .

٢ ـ إقراره بطلاقها رسمياً فى إشهاد الطلاق وهو فى حالة من حالتى الغضب السابقتين لايرفع أثره نظاماً وتوثيقاً إلا حكم من المحكمة المختصة .

٣ ـ طلاق المكره غير واقع قانوناً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل متزوج من نحو ستة عشر عاماً وله ابن سنه أربعة عشر عاماً ، وقد حدثت خلافات بينه وبين زوجته كان من نتيجتها أن أثبت طلاقها رسمياً لدى المأذون فى إشهاد قرر فيه أنه طلقها مرتين ، مع أن إحدى هاتين المرتين كان الطلاق فيها فى حالة غضب شديد ، والأخرى التى كانت بتاريخ الإشهاد كانت فى حالة عادية ، ثم حدث بعد هذا أن قامت أزمة خلاف شديد احتدم بينهما ، وتألمت منه الزوجة ألماً نفسياً شديداً دفعها إلى تهديده بالانتحار إن لم يطلقها ، ولعله لظروفها النفسية وظرفه الاجتماعى ورغبة فى تهدئة خاطرها ومنعاً لها من إتمام تنفيذ تهديدها حيث كان نصفها خارج البلكونة من الدور الثامن نطق بالطلاق بقوله : أنت طالق فى مواجهتها .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ جـــاد الحق على جـــاد الحق ـــ س ١١٢ ـــ م ٢٩٩ ـــ ٢٢ صفر ١٤٠٠ هـ ـــ ١٠ يناير ١٩٨٠ م .

فهل الطلاق الذى نطق به السائل وقت غضبه والطلاق الذى نطق به فى حال محاولتها الانتحار بإلقاء جسدها من البلكونة فى الدور الثامن ،هل هذان الطلاقان واقعان شرعاً مع هذه الظروف أم لا . ؟

أجاب :

نص الفقهاء على أن طلاق الغضبان لا يقع فى حالتين :

الحالة الأولى : أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدرى مايقوله ولا مايقصده .

الحالة الثانية : ألا يبلغ به من الغضب هذه الحالة ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله ، أما إذا كان الغضب أخف من ذلك وكان لا يحول دون إدراك ما يصدر منه ولم يستتبع خللا فى أقواله وأفعاله وكان يعى ما يقول . فإن الطلاق فى هذه الحالة يقع من غير شبهة .

واختلف فقهاء الشريعة فى وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه فذهب الفقه الحنفى إلى وقوع الطلاق مع الإكراه ، وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع . لحديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث قررت أن طلاق السكران والمكره لا يقع ، واختلف أصحاب هذا الرأى فى مدى الإكراه وشروطه ، ففى الفقه المالكى : أن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لا يلزم به شىء لا قضاء ولا ديانة بشرط أن لا ينوى حل عقدة الزواج باطناً . ثم إن الإكراه الذى لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيراً أو قليلا أو سجن وإن لم يكن طويلا أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد . ففى هذه الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق . ومثل التهديد بما سلف ، التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيرا على المعتمد فى المذهب (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤١٥ وما بعدها) .

وفى الفقه الشافعى : أن الإكراه يحصل بالتخويف فى نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال . وتختلف الشدة

باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالوجيه الذى يهدد بالتشهير به أو الاستهزاء به أمام الملأ يعتبر ذلك فى حقه إكراها . والشتم فى حق رجل ذى مروءة إكراه . ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته ، إذ لا شك فى أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم . ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحد عصبته وإن علا أو سفل أو إيذاء بجرح وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوى أرحامه أو جرحه أو فجور به كل ذلك يعتبر إكراهاً .

وقال الفقهاء الشافعيون إن طلاق المكره لا يقع بشروط : أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلا ، وأن يعجز المكره عن دفع التهديد . وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذى هدد به ، وأن لا يكون الإكراه بحق وأن لا يظهر من المكره نوع اختيار وأن لا ينوى الطلاق (تحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج جـ ٨ ص ٣٦ ، ٣٧ فى كتاب الطلاق) .

ويشترط الفقه الحنبلى لعدم وقوع طلاق المكره : أن يكون الإكراه بغير حق ، وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب يسير لذى مروءة ، أو أخذ مال كثير أو إخراج من الديار ، أو تعذيب لولده بخلاف باقى الأقارب ، وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به ، وأن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به . وأن يعجز عن دفع ما هدد به (المغنى لابن قدامه الحنبلى جـ ٧ ص ٣١٥ فى كتاب الطلاق) .

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى الإكراه الذى لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعى هو الذى اتسعت فيه دائرة الإكراه ، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط ، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب أحد عصبته أو ذوى رحمه كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره . وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعنى أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا ما نسميه الآن بالإكراه الأدبى .

لما كان ذلك : وكان السائل قد قرر فى طلبه أنه أوقع الطلاق الأخير بلفظ صريح نزولا على طلب زوجته التى أقدمت على الانتحار بإلقاء نفسها من شرفة المسكن بالدور الثامن ، وكان نصف جسدها فى الهواء خارج الشرفة دخل هذا الفعل منها فى باب الإكراه الأدبى لزوجها السائل . تخريجاً على الأمثلة التى ذكرها فقهاء الشافعية ، لكن يلزم توافر الشروط التى اشترطها هؤلاء الفقهاء لعدم وقوع الطلاق . وموجزها أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ما هددت به وأقدمت عليه فعلا وأن يكون السائل فى حالة عجز بنفسه أو باستغاثة عن منعها من الانتحار بهذا الطريق . وأن يغلب على ظنه إصرارها على الانتحار إن لم يوقع الطلاق فى الحال . وأن لا يظهر منه نوع اختيار كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد فنطق بلفظ آخر . وأخيراً أن لا ينوى الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه ، بمعنى أن لا يوافق لفظه نية مستقرة فى قلبه بالطلاق .

فإذا توافرت هذه الشروط فى حال السائل فإنه يكون مكرها إكراها أدبياً ، فلا يقع باللفظ الذى صدر منه فى حال إقدام زوجته على الانتحار بالكيفية الموضحة بالسؤال طلاق . وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصياً . وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة .

أما عن الطلاق الذى قال إنه أوقعه فى حال غضب شديد ، فإنه إذا كان الغضب قد بلغ به واحداً من الحالتين الموصوفتين فإن طلاقه الذى نطق به حال الغضب غير واقع ، وإذ أقر به فى ورقة رسمية هى إشهاد الطلاق فلا يرفع أثره نظاماً وتوثيقاً إلا حكم من المحكمة المختصة . أما إذا كانت حالة الغضب ليست فى نطاق واحدة من تلك الحالتين بل كانت فى نطاق الحالة الثالثة من حالات الغضب فإن الطلاق فيها واقع ، وعليه أيضاً عبء تقدير درجة غضبه بنفسه ، أو بمن شاهده حال الغضب ممن يوثق بدينهم فليتق الله السائل فى تقدير ظروف الإكراه والغضب ، وانطباقها فعلا على ما تقدم من بيان . لأن الأمر متعلق بحل وحرمة عشرته لزوجته .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١١) لا يقع الطلاق بالحديث النفسى

المبـادىء

١ – لايقع الطلاق بالحديث النفسى ولا بنيته دون التلفظ به وذلك عند سائر فقهاء المذاهب عدا رأى مرجوح لبعض فقهاء المذهب المالكى .

٢ – قول الرجل لزوجته « سننفصل » لايقع به طلاق لأنه وإن كان من كنايات الطلاق إلا أنها كناية غير منجزة لاقترانها بحرف السين ولو اقترنت بنيته باطناً .

سئل :

بالطلب المقـــدم من السيد / . . . . من الولايات المتحدة الأمريكية المقيد برقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩ . وخلاصته : أن السائل متزوج منذ عامين وأنه مريض يحتاج إلى الراحة ، وأنه بعد أن يعاشر زوجته جنسياً يشعر بتعب شديد بسبب مرضه ، وفى أحد الأيام بعد مواقعته زوجته شعر بالتعب فهجر حجرة نومها وعزم على أن ينام فى حجرة ثانية أى أن ينفصل فى نومه عنها ، إلا أن عقله يخاطبه باطناً أن ينفصل ، وأنه لا يذكر هل قال ذلك لزوجته أولا ؟ ونام منفصلا عنها لمدة عشرة أيام ، وبعدها عاد لينام فى فراش زوجته وخالطها ، وجرت الحياة بينهما طبيعية ، ولكن الألم عاوده شأنه فى ذلك عقب المباشرة الجنسية لزوجته ، فانفرد عنها فى النوم مرة أخرى ، ونوى الانفصال عنها ، وقال لها سننفصل وكل منا حر فى حياته ، ثم استمرا على الانفصال

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ جـاد الحـق على جـاد الحق – س ١١٣ – م ٢٤٠ – ٢٣ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ – ١٠ فبراير ١٩٨٠ م .

فى نومهما طوال أسبوعين، ثم واصلها جنسياً وعادت حياتهما لمجراها الطبيعى وعاوده الألم والتعب مرة أخرى ، ثم نوى الانفصال أيضاً وقال لزوجته (سننفصل) وكل منا حر فى حياته . ثم نام فى حجرته وانفصل عنها ، وبعد أسبوع تقريباً قالت له زوجته هل كنت تنوى فعلا فى كل مرة أن ننفصل . فأجابها نعم . فقالت له : إنه لايمكننا أن نعود لبعض مرة أخرى . وسأل الطالب هل هذه المرات تعتبر طلاقاً ؟ مع أنه لم ينطق فى أى مرة لفظ الطلاق . ولكن فى نفس الوقت كان ينوى باطناً الانفصال بمعنى الطلاق ، وقد قالها فى مرتين سننفصل بمعنى أن كلا منا حر فى حياته . ولا يذكر هل قال لها كذلك فى المرة الأولى أم لا . ؟

أجاب :

لفظ الطلاق قد يكون صريحاً منجزاً كقول الزوج لزوجته أنت طالق وقد يكون كناية منجزة مقترنة بنية الطلاق غير مضاف ولا معلق ولامقترن بما يفيد التسويف والتأخير مثل السين وسوف كقوله لها (أنت حرة أو الحقى بأهلك أو انفصلى عنى) مع نية الطلاق بهذه الألفاظ وأنه فى الحالتين الصريح المنجز والكناية المنجزة مع النية — يقع بهما الطلاق . ولايقع بغير لفظ إلا إذا كتب الزوج الطلاق باسم الزوجة ونواه مقترناً بالكتابة أو إذا طلق الأخرس زوجته بالإشارة ، لأن الإشارة والكتابة تقومان مقام اللفظ مع نية الطلاق سواء فى الصريح أوالكناية . وقد أخذ بهذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الرابعة منه المعمول به فى القضاء المصرى . أما الحديث النفسى بالطلاق أى بمجرد نية الطلاق فقط بدون تلفظ به . فيرى سائر فقهاء المذاهب — عدا رأى مرجوح لبعض فقهاء المذهب المالكى — أن الطلاق بمجرد النية فقط لايقع . هذا : وقد استدل فقهاء المذاهب على أن الطلاق بمجرد النية فقط أى بالحديث النفسى بدون لفظ لايقع بما رواه النسائى والترمذى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تكلم أو تعمل به) . وبما رواه أيضاً النسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : (إن الله تعالى

تجاوز عن أمتى كل شىء حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل) . وفى رواية أخرى له أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل تجاوز لأمتى ما وسوست به وحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به) يراجع فى هذا كتاب المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٧٣ — ٢٨٣ (وكتاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٥٨ وصحيح الترمذى للامام ابن العربى المالكى ج ٥ ص ١٥٦ . وكتاب سنن النسائى لجلال الدين السيوطى ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ولما كان الظاهر من السؤال أن السائل لم ينطق بلفظ الطلاق الصريح المنجز (أنت طالق) كما لم ينطق بلفظ الكناية المنجزة (ننفصل) . بل قال لزوجته مرتين كل مرة على حدة (سننفصل) فإن هذا اللفظ وإن اعتبر من كنايات الطلاق إلا أنها كناية غير منجزة لاقترانها بحرف السين فلا يقع بها الطلاق ولو اقترنت بنيته باطناً . وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٢) طــلاق بالـكتابة

المبــادىء

١ - يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق كتابة أن تكون معنونة تقرأ وتفهم ، وأن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه .

٢ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لايقع إلا واحدة وفقاً للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

بالطلب الوارد من السيد / ى . أ . م من جمهورية جنوب أفريقيا . المقيد برقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ وبعد الاطلاع على الترجمة إلى اللغة العربية للطلب المذكور المتضمن أن السائل طلق زوجته وأرسل لها خطاباً كتب فيه ما يلى :

(بموجب هذا أطلقك طبقاً للشريعة الإسلامية . الطلاق بالثلاثة أطلقك . أطلقك . أطلقك) . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون معنونة ثابتة تقرأ وتفهم وتقوم الكتابة مقام اللفظ ،ولا تحتاج إلى نية الطلاق إذا كانت بلفظه الصريح . فإن لم تكن ثابتة أو كانت لاتقرأ ولا تفهم فلا يقع بها شيء ، أما إن كانت فى كتاب غير معنون فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

ويشترط أن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه على من يكتبه .

والطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لايقع إلا واحدة وفقاً لرأى فقهاء الزيدية وبعض فقهاء الشيعة الإمامية . وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٥ - ٤ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٩ أبريل ١٩٨٠ م .

فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وأخذت به جمهورية مصر العربية فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ومن قبيل اقتران لفظ الطلاق الصريح بالعدد تكرار لفظ الطلاق فى المجلس الواحد دون فواصل .

لما كان ذلك : وكان ما حدث من السائل حسبما جاء فى الترجمة إلى اللغة العربية لسؤاله أنه وجه إلى زوجته خطاباً كتب فيه (بموجب هذا أطلقك طبقاً للشريعة الإسلامية الطلاق بالثلاثة أطلقك . أطلقك . أطلقك) .

يقع بهذه العبارات جميعها طلاق واحد رجعى فقط . يجوز لهذا الزوج بعده مراجعة زوجته بقوله : راجعت زوجتى (باسمها الشخصى واسم أبيها وجدها) إلى عصمتى .

هذا إذا كانت ماتزال فى عدته بمعنى أنها لم تكن قد نزل منها دم الحيض (العادة الشهرية للمرأة) ثلاث دورات شهرية كوامل ، أو لم يكن قد مضى عليها ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لايرين هذه العادة الشهرية من تاريخ صدور ذلك الخطاب منه إليها،أو لم تكن قد وضعت حملها إذا كانت حاملا . وقت كتابة ذلك الخطاب .

أما إذا كانت قد خرجت من العدة بأحد هذه الأمور فيكون له العقد عليها من جديد بإيجاب وقبول بإذنها ورضاها ، وبمهر جديد ، وبمراعاة باقى الشروط فى عقد الزواج الإسلامى ، وبشرط أن لايكون قد سبق له تطليقها قبل هذا مرتين واقعتين .

أما إذا كان قد سبق له تطليقها طلاقين قبل هذا الطلاق المسئول عنه فإن هذا الأخير يكون هو الثالث ، فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج برجل مسلم غيره . ويدخل بها هذا الأخير دخولا حقيقياً (يعاشرها عشرة زوجية فعليه) ثم يطلقها وتنقضى عدتها بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة حسبما تقدم وعندئذ يحل للسائل العقد عليها من جديد

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وبترجمته إلى اللغة العربية الواردة إلينا من الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل المصرية .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١٢١٣) طـلاق المـكره

المبـــدأ

طلاق المكره واقع عند الحنفية غير واقع عند غيرهم وبه أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . ى . أ من السودان — المقيد برقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل متزوج من سودانية اسمها ث . أ . ع وقد رزق منها بأربعة أطفال . وقد وقع منه على زوجته ثلاث طلقات . وكان مجبراً ، عليها لأن زوجته مريضة بالأعصاب ، وكثيراً ماتهدده وتطالبه بالطلاق ، وخوفاً منه على حياتها وحياة أطفاله وحياته هو شخصياً وإصرارها على طلب الطلاق فقد تم ذلك رغم عدم رغبته فى الطلاق ، وقال إنه لو لم ينفذ لها رغبتها فى الطلاق لاعتدت عليه وآذته . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الطلقات

أجاب :

اختلف فقهاء الشريعة فى وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه . فذهب الفقه الحنفى إلى وقوع الطلاق مع الإكراه . وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع . لحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى مصر حيث قررت أن طلاق السكران

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ٢٢ — ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ — ١٤ مايو ١٩٨٠ م .

والمكره لايقع . واختلف أصحاب هذا الرأى فى مدى الإكراه وشروطه فى فقه المالكية : إن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لايلزم به شيء لاقضاء ولا ديانة بشرط أن لاينوى حل عقد الزواج باطناً . ثم إن الإكراه الذى لايقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيراً أو قليلا ، أو سجن وإن لم يكن طويلا ، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد . فى هذه الأحوال إذا طلق لايقع الطلاق . ومثل التهديد بما سلف التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيراً على المعتمد من المذهب « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤١٥ وما بعدها » .

وفى الفقه الشافعى: ان الإكراه يحصل بالتخويف فى نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال . وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم . فالوجيه « أى صاحب المنزلة بين أهله » الذى يهدد بالتشهير به أو الاستهزاء به أمام الملأ يعتبر ذلك فى حقه إكراهاً ، والشتم فى حق رجل ذى مروءة إكراه . ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته إذ لاشك فى أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب أو الشتم . ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحـــد عصبته وإن علا أو سفل ، أو إيذاء بجرح ، وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوى أرحامه أو جرحه أو الفجور به كل ذلك يعتبر إكراهاً وقال الفقهاء الشافعيون: إن طلاق المكره لايقع بشروط : أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ماهدد به عاجلا . وأن يعجز المكره عن دفع التهديد وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذى هدد به . وأن لايكون الإكراه بحق . وأن لايظهر من المكره نوع اختيار . وأن لاينوى الطلاق « تحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج جـ ٨ ص ٣٦ ، ٣٧ فى كتاب الطلاق » .

ويشترط الفقه الحنبلى لعدم وقوع طلاق المكره : أن يكون الإكراه بغير حق . وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب يسير لذى مروءة ، أو أخذ مال كثير ، أو إخراج من الديار ، أو تعذيب لولده بخلاف باقى الأقارب . وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ماهدد به وأن يغلب

على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به . وأن يعجز عن دفع ماهدد به « المغنى لابن قدامة الحنبلى جـ ٧ ص ٣١٥ من كتاب الطلاق » .

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى الإكراه الذى لايقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعى هو الذى اتسعت فيه دائرة الإكراه ، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لايقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط ، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب لأحد عصبته أو ذوى الأرحام ، كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره ، وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعنى أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا مانسميه الآن بالإكراه الأدبى . لما كان ذلك: وكان السائل قد قرر فى طلبه أنه أوقع الطلقات الثلاث مكرهاً من زوجته المريضة بمرض عصبى خوفاً على نفسه وعلى أولاده وعلى ذات زوجته لأنه إذا لم ينطق بلفظ الطلاق حال نوبتها العصبية كطلبها اعتدت عليه وآذته بما لاقبل له باحتماله كانت هذه الحال من باب الإكراه الأدبى للسائل ، تخريجاً على الأمثلة التى ذكرها فقهاء الشافعية ، ولكن يلزم توافر الشروط التى اشترطها هؤلاء الفقهاء لعدم وقوع الطلاق وموجزها ، أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ماهددت به ، وأن يكون السائل فى حالة عجز عن منعها من إيذائه ، أو إيقاع الأذى بنفسها أو بأولادها وأن يغلب على ظنه إيذاؤها إياه فى نفسه أو فى أولادهما أو فى نفسها بما يضر ولا يحتمل إن لم يوقع الطلاق فى الحال . وأن لايظهر منه نوع اختيار ، كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد فنطق بلفظ آخر .

وأخيراً ألاينوى الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه ، بمعنى أن لايوافق لفظه نية مستقرة فى قلبه بالطلاق . فإذا توافرت هذه الشروط فى حال السائل فإنه يكون مكرهاً إكراهاً أدبياً ، فلا يقع بما صدر منه طلاق فى حال تحقق إيذاء زوجته له أو لأحد أولاده أو فى ذات نفسها. وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصياً ، وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة. فليتق الله فيما فوض إليه ، لأن هذا أمر يتعلق بحل أو حرمة هذه الزوجة بالطلاق الثالث والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٤) كناية طلاق . وحلف بالله

المبـادىء

١ – حلف الرجل بقوله (بالله العظيم إن لم تسافر معى لاتلزمنى) قاصداً التهديد فقط . هو جمع بين الكناية والحلف بالله . فلا يقع الطلاق سواء سافرت زوجته معه أم لا . لعدم إرادته .

٢ – اليمين بالله منعقدة فى ذلك وعليه التحلل منها بالتكفير عنها مادامت زوجته لم تسافر معه .

٣ – اعتزال الزوج فراش زوجته دون حلف أو تطليق لا أثر له .

سئل :

بالطلب المقـدم من السيد / ى . ى . ح المقيد برقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل سافر هو وزوجته إلى الإسكندرية لزيارة والد زوجته، وعقب انتهاء الإجازة عزما على السفر لأسوان مقر عمله . ولكن أسرة زوجته قررت عدم سفرها معه دون مبرر لذلك، وتدخل بعض الوسطاء ولكن أهلها أصروا على عدم سفرها معه، فحلف قائلا « بالله العظيم إن لم تسافر معى لاتلزمنى » قاصداً تهديد أسرة زوجته . وقال إنها لم تسافر معه وسافر وحده . فلما علم والده ذهب إليها وأحضرها إليه . وبعد مدة حدث سوء تفاهم بينه وبين زوجته انتهى الأمر بأن اعتزلها مدة قاصداً بذلك الطلاق . ولكن لم يحدث منه يمين أو طلاق . وتدخل أخوه فى الموضوع وعاد إلى فراش الزوجية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ٢٧ – ١١ رجب ١٤٠٠ هـ – ٢٦ مايو ١٩٨٠ م .

أجاب :

الأصل أن الطلاق المعلق على فعل شىء أو تركه إنما يقع إذا قصد الحالف وقت الحلف وقوعه عند حصول المحلوف عليه أو عدم حصوله . أما إذا لم يقصده وإنما أراد التهديد فقط فلا يقع به شىء . وكذلك كنايات الطلاق وهى ماتحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق إلا بالنية . وذلك عملا بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المأخوذ من أقوال الفقهاء فى بعض المذاهب الإسلامية فى مسائل الأحوال الشخصية . ولما كان السائل قد بدأ حلفه بقوله « بالله العظيم إن لم تسافر معى لاتلزمنى » قاصدا التهديد فقط ،وهو بهذا قد جمع بين الكناية والحلف بالله ولم يرد الطلاق فلا يقع بقوله هذا طلاق سواء سافرت معه زوجته أم لا . ولكن اليمين بالله تعالى منعقدة وعليه التحلل منها مادامت زوجته لم تسافر معه بأن يكفر عن يمينه . وكفارة الحنث فى اليمين هى : إطعام عشرة مساكين . ويجزىء فى إطعام كل مسكين مايجزىء فى صدقة الفطر ، وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح ، والصاع بالكيل المصرى هو قدحان وثلث . ويجوز عند الحنفية إعطاء القيمة نقداً وفق سعر القمح الجارى فى التعامل . أوله أن يكسو عشرة مساكين ، الكساء المتعارف وأقله ما تجوز فيه الصلاة . فإن لم يستطع الطعام ولا الكسوة يتعين عليه صوم ثلاثة أيام متتاليات ، لقوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » الآية ٨٩ من سورة المائدة . أما اعتزال الزوج فراش زوجته دون حلف أو تطليق فلا أثر له . لأن ركن الإيلاء النطق باليمين أو بما يدل على الامتناع عن الوقاع مع الزوجة. والتطليق يكون بالتلفظ بما يدل على الطلاق. وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٢١٥) استعمال كنايات الظهار فى الطلاق

المبــادىء

١ ـ لايقع طلاق الزوج لزوجته إلا بالنية بقوله لها « أنت مثل أمى وأختى » لأنه من كنايات الظهار وجرى العرف على استعماله فى الطلاق لاسيما عند من لايعرفون الظهار الشرعى ولايقصدونه ـ ويقع طلاقاً رجعياً عند نيته ذلك .

٢ ـ قول الرجل لزوجته « أنت طالق بالثلاثة ومحرمة على مثل أمى وأختى » يقع به طلقة واحدة رجعية طبقاً للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

بالطلب المقيــد برقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنت السائل سافرت معه إلى السعودية، وهناك سكنت هى وزوجها مع أحد زملاء زوجها وزوجته فى شقة واحدة ، عبارة عن حجرتين ، هو وزوجته فى حجرة، وزميله وزوجته فى الحجرة الثانية . وفى يوم طلب منها زوجها فى الصباح دخول الحمام معه ، فقالت له عيب لأن الحمام بجوار حجرة زميله، فما كان منه إلا أن ضربها وقال لها (أنت مثل أمى وأختى) . وفى مرة ثانية قال لها رشى الحجرة بالمبيد ولن أحضر إلا فى الساعة السابعة ففعلت ذلك . وحضر الساعة الخامسة وكانت قد فتحت الحجرة للتهوية، فقال لها لماذا عملت كذة وانهال عليها بالضرب فلما قالت له أنت الذى قلت . قال لها (أنت طالق بالثلاث عدة مرات) وبعد ذلك حضرت هى وزوجها إلى القاهرة . وفى ثانى أيام عيد الفطر قالت له

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ جـاد الحـق على جـاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٤٤ ـ ٢٢ رمضان ١٤٠٠ هـ ـ ٣ أغسطس ١٩٨٠ م .

سأذهب إلى جبانة الإمام الشافعى مع أبى وأخى الصغير لقــراءة الفاتحة على روح أخى محمد الذى توفى،وخرجوا من المنزل الساعة العاشرة ورجعوا الساعة الثانية . فقال لها لماذا تأخرت كله، فقالت له المواصلات صعبة فضربها وشتمها وقال لها « أنت طالق بالثلاثة ومحرمة على مثل أمى وأختى » وبعدها سافر زوجها وحده إلى السعودية وأرسل لنا يطلب سفرها إليه . فهل والحال ما ذكر يمكن أن تسافر إليه أم أنها حرمت عليه . وبيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن قول هذا الزوج لزوجته فى المرة الأولى « أنت مثل أمى وأختى » من كنايات الظهار وجرى العرف على استعماله فى الطلاق لاسيما عند من لا يعرفون معنى الظهار الشرعى ولا يقصدونه . ومن ثم لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . فإذا كان الزوج قد قصد وقت النطق بهذه العبارة الطلاق كان طلاقاً أول رجعياً . وإن لم يقصد بتلك العبارة الطلاق كان لغوا ، ولا يقع بها شىء من الطلاق . وقول الزوج لزوجته فى المرة الثانية « أنت طالق بالثلاثة عدة مرات » وقوله لها فى المرة الثالثة « أنت طالق بالثلاثة ومحرمة على مثل أمى وأختى » من ألفاظ الطلاق الصريحة المنجزة التى يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ به دون توقف على نية وقصد الحالف . ويقع بكل من هاتين الصيغتين طلقة واحدة لأن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض مسائل الأحوال الشخصية المأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية . وهذا إذا كان تكراره لفظ أنت طالق بالثلاثة فى نفس واحد دون فواصل وإلا احتسبت طلقات متكررة . لما كان ذلك : فإذا كان الحالف قد قصد بالعبارة الأولى الطلاق كان طلاقاً أول رجعياً ويقع على زوجته فى المرة الثانية طلقة ثانية رجعية إن كان التكرار لتلك الصيغة فى نفس واحد . وتبين منه زوجته بالمرة الثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً . أما إذا كان الزوج

الحالف لم يقصد بالعبارة الأولى الطلاق فيكون الواقع منه على زوجته طلاقين فقط باليمينين الثانى والثالث متى كان التكرار فيهما فى نفس واحد . ويكون من حق الحالف مراجعة زوجته إن كانت لا تزال فى عدته من اليمين الثالث ، أو إعادتها إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة . أما إذا كان تكرار الصيغة بعد فواصل زمنية كان الطلاق أكثر من ثلاث مرات فتبين منه بينونة كبرى كما تقدم . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٦) طــلاق وظهــار

المبـــادىء

١ ــ قول الرجل لزوجته (أنت طالق) ثم قوله لوالده أثناء غضبه (طالق طالق طالق) يريد زوجته ثم قوله لها (أنت حرمانه على زى أمى وأختى) يقع طلاقه فى المرة الأولى ولايقع فى المرة الثانية إذا دخلت درجة غضبه فى نطاق واحدة من الحالتين اللتين لايقع فيهما الطلاق وتكون ألفاظه فى المرة الأخيرة ظهاراً نواه أو لم ينو شيئاً لتصريحه بلفظ الحرمة فيها .

٢ ــ ما أثبته المأذون مخالفاً للواقع لايرفعه لأن الحل والحرمة ومسئولية الزوج المسلم لاتستفاد مما كتبه المأذون .

سئل :

بالطلب المقيـــد برقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن رجلا قال لزوجته أولا « أنت طالق » بسبب خلاف بينهما، ثم بعد نقاش بينه وبين والده فى شأن إعادتها للمنزل فى يوم محدد خرج عن شعوره إثر غضبه ورد على والده بقول « طالق . طالق . طالق » يريد زوجته بهذا القول . وفى مرة ثالثة قال لزوجته إثر خلاف بينهما أيضا « أنت حرمانه على زى أمى وأختى » ثم توجه إلى المأذون فأثبت لديه طلقة أولى رجعية مع جهل المأذون بالموضوع وأضاف السائل أن هذا الشخص عصبى المزاج يثور لأتفه الأسباب ، ويتناول أحياناً مهدئاً للأعصاب .

وطلب بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ٦٦ ــ ١٠ محرم ١٤٠١ هـ ــ ١٨ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أجاب :

إن الطلاق من حيث لفظه إما صريح مثل أنت طالق ، وإما كناية مثل أنت خالصة ، أنت محرمة . وبالأول يقع الطلاق بمجرد النطق به ممن هو أهل لإيقاعه شرعاً سواء كان جاداً قاصداً أو هازلا لاعباً ، ولا يقع بالكناية إلا بالنية . وطلاق الغضبان غير واقع فى حالتين :

الأولى : أن تبلغ حالة الغضب نهايتها ، بحيث لا يدرى الغضبان ما يقوله ولا ما يقصده .

والحالة الأخرى : أن لا يبلغ الغضب تلك الدرجة من فقدان الوعى ولكنه يصل إلى حد الهذيان ، فيغلب عليه الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله .

والمناط فى الحالتين أن يخرجه الغضب عن وزن ما يقول وإدراكه إدراكاً صحيحاً .

وغلبة الهذيان بمعنى أن تكون غلبة خارجة عن عادته ، ولا يشترط زوال العقل وإلا أخذ حكم المجنون لا الغضبان .

أما إذا لم تبلغ حالة الغضب بالرجل واحدة من هاتين الحالتين كانت مجرد انفعال ، وعندئذ يقع بقوله الصريح الطلاق قصده أولم يقصده .

لما كان ذلك :

كان قول الرجل المسئول عنه لزوجته فى المرة الأولى (أنت طالق) من صريح ألفاظ الطلاق الذى يقع به طلقة أولى رجعية إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقع شرعاً ، وكان قوله لوالده أثناء مناقشتهما (طالق . طالق . طالق) فى حال خروجه عن شعوره إثر غضبه ، ويريد بهذه الألفاظ زوجته غير معتد به ، ولايقع به الطلاق إذا انطبقت درجة غضبه على واحدة من تلك الحالتين .

أما إذا كان غضبه مجرد انفعال ، فإنه يقع بهذه الألفاظ الثلاث طلقة رجعية إذا كان قد نطق بها فى نفس واحد ، تطبيقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التى تنص على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، وهذا الحكم مأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية ، وتعتبر طلقة ثانية رجعية من المسئول عنه إذا لم يكن قد أوقع غير الطلاق السابق.

وكان قول هذا الزوج فى المرة الثالثة لزوجته حين اختلف معها « أنت حرمانة على زى أمى وأختى » من كنايات الظهار ، وهى أيضاً من كنايات الطلاق ، وعليه تحديد ما نوى بهذا القول ويصدق فيما يحدده ، وإذا قال لم أنو شيئاً لم يصدق لتصريحه بلفظ الحرمة الذى يقتضى إما حرمة الظهار وإما فرقة الطلاق ، وإن ادعى عدم النية حمل لفظه على الظهار لأنه يحتمله،وحرمته دون حرمة الطلاق . فيثبت به الأدنى لأن حرمة الظهار لا تزيل عقد الزواج بخلاف حرمة الطلاق ، لاسيما إذا اعتبر طلاقه واقعاً فى المرة الثانية بأن لم تبلغ به درجة الغضب واحدة من تلك الحالتين،وهذا هو ما يقضى به فقه مذهب الإمام أبى حنيفة فى ألفاظ كنايات الظهار والطلاق وحكمها الذى يجرى عليه القضاء بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وإذا كان ذلك : كان الزوج المسئول عن واقعاته مطلقاً لزوجته طلقة رجعية فى المرة الأولى ، وتعتبر أولى الطلقات إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقع شرعاً . وكان طلاقه غير واقع فى المرة الثانية إذا دخلت درجة غضبه فى نطاق واحدة من الحالتين سالفتى الذكر . فإذا لم تدخل فى نطاق أيتهما كان طلاقه واقعاً واحتسبت عندئذ طلقة ثانية .

وتقدير حالة الغضب ومدى انطباقه أمر شخصى يناط بالمشاهدين له وقت الغضب لا إلى ذات الحالف .

وكانت ألفاظه فى المرة الأخيرة ظهارا نواه أو لم ينوه لتصريحه بلفظ الحرمة . وصرف هذا اللفظ إلى الظهار أولى وأخف من صرفه إلى الطلاق ، وعندئذ تحرم عليه زوجته ولا يحل له مسها إلا بعد تأدية كفارة الظهار التى بينها الله سبحانه فى سورة المجادلة (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) . الآيتان ٣ ، ٤ .

وهى على الترتيب : تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصوم شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، بإعطاء كل واحد نصف صاع من القمح أو قيمته (الصاع بالكيل المصرى بتقدير فقه الإمام أبى حنيفة قدحان وثلث القدح) .

أما ما أثبته المأذون من أن ما وقع هو طلقة أولى رجعية فلا يرفع الواقع ، لأن الحل والحرمة مسئولية الزوج المسلم أمام الله سبحانه ، لا تستفاد مما كتبه المأذون ، وقد يكون عن غير علم كما جاء فى السؤال .

فلتكن تقوى الله ومراقبته والوقوف عند حدوده غاية المسلم ، وألا يحتال ، ولا يحاول الإفلات مما وقع فيه بما هو شر وأخزى .

(وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) من الآية الأولى من سورة الطلاق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٧) تفويض الطلاق الى الزوجة

المبـــادىء

١ – للزوج أن ينيب زوجته فى إيقاع الطلاق . ولا تكون هذه الإنابة إلا تفويضا فى نطاق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمن أو تعميم فى كل الأزمان .

٢ – تفويض الزوج زوجته فى تطليق نفسها منه متى شاءت لا يقتضى تكرار الفعل منها .

٣ – بتطليقها نفسها منه ثانية بمقتضى التفويض بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٤ ومراجعته لها شفاها عند حضورها وأهلها فى ١٩٨٠/٨/١٧ وعدم تسلمه إشهاد الطلاق الرسمى إلا فى ١٩٨١/٣/٨ تكون هذه المراجعة قد وقعت صحيحة وهى فى عدته من هذا الطلاق الثانى الرجعى وتعود بها زوجة له .

٤ – ثبوت الرجعة يكون بالمصادقة أو البينة دون توقف على إثباتها فى وثيقة رسمية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد مدير العلاقات العامة بالمؤسسة الاجتماعية العمالية المقيد برقم ٧٧ سنة ١٩٨١ . المتضمن أن السائل تزوج بالسيدة / ز . ع . أ – بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٩ على يـــد مأذون خلوصى التابع لمحكمة شبرا للأحوال الشخصية ، وقد اشترطت الزوجة أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت كما جاء فى الصورة الضوئية لوثيقة الزواج المرفقة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق – س ١١٥ – م ١٠٨ – ١٨ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ – ٢٤ مارس ١٩٨١ م .

وأنه بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٤ على يد مأذون بندر قويسنا طلقت الزوجة نفسها منه طلقة ثانية - ويقول السائل : إن زوجته وأهلها حضروا إلى منزله يوم ١٩٨٠/٨/١٧ وأبلغوه شفاهاً أنها طلقت نفسها منه . فقال لها أمام الحاضرين . وأنا راجعتك إلى عصمتى . وتكرر هذا عدة مرات ، وأنه لم يتسلم إشهاد الطـلاق المنوه عنه إلا فى يوم ١٩٨١/٣/٨ بطريقة غير رسمية . وأرفق صورة ضوئية من هذا الإشهاد ، وأنه حرر محضراً بذلك بقسم شرطة أول شبرا الخيمة .

وطلب السائل الإفادة عن الحكم فى هذه المراجعة ، حتى يتمكن من مباشرة حقوقه الشرعية ، وبيان موقفه من العصمة فى هذه الرجعة .

أجاب :

لقد اختص الإسلام الزوج بالطلاق وحل عقدة النكاح . فقد أسندت الآيات الكريمة العديدة الطلاق إلى الرجال . ووجهت الخطاب إليهم فى قوله تعالى فى سورة البقرة من الآية ٢٣٠ (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . .) وقوله تعالى فى نفس السورة من الآية ٢٣١ (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . .) الخ . وقوله أيضاً فى الآية ٢٣٧ (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة . .) الخ . كما أن الافتداء (أى الطلاق على مال) إنما جعل للمرأة فى مقابلة ما بيد الرجل من طلاق .

وإذا كان الزوج قد اختص شرعاً بإيقاع الطلاق بنفسه ، فإنه يملك أن ينيب غيره عنه فى إيقاعه ، فله أن ينيب زوجته فيه ، ولا تكون هذه الإنابة إلا تفويضاً ، وإذا فوضها فقد جعل طلاقها تبعاً لمشيئتها ، فإن شاءت طلقت نفسها ، وإن شاءت لم تفعل ، ويكون التفويض بالتطليق فى نطاق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمن أو تعميم فى كل الأزمان . كأن يقول لها طلقى نفسك فى مدة شهر ، أو طلقى نفسك متى شئت ، فى هذه الحالة لا تملك تطليق نفسها منه إلا مرة واحدة ولا تملك الزيادة عليها .

وفى موضوع السؤال . فوض الزوج زوجته فى أن تطلق نفسها منه متى شاءت ، وهذه العبارة لا تفيد تكرار الفعل ، فإذا طلقت نفسها منه مرة فقد استنفدت حقها الممنوح لها منه ، ولا تملك تطليق نفسها منه مرة أخرى .

ويقرر السائل أن زوجته طلقت نفسها منه بمقتضى هذا التفويض . طلقة ثانية بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٤ . وأنها وأهلها ذهبوا إليه فى منزله وأخبروه بذلك بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٧ . وأنه قد أرجعها إلى عصمته عند حضورها شفاها فى نفس اليوم . وتكرر ذلك عدة مرات . ثم إنه لم يتسلم إشهاد الطلاق الرسمى إلا فى يوم ١٩٨١/٣/٨ بطريقة غير رسمية . وقد حرر بذلك محضراً فى قسم الشرطة .

وإذ كان ذلك : فإذا كانت هذه المراجعة قد وقعت وهى فى عدته من هذا الطلاق الثانى الرجعى، كانت رجعته صحيحة تعود بها زوجة له . وكان الأمر متوقفاً على ثبوتها عند النزاع فى حصولها .

لما كان ذلك : وكان ثبوت الرجعة إما بالمصادقة بين المطلق والمطلقة على حصولها فى العدة أو بالبينة الشرعية (الشهود) دون توقف على إثبات الرجعة فى وثيقة رسمية لدى المأذون ، كان للسائل إثبات مراجعته حسب قوله فى حضورها يوم ١٩٨٠/٨/١٧ بكافة طرق الإثبات أمام القضاء إذا لم توافقه مطلقته على حصول الرجعة فى هذا التاريخ ، ويخضع الإثبات فى هذا لأرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى عملا بالمادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية . هذا : وتنطبق على الزوجة المفوضة فى الطلاق الإجراءات المقررة فى المادة (٥ مكرراً) بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ وما يترتب على الإخلال بها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٨) المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وســندهما الفقهى

المبـادىء

١ – المدار فى حكم وقوع الطلاق بالصيغ التى جرت مجرى اليمين نحو (على الطلاق) على العرف ، واختلاف الفقهاء فى شأنها إنما هو بسبب اختلاف الأعراف .

٢ – فقهاء المذهب الحنفى نصوا على أن مثل (على الطلاق أو على الحرام) لا يقع به الطلاق إذا لم يضف إلى المرأة .

٣ – قول الرجل لزوجته (على الطلاق لا تقابلى أحداً منهم) أو (على الطلاق لا تغسلى لهم أو لأحد منهم هدومه) يعنى إخوته من باب اليمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به طلاق حتى لو كلمت واحداً منهم أو غسلت ملابسهم أو لأحد منهم .

٤ – الطلاق المتتابع فى نفس واحد مثل (أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق) . دون النطق بما يقتضى المغايرة أو الفصل بين هذه الألفاظ بما يفيد الوقوع وينفى قصد التأكيد . هو من مشمولات المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ويقع به طلقة واحدة رجعية .

٥ – المقصود بنص المادة الثالثة المذكورة حمل المطلق على ألا يسير فى غير الطريق الذى رسمه القرآن الكريم فى قوله تعالى : (الطلاق مرتان) ومابعده ، فلا يطلق دفعة واحدة أكثر من طلقة واحدة . فالطلاق المتتابع فى مجلس واحد يدخل فى الطلاق المتعدد لفظاً بهذا الاعتبار الذى تغياه القانون ، وهو رأى الفقهاء القائلين إن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع واحدة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق – س ١١٥ – م ١٢٥ – ١٢ شعبان ١٤٠١ هـ – ١٥ يونية ١٩٨١ م .

مثل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٢ سنة ١٩٨١ المقدم من السيد / ز . م . ص وقد جاء به : أن إخوته يقيمون معه فى معيشة واحدة ، وحدثت بينه وبينهم خلافات ، وبهذا السبب قال لزوجته مرة : (على الطلاق لا تقابلى أحداً منهم) وأحياناً يحلف نفس اليمين (بأن لا تغسل لهم أو لأحد منهم هدومه) وقد تكررت منه هذه الأيمان ، دون أن يقصد بها إيقاع الطلاق . وأنه فى مرة أخيرة اختلف مع زوجته فقال لها : (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ودون أى فترة بين كل كلمة من هذه الكلمات .

فما حكم هذا شرعاً ؟

أجاب :

جرى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنه : —

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن نص هذه المادة ما يلى :

ينقسم الطلاق إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً ، وإلى مضاف كأنت طالق غداً ، وإلى يمين نحو على الطلاق لا أفعل كذا ، وإلى معلق كإن فعلت كذا فأنت طالق .

والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشىء أو تركه ، وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان فى معنى اليمين بالطلاق ، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ، لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله ، لم يكن فى معنى اليمين واليمين فى الطلاق وما فى معناه[1] لاغ ، أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق .

---

(١) المحلى لابن حزم فى المسألة رقم ١٩٣٨ ص ١٢٤ وما بعدها جـ ١٠ .

وقد أخذ فى إلغاء اليمين بالطلاق برأى متقدمى[1] الحنفية ، وبعض متأخريهم ، وهو موافق لرأى الإمام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية .

وهذا الذى ألمحت إليه المذكرة من أقوال الفقهاء سنداً لحكم ذلك النص ، يؤكده ما قاله وما نقله ابن القيم فى كتابه — إغاثة[2] اللهفان من مصايد الشيطان — فى الحلف بالطلاق وحكمه ، من أقوال طوائف من الفقهاء ، وكان من هذه النقول حرفياً ما يلى :

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته ، أو على فعل نفسه ، أو على فعل غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته (إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلا ، أو فعلت كذا فأنت طالق) فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ، أو غير امرأته وحنث لزمه الطلاق .

وهذا القول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهب بن عبد العزيز ومحله من الفقه والعلم غير خاف . ومأخذ هذا : أن المرأة إن فعلت ذلك لتطليق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها بنقيض قصدها ، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما فى معاقبة الفار من التوريث والزكاة وقاتل مورثه والموصى له ومن دبره بنقيض قصده ، وهذا هو الفقه ، لاسيا وهو لم يرد طلاقها ، إنما أراد حضها أو منعها . وأن لا تتعرض لما يؤذيه ، فكيف يكون فعلها سبباً لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار . ولا ملكها الله إياه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقة إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها ؟

الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام. فالأول كقوله : إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعله

---

(1) الدر المختار للحصكفى وحاشية المحتار لابن عابدين ج ٢ فى باب صريح الطلاق ص ٦٦٨ — ٦٧٠ ، والفتاوى الخيرية ج ١ ص ٤٣ و ٤٩ ط. سنة ١٣١١ هـ .

(2) ج ٢ ص ٩٠ و ٩١ و ٩٢ تحقيق حامد الفقى طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ — ١٩٣٩ م .

فأنت طالق . والثانى : كقوله : الطلاق يلزمنى — أو — لى لازم، أو علىّ الطلاق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل . فلا يلزمه شئ فى هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى ، وهو المنقول عن أبى حنيفة وقدماء أصحابه ذكره صاحب الذخيرة وأبو الليث فى فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك على واجب أولازم ، أو فرض ، أو ثابت . فمن المتأخرين من أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية ، نواه أو لم ينوه ، ومنهم من قال : لا يقع وإن نوى ، والفارق . العرف .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف . إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب ، أو قال : لازم . ففعلت .

وذكر القدورى فى شرحه : أن على قول أبى حنيفة : لا يقع الطلاق فى الكل ، وعن أبى يوسف : إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد : أنه يقع فى قوله : لازم ولا يقع فى : واجب ، واختار الصدر الشهيد الوقوع فى الكل ، وكان ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل ، هذا لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس ، فى شرح التنبيه : وإن قال الطلاق والعتاق لازم لى ، ونواه لزمه ، لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كناية ، وقال الرويانى : الطلاق لازم لى : صريح ، وعد ذلك فى صرائح الطلاق ، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق .

وقال القفال فى فتاويه ، ليس بصريح ولا كناية ، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه ، لأن الطلاق لابد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلاف فى هذا الباب فى المذاهب الأربعة ، بنقل أصحابها فى كتبهم .

ولهذا الطريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذى ذكره الشارح ، وهو أن الطلاق لا يصح التزامه وإنما يلزم التطليق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذى يلتزمه الرجل هو التطليق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا : فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق ، فإنه لو قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك : أو فلله على أن أطلقك ، أو فتطليقك لازم لى ، أو واجب على ، وحنث ، لم يقع عليه الطلاق . فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمنى ، لأنه إنما التزم التطليق ، ولا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون . هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ، وإنما يلزمه حكمه إذا أوقع فصار هذا الالتزام مستلزما لوقوعه.

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطليق ، فحينئذ يلزمه حكمه ، وهو لم يأت بالتطليق منجزاً بلا ريب . وإنما أتى به معلقاً له ، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟ ثم قال ابن القيم :

وممن ذكر الفرق بين الطلاق ، وبين الحلف بالطلاق : القاضى أبو الوليد بن عبد الله بن هشام الأزدى القرطبى فى كتابه (مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام) فقال : الفرق بين الطلاق إيقاعاً ، وبين اليمين بالطلاق ، وفى المدونة كتابان موضوعان : أحدهما لنفس الطلاق ، والثانى للأيمان بالطلاق ، ووراء هذا الفن فقه على الجملة :

وذلك أن الطلاق صورته فى الشرع : حل وارد على عقد ، واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا ، وإذا كان عقدا لم يحصل منه حل إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل نية ، ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنايته .

وبعد أن قسم الطلاق إلى صريح وكناية ، قال : فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه ، وإن عرضناها على الكناية لم تكن من قسمها إلا بقرينة ، من شاهد حال ، أو جارى عرف ، أو نية

تقارن اللفظ ، فان اضطرب شاهد الحال ، أو جازى العرف باحتمال يحتمله ، فقد تعذر الوقوف على النية .

ثم أشار إلى أن هناك فرقاً فطرياً عقلياً شرعياً بين إيقاع الطلاق والحلف بالطلاق ، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ومقاصدهما وألفاظهما ، فيجب افتراقهما حكماً .

أما افتراقهما حقيقة ، فالطلاق حل وفسخ ، واليمين عقد والتزام ، فهما إذا : حقيقتان مختلفتان قال الله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . . .)[1] .

ثم أشار إلى الافتراق فى الحكم بقوله : وإذا كانت اليمين عقداً لم يحصل بها حل ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل ، ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحل ، فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه ، نعم لو قصد الحالف بها إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها فى العقد والحل ، فتصير كناية فى الوقوع ، وقد نواه . فيقع به الطلاق ، لأن هذا العقد صالح للكناية ، وقد اقترنت به النية . فيقع الطلاق . أما إذا نوى مجرد العقد ، ولم ينو الطلاق البتة ، بل هو أكره شىء إليه . فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعى ولا نقلها عنه الشارع . فلا يلزمه غير موجب الأيمان : ثم قال : والمقصود أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان فى الحقيقة والقصد واللفظ ، فيجب اختلافهما فى الحكم .

أما الحقيقة فما تقدم ، وأما القصد : فلأن الحالف مقصوده الحض والمنع ، أو التصديق أو التكذيب ، والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حض ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب ، فالتسوية بينهما لا يخفى حالها .

وأما اختلافهما لفظاً ، فإن اليمين لابد فيها من التزام قسمى يأتى فيه بجواب القسم ، أو تعليق شرطى ، يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء ،

---

(1) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط ، وإن كان يكرهه ويقصد انتفاءه . ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئاً من ذلك ، ومن تصور هذا حق التصور ، جزم بالحق فى هذه المسألة[1] .

وفى حكم الحلف بالطلاق والفرق بينه وبين إيقاع الطلاق تحدث ابن تيمية فى الجزء[2] الثالث من فتاويه مشيراً إلى أقوال الفقهاء إجمالا فى هذا الموضوع ، مبينا بعض الحجج مفرقا بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين فقط ، مستظهراً أن الحلف بالطلاق قسم ، وهو حالف وليس موقعاً للطلاق ، والتفريق كذلك بين التعليق المقصود به إيقاع الطلاق والمقصود به مجرد الحلف .

وفى المغنى لابن قدامة[3] : وإن قال على الطلاق فهو بمثابة قوله : الطلاق يلزمنى ، لأن من لزمه شيء ، فهو عليه كالدين ، وقد اشتهر استعمال هذا فى إيقاع الطلاق .

ويخلص مما تقدم ، ومن تتبع أقوال فقهاء المذاهب ، فى صيغ الطلاق التى جرت مجرى اليمين ، نحو (على الطلاق) أن المدار فى حكم وقوع الطلاق بها على العرف ، وأن اختلاف الفقهاء فى شأنها إنما كان بسبب اختلاف الأعراف ، فإذا كان العرف لا يستعمل هذه الألفاظ فى الطلاق أصلا ، لا صريحاً ، ولا كناية ، فإنه لا يقع بها شيء أصلا . فالفتوى بإيقاع الطلاق بهذه الألفاظ وأمثالها بتتبع العرف ، وإن اختلف[4] فى اعتبارها يميناً تلزم الحانث فيها كفارة ، بل إن فقهاء المذهب الحنفى نصوا على أن مثل – على الطلاق أو على الحرام – لا يقع بها الطلاق إذا لم يضف إلى المرأة ، بذكر اسمها أو ضمير يعود إليها أو إشارة كذلك ، ولم يذكر بها المحلوف عليه .

---

(١) المرجع السابق ص ٩٣ و ٩٤ وأعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ط. منير الدمشقى ص ٤٦ وما بعدها .
(٢) مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ من ص ٢ حتى ٧ ومن ص ٧٥ الى ٧٩ .
(٣) جـ ٧ ص ٤٢٢ مع الشرح الكبير .
(٤) اعلام الموقعين فى الموضع سالف الذكر .

وإن جرى العرف باستعمالها من صريح الطلاق وقع بدون نية وإن استعمل عرفا فى كنايات الطلاق وقع بالنية[1] .

لما كان ذلك : كانت الصيغة المسئول عنها أولا : (على الطلاق لا تقابلى أحداً منهم) يعنى إخوته ، لا يقع بها الطلاق ، وفاقاً لهذه الأسس المستقيمة التى أوردها ابن القيم فى المواضع السابقة وظاهره عليها ابن تيمية وما قال به أكثر فقهاء المذاهب من أن المدار فى ألفاظ الأيمان على العرف ، على نحو ما تقدم بيانه .

أما عن العبارة التى صدرت من السائل أخيراً بقوله لزوجته إثر ما شجر بينهما (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ، دون فواصل .

فقد جرى نص المادة الثالثة من ذات القانون المرقوم بأن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، وجاء فى المذكرةالإيضاحية لهذا النص أيضاً : أنه مأخوذ من فقه محمد بن إسحق ومنقول عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ونقل عن مشايخ قرطبة ، ومنهم محمد بن تقى بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، وقد أفتى به عكرمة وداود ، وقال ابن القيم إنه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد .

قال ابن تيمية[2] : وإن طلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة أو كلمات ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً أو طالق وطالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو يقول عشر تطليقات أو مائة طلقة ونحو ذلك من العبارات . فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال :سواء أكانت مدخولا بها أم غير مدخول بها ،ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، وفيه قول رابع محدث مبتدع .

---

(1) المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ فى الموضع السابق . ص ٦٦٨ — ٦٧٠ ، والفتاوى الاسلامية المجلد الثانى الفتاوى أرقام ٢٣٧ ص ٥٠١ و ٢٣٩ ص ٥٠٥ و ٢٤١ ص ٥١٠ الصادرة من دار الافتاء — طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

(2) جـ ٣ من فتاويه سالفة الاشارة ص ٣٧ وما بعدها .

أحدها : أنه طلاق مباح لازم . وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى .

والثانى : أنه طلاق محرم . وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة التى اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذى قبله منقول عن بعضهم .

والثالث : أنه محرم ولا يلزم فيه إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن على وعن ابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .

وأما القول الرابع : الذى قال به بعض المعتزلة والشيعة ، فلا يعرف عن أحد من السلف . وهو أنه لا يلزمه شىء ، والقول الثالث ، هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، ثم استطرد فى بيان الأدلة على احتساب الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة واحدة ، كما أبان ذلك وأوضحه أيضاً ابن القيم فى زاد المعاد[1] حيث أورد أقوال فقهاء المذاهب ، واستدلالاتهم ، وناقشها منها إلى أن فعل عمر فى هذا كان عقوبة ، ذلك عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، عبارة أو إشارة ، أما عن الطلاق المتتابع ، مثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق . فقد تحدث عنه كل من ابن تيمية وابن القيم فى المواضع سالفة الذكر . كما تحدث عنه ابن حزم فى المحلى فقال[2] . فلو قال لموطوءة[3] أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهى واحدة ، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً ، فإن نوى بذلك أن كل طلقة غير الأخرى فهى ثلاث ، إن كررها ثلاثاً ، وهى اثنتان إن كررها

(١) تحقيق محمد حامد الفقى ج ٤ ص ١٠٠ — ١٢٤ .
(٢) المسألة ١٩٥١ ص ١٧٤ ج ١٠ .
(٣) موطوءة اى الزوجة المدخول بها .

مرتين بلا شك ، ثم استطرد إلى بيان أقوال العلماء فيما لو قال هذه العبارات للزوجة غير المدخول بها .

وفى المغنى لابن قدامة[1] فصل : ـ فان قال : أنت طالق طالق طالق . وقال أردت التوكيد قبل منه لأن الكلام يكرر للتوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم ، فنكاحها باطل باطل باطل ، وإن قصد الإيقاع وكرر الطلقات ، طلقت ثلاثا ، وإن لم ينو شيئاً ، لم يقع إلا واحدة ، لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضى المغايرة ، فلا يكن متغايرات ؟ .

وإذ كان ذلك : كان الطلاق المتتابع فى نفس واحد مثل : أنت طالق أنت طالق أنت طالق دون النطق بما يقتضى المغايرة ، أو الفصل بين هذه الألفاظ المتكررة المترادفة ، بما يفيد التعدد ، وينفى قصد التأكيد ، كان الطلاق على هذا الوجه وبتلك القيود من مشمولات المادة الثالثة من القانون باعتبار أن الطلاق المتتابع فى مجلس طلاق واحد متعدد لفظاً ، أو فى معنى التعدد اللفظى ، ذلك لأن نص هذه المادة ، إنما قصد به حمل المطلق على ألا يسير فى غير الطريق الذى رسمه القرآن الكريم فى قوله تعالى : (الطلاق مرتان)[2] .. وما بعده ، فلا يطلق دفعة واحدة أكثر من طلقة واحدة ، ولا مراء فى أن الطلاق المتتابع فى مجلس واحد يدخل فى الطلاق المتعدد لفظاً بهذا الاعتبار الذى تغياه القانون ،لاسيما وأن هذا هو رأى الفقهاء القائلين : إن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع واحدة ، وقد جاء هذا صريحاً فيما نقلناه آنفا من أقوال ابن تيمية وابن القيم ، وابن قدامة فى المغنى .

ومن ثم ينبغى ألا يختلف القول فى شمول المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لحالة تكرير لفظ (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ومجلس واحد واعتبار هذا طلقة واحدة .

لما كان ذلك : كان قول السائل لزوجته حين اشتجرا (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ودون افتراق هذه الكلمات ،

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٤١٧ مع الشرح الكبير وسبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٥، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٣٠ الى ٢٣٤ .

(٢) الآيتان ٢٢٩ و ٢٣٠ من سورة البقرة .

بأى فاصل لفظى أو زمنى ، طلاقا واحداً رجعياً إن كان أول طلاق واقع بينهما شرعاً ويجوز له مراجعتها ، إن كانت ما تزال فى عدة هذا الطلاق ، بقوله راجعت زوجتى إلى عصمتى ويسميها إن كان له زوجة غيرها . أو يوجه إليها الخطاب إن كانت حاضرة ، ويستحب الإشهاد على الرجعة ، عند الأئمة الأربعة ، وإن أوجب الشافعى فى مذهبه القديم الإشهاد باعتبار ذلك شرطاً فى صحتها ، وهذا القول روى عن أحمد بن حنبل وهو مذهب الشيعة وتجوز مع الكراهة الرجعة بالفعل أى بما يفعله الرجل مع زوجته فى فراشهما عند فقهاء المذهب الحنفى ، ويحرم هذا عند غيرهم قبل النطق بالرجعة .

هذا : ووفاقاً لهذا البيان واستظهارا لما قضى به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادتين الثانية والثالثة يكون قول السائل لزوجته . أولا : (على الطلاق لا تقابلى أحداً منهم) يعنى إخوته ، من باب اليمين بالطلاق ، وهو لغو لا يقع به طلاق ، حتى ولو كلمت واحداً منهم ، أو غسلت ملابسهم أو لأحد منهم . ويقع بقوله لها ثانياً : (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ومجلس واحد دون فاصل لفظى أو زمنى ، طلاق واحد رجعى ، إن كان هذا أول طلاق واقع بينهما شرعاً وله مراجعتها إن كانت فى عدته من هذا الطلاق بالقول أو بالفعل ، امتثالا لقول الله سبحانه (وبعولتهن[1] أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً) . وقوله تعالى[2] (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة .



من أحكام اليُمْن

المبـــادىء

(١٢١٩) الحلف بكتاب الله يمين منعقدة تجب فيها الكفارة

المبـــادىء

١ ـ الحلف على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى تعارف الناس الحلف به وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف .

٢ ـ متى حنث فى يمينه وجبت عليه كفارة اليمين الواردة فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) الخ الآية .

٣ ـ الكفارة واحدة عند الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وإحدى الروايات عن الإمام أحمد . وفى رواية أخرى عنه أنه تجب بكل آية من المصحف كفارة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل حلف يمينا على كتاب الله الكريم أنه لن يصلح زوجة ابنه فى أى يوم من الأيام إذا زعلت أو غضبت وراحت بيت أبيها ، وكان يقصد بهذا اليمين أنه لن يقوم بصلحها من أبيها فى أى يوم نظراً لما حدث بينهما من مشاكل قبل الزواج وبعد الزواج . وقال إنه ذهب فعلا لصلح زوجة ابنه وذلك لعدم وجود ابنه فى مصر ولم يتم الصلح بينه وبين أبيها . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا اليمين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٥٥ ـ ص ٩٠ ـ ٢٤ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ ـ ٢ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أجاب :

إن الحلف على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى . فقد تعارف الناس الحلف به . وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف ، وجرت أقوال الفقهاء بذلك قال صاحب مجمع الأنهر وفى الفتح (ولا يخفى أن الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يميناً) وقال العينى (لو حلف على المصحف أو وضع يده عليه أو قال وحق هذا فهو يمين، ولاسيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه الحلف) وهو مذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد . ومن ثم يكون القسم الذى أقسمه الحالف على كتاب الله الكريم بأنه لن يصلح زوجة ابنه إذا زعلت أو غضبت يميناً منعقدة ، وتجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف . ولما كان الحالف قد توجه لصلح زوجة ابنه من أبيها فإنه يكون قد فعل المحلوف عليه وحنث بذلك فى يمينه فتجب عليه كفارة اليمين . وهى المبينة فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) الآية ٨٩ من سورة المائدة . فكفارة اليمين حسبما جاء فى هذه الآية الكريمة : هى إطعام عشرة مساكين . ويجزئ فى إطعام كل مسكين ما يجزئ فى صدقة الفطر ، وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح (والصاع بالكيل المصرى قدحان وثلث) ويجوز فى مذهب الإمام أبى حنيفة إخراج القيمة نقداً . فإن لم يطعم العشرة المساكين فليكسهم الكساء المتعارف الذى تجوز فيه الصلاة . فإن لم يستطع الطعام ولا الكسوة فليصم ثلاثة أيام متتاليات . وهى كفارة واحدة عند الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وإحدى الروايات عن الإمام أحمد . وعنه رواية أخرى أنه تجب على من حلف بالمصحف وحنث فى يمينه بكل آية منه كفارة . والأخذ بما اتفق عليه الأئمة الثلاثة والرواية الأولى عن الإمام أحمد أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام النسب

الموضـــوع

(١٣٢٠) رأى دار الافتاء فى مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمولودين دون زواج شرعى

المبـــادىء

١ـ القانون المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها والمعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدر ثبوت النسب المولود بسبب علاقة الزنا .

٢ ـ إذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ولكنه مع هذا مواطن له كل الحقوق المكفولة من الدولة .

٣ ـ نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فلا توجد مشكلة أولاد غير شرعين (لقطاء) .

٤ ـ إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية بل على العكس فإن نفى النسب هو الذى تحوطه القيود والمواقيت ضمانا لثبوت النسب .

سئل :

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل . لشئون التشريع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٥٣ ـ ص ١٦٥ ـ ١٨ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ ـ ٢٧ مارس ١٩٧٩ م .

بالكتاب الرقيم ١٣٧ المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٤ والأوراق المرفقة به بشأن « مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التميز ضدهم » المرسل من السيد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية المصرية والمطلوب به بيان الرأى الشرعى فى المسائل المطروحة بمشروع الإعلان .

٢٣/١٩٧٨ مشروع المبادىء العامة المتعلقة بمساواة الاشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضـدهم

المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

مـذكرة حـول قراره رقم ٢٤٢ بتـاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧ ، قـرر المجلس بأن يرسل الى الحكومات ، بملاحظات ، مشروع المبادىء العـامة المتعلقة بمسـاواة الاشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، ونحص أولا هذه المبادىء فى أول دورتها العـادية (١٩٧٨) ، بهدف اتخاذ قرار بشأنها ، مع الأخذ فى الاعتبار الملاحظات المتسلمة من عـديد من الحكومات .

١ ـ ويرجو المجلس الاقتصادى والاجتماعى الحكومات التى لم تقـدم بعد ملاحظاتها وتعليقاتها للسكرتير العام بشأن موضوع المبادىء العامة الخاصة بمساواة الاشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، بأن ترسلها فى أقرب وقت ممكن .

٢ ـ ويقرر المجلس فحص هذه المبادىء العامة فى أول دورتها العادية لعام ١٩٧٩ بهدف اتخاذ قرار بشأنها عند اللزوم .

الجلسة العادية الـ ١٥
فى ٥ مايو ١٩٧٨

. . . .

مشروع المبادىء العامة المتعلقة بمساواة الاشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم

حيث انه ، فى ميثاق الامم المتحدة ، أن شعوب العالم قد أعلنت تضامنها بايمان جديد تجاه الحقوق الاساسية للانسان ، فى سبيل كرامته وقيمته الانسانية ومساواته فى الحقوق رايضا المرأة ، وايضا الدول الكبيرة والصغيرة ، وأيضا مراعاة التقدم الاجتماعى وانشاء الظروف الجيدة لحياة افضل فى ظل حرية أوسع .

حيث انه ، طبقا لنصوص الميثاق ، ان احدى أهداف الامم المتحدة هى تنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز فى أصولهم ، فى جنسهم فى اللغة أو الدين .

حيث ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يعلن بأن كل انسان مولود حر ومتساو فى الكرامة والحقوق وأن كل واحد يستطيع ان يتمسك بكل حقوقه وحرياته الموجودة فى الاعلان دون التمييز بين أحدهم .

حيث انه ، نفس مبدأ الحماية الاجتماعية لكل طفل مولود أثناء الزواج أو خارج الزواج قد أعلنت فى الاعلان الدولى لحقوق الانسان فى عام ١٩٧٩ وفى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ومؤيد بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية والمادة ٢٤ من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

حيث انه ، يجب بذل مجهودات بكل الوسائل الممكنة ، لكى تسمح لكل انسان الاستمتاع بحقوق المساواة الغير المتصرف فيها التى يجوز اقتراحها .

حيث انه ، الجزء الاساسى من شعوب العالم يتكون من أشخاص مولودين خارج الزواج وان كثيرا منهم (نتيجة ولادتهم) قد اصبحوا ضحايا التمييز القانونى أو الاجتماعى موجه اليهم فى أنفسهم وضد امهاتهم الغير متزوجات ، كل هذا يصبح ضد مبادىء المساواة وعدم التمييز التى ذكرت فى ميثاق الامم المتحدة ، والاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الانسان ، والاتفاقيات العالمية حول انهاء كل اشكال التفرقة العنصرية والاعلان العالمى لحقوق الانسان واعلان حقوق الطفل .

لهذه الاسباب ، المبادىء العامة التالية قد أعلنت بهدف انهاء هذا الشكل من التفرقة :

١ ــ كل شخص مولود له الحق فى بنوته لامه ولابيه الذى يجب أن يعترف به شرعا .

٢ ــ ان واقعة ميلاد طفل تقيم بنفسها بنوة الطفل الى امه فى مواجهة المرأة التى ولدت الطفل .

٣ ــ البنوة الابوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة ، ويشمل هذا الاعتراف الارادى ، والافتراض القانونى والاعتراف القضائى وعملية البحث عن الابوة لا تخضع لاى وقت أو ميعاد .

٤ ــ ويفترض أن الزوج هو الأب لكل طفل يولد من زوجته ، ومن المدرك انه ولد أثناء الزواج . وهذا الافتراض لا يمكن انهاؤه الا بقرار قضائى مبنى على دليل أن الزوج ليس الاب .

٥ ــ كل شخص ولد من أبوين تزوج احدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر ثمرة زواج .

٦ ــ كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على اثر زواج لاحق لوالديه . يعتبر طفلا شرعيا فيما عدا الغاء الزواج .

٧ ــ عند اقامة البنوة ، فان كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية مساوية لشخص ولد اثناء الزواج .

٨ ــ كل شخص مولود خارج الزواج حيث اقيمت بنوته تجاه والديه له الحق فى حمل اسم العائلة ، طبقا للوائح المطبقة بالنسبة للاشخاص المولودين أثناء الزواج . اذا لم تقم البنوة الا من ناحية الأم ، فان المولود له الحق فى أن يحمل اسم عائلة أمه ، مضافا اليه عند الاقتضاء ، بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده انه مولود خارج الزواج .

أجاب :

إن من أول ما عنى به الإسلام فى بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنسانى من أبوة مشروعة ، وأن يلتقى الأبوان على مثل كاملة ، ومقدراً أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا فى إطار عقد زواج صحيح ، ومن هنا وضع الإسلام معايير الزواج الصحيح تمكيناً للأسرة وتثبيتاً لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين ، ثم بينهما وبين أولادهما مفصلاً آثار هذا العقد الهام فى بناء الإنسان وتقويم حياته .

وفى نطاق هذا العقد كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة ، فكان المثال الحق الكامل فى إنجابه من رجل وامرأة فى صلة شرعية ليحمل رسالة الخير إلى الناس ، وليكون سلسلة من الفضائل تصل بالإنسان إلى آخر الدنيا . ولا يكون كذلك إلا إذا ضمنا له العناية والرعاية وبعدنا به

---

٩ ــ الحقوق والواجبات التى للشخص المولود لها نفس القوة سواء هذا الطفل مولود اثناء الزواج او دون زواج ، بشرط ان تكون بنوته قد اقيمت ما عدا قرار مخالفا للمحكمة فى صالح الطفل المولود دون زواج وسوف تمارس السلطة الابوية طبقا للوائح الواجب تطبيقها فى حالة الطفل المولود اثناء الزواج ، اذا كانت بنوة المعنى قد اقيمت تجاه ابويه او بواسطة أمه فقط اذا كانت بنوته لأبويه لم تقم .

١٠ ــ مسكن كل طفل مولود دون زواج وبعد ان تكون قد اقيمت بنوته تجاه والديه تحدد حسب اللوائح المطبقة للطفل اثناء الزواج . ان لم تقم البنوة الا تجاه الأم فان اللوائح الخاصة التى تضمن فى كل حالة مسكنا للطفل .

١١ ــ وعند اثبات بنوة الطفل فان كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع ، فيما يختص بالنفقة بنفس الحقوق التى يتمتع بها الشخص المولود اثناء الزواج . وأن الميلاد خارج الزواج يعتبر ليس له تأثير على نظام أولوية الدائنين .

١٢ ــ عند اقامة البنوة فان كل شخص مولود دون زواج له نفس حقوق التوريث مثل الشخص المولود اثناء الزواج وأن الحدود القانونية بحرية التصرف بالوصية يضمنان نفس الحماية للاشخاص الاهلين فى الميراث عنه مثل الاشخاص المولودين اثناء الزواج .

١٣ ــ جنسية شخص ما ولد خارج الزواج تتحدد طبقا للقواعد المطبقة للاشخاص المولودين أثناء الزواج .

١٤ ــ المعلومات الواردة فى سجل المواليد أو سجلات أخرى تحتوى على معلومات متعلقة بحالة الاشخاص ، التى يمكن ان تظهر واقعة الميلاد خارج الزواج ، لا تسلم الا للاشخاص أو سلطات تكون لها مصلحة قانونية فى هذه المعلومات أو البيانات وذلك بغرض معرفة بنوة المعنى فى حالة الاشخاص المولودين خارج الزواج كل تعيين من شأنه أن تعطى معنى مهين يستبعد .

١٥ ــ عندما يحتوى التشريع القومى على نصوص متعلقة بالتبنى فان الطفل المولود خارج الزواج لن يخضع لاى حد يميز النصوص المطبقة حول تبنى طفل مولود اثناء الزواج . فى الحالتين يكون له نفس النتائج .

١٦ ــ كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع بنفس الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لاى شخص مولود اثناء الزواج . وعلى الدولة أن تقدم مساعدة مادية أو خلافه الى الاطفال المولودين خارج الزواج .

عن الإهمال الذى يؤول به إلى التشرد . ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تأكدنا من ولادته المولد الذى يراه الإسلام ، ومن أجل هذا منع الله الزنا وحرمه وسماه فاحشة وساء سبيلا . وحتى لا يقع الزنا وبالتالى لا يوجد لقطاء يتشردون فى الشوارع وتفتضح بهم العورات ، ويصبح ثمرة الزنا طفلا سيئاً فقد الأب وقد تتخلى عنه الأم ، من أجل هذا كله حرم الإسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة دون عقد زواج مشروع . فقد جاء فى القرآن الكريم فى سورة الإسراء الآية ٣٢ (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

وبهذا فقد أراد الإسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر إتماماً للترابط بين الزوجين فى حياتهما ، وحماية لهذه الطفولة من أن تهمل أو أن تنسى أو تترك للتشرد .

وميزة الإسلام فى هذا أنه باعد بين المسلمين وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الأسرة وحقوق الأطفال على أسس قويمة قوامها الزواج ، وحين حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والأنثى (الزنا) فاعتبرها جريمة ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم بصرف النظر عن كون الزانى متزوجاً أو غير متزوج . فرض عقوبة رادعة على مرتكبها ومع هذا جعل ثبوت هذه الجريمة قضاء رهيناً بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها .

ولقد نظم الإسلام حقوق الأولاد المولودين فى ظل عقد الزواج الصحيح ، ومن أجل حماية حقوقهم فى النسب إلى الأب ألزم المطلقة ألا تتزوج بآخر غير مطلقها إلا بعد مضى فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة . فصان بذلك الأنساب عن الاختلاط ، ومنع من إشاعة الفضائح ، ثم فرض العقوبات على الاتهامات الباطلة .

ونخلص من هذا إلى أن الإسلام حريص فى تشريعه على أن يكون الطفل الانسانى نتيجة صلة مشروعة هى عقد الزواج بين الرجل والمرأة . ورتب على قيام هذا العقد مع تحقق اللقاء الجنسى بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود فى ظل هذا العقد . وكان من القواعد التشريعية فى هذا الصدد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى أنه متى تم عقد الزواج استتبع

ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقى بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية ، وأن تمضى بين العقد والولادة أقل مدة الحمل شرعاً وهى ستة أشهر .

وإذا كانت المادة الثانية من الدستور المصرى قد نصت على أن الإسلام دين الدولة ، وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتاً ونفيا وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المدون فى المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٣١/٧٨ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية كان حتما النظر فى المبادىء الواردة فى الإعلان المشار إليه على هدى وفى نطاق تلك القواعد :

ولما كان الزنا (الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج) محرماً فى الشريعة الإسلامية . ومن ثم فقد أهدرت نسب الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية إلى أب ، وإنما ينسب فقط لأمه التى يثبت ولادتها إياه ، سواء ثبت ذلك بإقرارها أو قضاء بطرق الإثبات المقررة فى القانون ، كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لايثبت للأب إلا باعترافه بنسبه ، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق .

وعلى ذلك فإن نسب الطفل لوالديه اللذين أنجباه فى ظل عقد زواج ثابت نفاذاً لهذه القواعد . كما أن نسبة الطفل لمن ولدته وثبوته لها واقعة طبيعية متى ثبتت الولادة قانوناً ترتبت عليها كل الآثار القانونية بالنسبة لهذه الأم بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لأب معين .

ثم إن البنوة تثبت فى نطاق القانون المصرى (الشريعة الإسلامية) باعتراف الأبوين إرادياً ،وثبوت النسب قضاء بطرق الإثبات المقررة قانوناً أما الافتراض القانونى فلا يثبت النسب به إلا إذا ولد الطفل فى ظل عقد زواج وبالتطبيق لأحكام الشريعة لاينقض هذا النسب بنفى مجرد من الأب أو جحوده ،بل لابد لنفيه بعد ثبوت الفراش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناء على دليل صحيح غير الإقرار .لأن القانون المصرى بهذا الاعتبار (الشريعة الإسلامية) يجعل النسب من النظام العام ،فلا ينقض بالجحود كما لايرتد بالرد ولا ينفسخ بعد ثبوته .

والمراد فى ثبوت نسب الطفل الذى يتزوج والداه بعد مولده (بند ٥و٦ من الإعلان) اعتراف الأب بهذا النسب إذا كانت ولادته قبل عقد الزواج أو بعده بمدة تقل عن ستة أشهر ، لأنه فى هذه الأحوال يكون قد ولد قبل نشوء العلاقة الشرعية ، فإذا لم يعترف الأب بنسبه لايلحقه.

وعن البند ٧ فإنه لامساواة بين الطفل الشرعى نتيجة عقد زواج بين والديه وبين طفل ولد إثر علاقة غير الزواج ، إذ أن هذا الأخير ليست له أية حقوق قبل غير أمه التى ولدته ، حتى لو اعترف به رجل ونسبه إليه مصرحاً بأنه من الزنا فإن نسبه لايلحقه ، ولايترتب على اعترافه هذا أية حقوق من نفقة وحضانة أو ميراث ، ولاينتسب إلى عائلة هذا المقر . وإذا ثبتت البنوة قضاء تجاه والدى الطفل بالطرق المقررة فى القانون على غير أساس الزنا بل على أساس عقد الزواج ثبت نسبه إليهما ، وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعى ، ولقد تقدم القول بأنه فى حال عدم ثبوت نسب الطفل لأب فإنه ينسب لأمه ، ويحمل اسمها واسم أسرتها ، وله عليها كل الحقوق من نفقة وحضانة ، ويرثهم ويرثونه بهذا الاعتبار ، ويقر القانون ماجاء فى ختام البند ٨ خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج .

ولايمارس الرجل أى سلطة أو حق على طفل لم يثمره من زواج حقيقة أو اعتبارا بإلحاقه بنسبه حتى لو كان هذا الأب معروفاً مادام النسب إليه لم يتم فى نطاق الأحكام الشرعية المشار إليها .

ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانوناً على أبيه ، وفى حال ثبوت النسب من الأم فقط تكون هى الملزمة قانوناً بإسكانه ، والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها بما فى ذلك مايلزمه من دواء وعلاج ومصروفات تعليم وكل أوجه الرعاية التى تستلزمها تربيته وحياته ، أما فى حال عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالأم فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط فى مؤسساتها كما لايقر القانون المصرى توريث المولود من غير زواج إلا من والدته وأسرتها ، فما لم يثبت النسب صحيحاً للأب فلا إرث بينه وبين هذا الطفل .

أما التصرف بالوصية فهى جائزة فى حدود ثلث الأموال التى تركها

الموصى المورث بعد سداد ماقد يكون عليه من ديون ، ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب ، بل للموصى أن يعقد تصرفه بالوصية لأى إنسان .

وفى خصوص الجنسية فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لأمه فقط على الوجه المبين فى قانون الجنسية المصرى .

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج (اللقطاء) وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية ،غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لاتقر التبنى وتحرمه . وأساس هذا قول الله تعالى فى سورة الأحزاب من الآيتين ٤ ، ٥ (. . . وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم . .) فلا تبنى فى مصر ، وإنما يصبح من لم يثبت نسبه مواطناً له كل الحقوق المقررة قانوناًللمواطنين فيما عدا العلاقة الأسرية التى تتبع ثبوت النسب .

وخلاصة ما تقدم : إن القانون المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة،ويهدر ثبوت النسب للمولود فى علاقة الزنا ،وإذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ، ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة وتكفل حياته وتربيته وتعليمه ، كما أن حقوقه الأساسية مكفولة ، وأنه نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فإنه لاتوجد فى مصر مشكلة الأولاد غير الشرعيين (اللقطاء) بل هم قلة لاتمثل مشاكل فى المجتمع المصرى الإسلامى ثم إن إثبات النسب إلى الأب لايخضع لأية قيود زمنية ،بل على العكس فإن نفى النسب هو الذى تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب ووفاقاً لما سبق تفصيله . ونزولا على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتى تحكم واقعات النسب ثبوتاً ونفياً وآثار كل ذلك فإنه يتحفظ على البنود رقم ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من ترجمة الإعلان المعنون (مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التميز ضدهم) أما باقى بنود هذا الإعلان فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية (الشريعة الإسلامية) فى جمهورية مصر العربية .

الموضـــوع

(١٣٢١) موقف القانون المصرى من تبنى مصرى مسلم لأجنبى

المبـادىء

١ ـ التبنى محرم بنص قاطع من القرآن الكريم والإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بشروطه .

٢ ـ النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى التى تقابل التعبير القانونى الآن (النظام العام) .

٣ ـ القانون المصرى للأحوال الشخصية لا يجيز التبنى ولا يقره ويعتبره منعدماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده .

سئـل :

من السيد المستشار وكيل وزارة العـدل . لشئون مكتب الوزير .

بالكتاب الرقيم ١٥٨٩ ـ ع. هـ المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٥ المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٩ . وعلى الصورة الضوئية لكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية رقم ١٣٢٠٩ ملف ١٨٠ / ٣٠١ / ١ ــ والمؤرخ ١٩٧٩/١١/٢٨ المتضمن أن السفارة المصرية فى بون قد طلبت بكتابها المحرر فى ١٩٧٩/١١/١٦ رقم ٤٥٢ موافاتها بالرأى نحو موقف القانون المصرى من تبنى مواطن مصرى مسلم لشخص بالغ ألمانى هو فى الحقيقة ابن لزوجته من زواج سابق ، وفى حالة إمكان ذلك نرجو الإفادة بالإجراءات التى يمكن اتباعها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٦٦ ــ ١ صفر ١٤٠٠ هـ ــ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ م .

أجاب :

إن التبنى بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولد له حقيقة – وأن التبنى بهذا المعنى – أمر محرم فى الإسلام ثبت تحريمه وإبطاله بقول الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم (وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) من الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

والتبنى غير الأقرار بالنسب . إذ أن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية . ولكى يقع الإقرار بالنسب صحيحاً يتعين توافر شروط هى :

١ – أن يكون الولد (ذكرا كان أو أنثى) مجهول النسب ، لايعرف له أب ، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به .

٢ – أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر ، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلا وسن المقر له بمثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهراً فلا يثبت به النسب .

٣ – أن يصدق الولد المقر فى إقراره بالنسب إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه ، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه ، وإذا كان الولد لايحسن التعبير عن نفسه فإنه يكفى إقرار المقر لثبوت النسب مع مراعاة الشرطين السابقين .

وخلاصة ماتقدم : ان التبنى محرم بنص قاطع فى القرآن الكريم وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية ، وان الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بالشروط الموضحة .

وينبغى التفرقة بين التبنى وبين الإقرار بالنسب حتى لايختلط أمرهما والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه ، إذ أن التبنى ادعاء نسب لاوجود له فى الواقع ، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلا لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط .

وإذ كان ما تقدم : وكان النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى التى تقابل التعبير القانونى الآن — النظام العام — وكانت مسائله ومنها التبنى محكومة بالقواعد المبينة فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهى أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة ، وكان فقه هذا المذهب بالإضافة إلى فقه جميع المذاهب الإسلامية يحرم التبنى نفاذاً لقول الله سبحانه فى القرآن الكريم فى الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب . وكانت الواقعة المسئول عنها فى كتاب السفارة المصرية فى بون واقعة التبنى من المصرى المسلم فإنها تكون غير صحيحة فى نطاق القانون المصرى للأحوال الشخصية ، ويقع التبنى منعدماً لا تترتب عليه أية آثار ، كما أنه لايصح لهذا المصرى الإقرار بنسب ذلك الرجل البالغ إليه لأنه معروف النسب فعلا باعتباره ابن زوجته من زواج سابق فهو معروف الأب ، ومن ثم فلم تتوافر فى الإقرار بنسبه الشروط سالفة الذكر .

لما كان ذلك :

فإن القانون المصرى للأحوال الشخصية لايجيز التبنى ولايقره ، ويعتبره منعدماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده (ومن أصدق من الله قيلا)[1] .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(١) من الآية ١٢٢ من سورة النساء .

الموضـــــوع

(١٢٢٢) حكم الأطفال غير الشرعيين فى القانون المصرى

المبـــادىء

١ ـ القانون العام الذى يحكم مسائل النسب ومنها الإقرار به هو الشريعة الإسلامية طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة .

٢ ـ يثبت النسب بالإقرار متى تحققت شروطه ويكتسب المقر له بالنسب جنسية أبيه .

٣ ـ قواعد الفقه الحنفى المعمول به لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه ، وهل هو من نكاح أو من سفاح

سئـل

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل ـ لشئون مكتب الوزير .

بالكتاب رقم ٣ م ـ ٢٣ ١٥٢/١ ـ ١٢٠/ع هـ المحرر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٨٠ والأوراق المرافقة له ومنها مذكرة سفارة هولندا إلى وزارة الخارجية المصرية فى ١٩٧٩/١٢/٢٤ وفيها تتساءل السفارة عن حكم القانون المصرى فى خصوص الاعتراف بالأطفال المولودين خارج مراسم الزواج (غير شرعيين) لأن المعلومات القانونية لديها فى هذا الموضوع أن القانون المصرى الإسلامى لا يعرف أى شكل عن الاعتراف بشرعية الأطفال ، كما جاء ذلك فى فقه (لاند جيرتش ستانجارت) فى ألمانيا بتاريخ يناير سنة ١٩٧١ ، مع أنه بمراجعة المادة ٣٥٠ من القانون المصرى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٦٩ ـ ٨ ربيع الأول ١٤٠٠هـ ـ ٢٦ يناير ١٩٨٠م .

الخاص بالأحوال الشخصية طبقاً للمذهب الحنفي يكون الاعتراف « طبقاً لهذه المادة » بنسب الطفل بالنسبة للرجل مجديا تماماً ، وانتهت مذكرة سفارة هولاندا إلى طلب تأكيد الموقف القانونى لاعتراف رجل بنسبة طفل إليه وأثر ذلك على جنسية الطفل إذا كان الأب المعترف بالنسب مصرى الجنسية .

أجاب :

إن القانون العام الذى يحكم مسائل النسب ومنها إقرار الرجل ببنوة طفل — هو أحكام الشريعة الإسلامية ممثلةفى أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، ولايرجع فى هذا الشأن لقواعد أى ديانة أخرى فى مصر باعتبار أن النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى المقابلة لاصطلاح النظام العام الذى لا تجوز مخالفته . وذلك هو ما تقضى به المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ونصوص فقه هذا المذهب تقضى بأن يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة طفل مجهول النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة ، ولم يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه (ذكراً كان أو أنثى) ولده من الزنا ، وصدقه المقر له فى ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق بأن كان — على الأقل مميزاً — (سن التمييز سبع سنوات فأكثر) فإذا لم يكن المقر له مميزاً ثبت النسب من المقر متى استوفيت تلك الشروط دون التوقف على موافقة المقر له .

وهذا هو ما جاء به نص المادة ١/٣٥٠ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية المشار إليها فى مذكرة السفارة حيث قد جرت عبارة هذا النص بأنه :

إذا أقر الرجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام إن كان مميزاً يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت

نسبه منه ، ولو أقر ببنوته فى مرضه ، وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ، ويرث أيضاً من أبى المقر وإن جحده .

هذا : ويشترط أيضاً أن يكون المقر بالغاً عاقلا . فلا يقبل الإقرار من المعتوه أو المجنون . وقواعد الفقه الحنفى المعمول به قضاء فى منازعات النسب لاتوجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه ، وهل هو من صحيح نكاح أو من سفاح ، ولكن — كما تقدم — إذا صرح المقر بأن سبب البنوة المقر بها هو الزنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار ، حتى لا ينشأ الطفل المقر بنسبه فى مستقبل حياته مصحوباً بأنه ولد من زنا أو غير شرعى ، ولأن البنوة نعمة ولا تنال النعمة بالمحرم شرعاً ، إعمالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمقصود بالفراش عقد الزواج الصحيح المقترن بالمعاشرة الزوجية .

لما كان ذلك : يكون اعتراف رجل بنسب طفل إليه مقبولا ومثبتاً لنسبه بالشروط سالفة البيان والمنوه بها إجمالا فى نص المادة ١/٣٥٠ من الأحكام الشرعية المسئول عنها بمذكرة سفارة هولندا .

وإذا صدر الإقرار بالنسب بتلك الشروط من أب مصرى الجنسية اكتسب الطفل المقر بنسبه الجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية (المادة الأولى — فقرة ثانياً — وفقرة ثالثاً أ) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٢٣) التبنى محرم شرعا

المبـادىء

١ - التبنى : استلحاق شخص معروف النسب بغير أبيه أو مجهول النسب مع تصريح المتبنى بأنه ليس ولدا حقيقيا له ، وقد كان معروفا فى الجاهلية وأبطله الإسلام ، وهو غير الإقرار بالنسب الذى استوفى شروطه الشرعية .

٢ - التبنى لا تترتب عليه آثار شرعية ولا قانونية .

٣ - يمكن للمتبنى الإنفاق على الصغير أو الهبة أو الإيصاء له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل متبنى ابن شقيق زوجته منذ ولادته ، وكبر الطفل وأصبح يقرب من العاشرة من عمره . وأنه يرغب فى تسمية الطفل باسمه . وأن والدى الطفل لا يمانعان فى ذلك . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا العمل جائزاً شرعاً أو لا ؟

أجاب :

التبنى هو استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه ، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً وليس بولد حقيق له . هذا التبنى كان معروفاً فى الجاهلية . فلما جاء الإسلام أبطله وقضى عليه . وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٧٢ - ص ١٤١ - ٢٢ محرم ١٣٩٩ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨ م .

(وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما)[1] والتبنى بهذا المعنى غير الإقرار بالنسب المستوفى للشروط الشرعية. ولما كان الظاهر أن السائل قد تبنى ابن شقيق زوجته منذ ولادته. فإن هذا التبنى وقع باطلا ، ولا يثبت به نسب هذا الصبى إليه لأنه معروف النسب فعلا . والمقرر شرعاً أن النسب حق الله تعالى لا ينفسخ ولا يرتد بالرد بعد ثبوته . والتبنى بهذا الوصف الوارد بالسؤال محرم فى الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم فى الآيات المشار إليها ، ولا يترتب عليه أية آثار شرعاً ولا قانوناً لأنه باطل . ومن أضراره أنه يدخل على الأسرة من ليس منها ، وفى هذا اختلاط الأنساب وضياع لحرمات الله . وإذا كان السائل يريد تربية الطفل والإنفاق عليه من ماله الخاص فهذا عمل عظيم وخير كبير ، وإذا أراد الاستزادة من هذا الخير فليهب لهذا الولد ما يشاء من أمواله هبة نافذة بشروطها ، ويوصى له بجزء منها وصية صحيحة شرعاً وقانوناً . كل ذلك دون تغيير لنسب الولد مع بقائه منسوباً لأبيه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

الموضـــوع

(١٣٢٤) نسب بعـد الطـلاق

المبـادىء

١ ـ اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا فى أكثرها ، وقد نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن أقصاها سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

٢ ـ بطلاق الزوجة فى ١٩٧٨/١٠/١٧ ووضعها حملا فى ١٩٧٩/٨/١٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق ، ويثبت نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية (الولد للفراش) ولا يقبل منه شرعاً إنكاره .

٣ ـ كون الزوجة كانت حائضاً قبل الطلاق لا يمتنع معه حدوث الحمل . فإن من الفقهاء من يقول بذلك ، وقد يكون الدم الذى كان ينزل عليها وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/٣٤٧ المتضمن أن أحـد الأشخاص أوقع الطلاق على زوجته بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٧ وكانت يوم الطلاق فى فترة الحيض ، ثم ترك الزوج مطلقته مدة كان أثناءها بالخارج ثم عاد بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٣ حيث علم من أهل زوجته أنها حامل فردها إلى عصمته وسافر مرة أخرى إلى الخارج دون أن يعاشرها ، ولما عاد فى يوم ٧٩/١٠/٢٧ فوجئ بأن زوجته قد وضعت مولوداً ذكراً فى ١٩٧٩/٨/١٩ كما هو ثابت فى شهادة المولود ، وقد ثار الشك لدى جميع أفراد الأسرة وفى نفس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جادالحق على جادالحق ـ س١١٢ ـ م٢٦٦ ـ ١٧صفر ١٤٠٠هـ ـ ٥ يناير ١٩٨٠ م .

الزوج أيضاً ، كيف يمكن أن يستمر الحمل مدة تزيد على التسعة أشهر ؟ فالثابت بيقين أن الزوج لم يمس زوجته المذكورة منذ طلاقها فى ١٩٧٨/١٠/١٧ حتى تاريخ ميلاد الطفل المذكور ١٩٧٩/٨/١٩ . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى ، وهل يعتبر هذا الولد ابنا شرعياً أم ابن سفاح ، وهل من حق هذا الزوج أن ينكر بنوته ؟ .

أجاب :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، واختلفوا فى أكثرها وقد كان القضاء يجرى على أن أقصى مدة الحمل عامان وفقاً للفقه الحنفى حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة أحكامه من فقه بعض المذاهب الإسلامية ، ونصت المادة ١٥ منه على أن أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة . ولما كانت الزوجة المسئول عنها قد طلقت فى ١٧ أكتوبر ١٩٧٨ ووضعت الحمل فى ١٩٧٩/٨/١٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق ، ويثبت نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية (الولد للفراش) ولا يقبل منه شرعاً إنكاره ، أما أن الزوجة كانت حائضاً قبل الطلاق فإن من الفقهاء من يقول إنه يتأتى الحمل مع الحيض ، وقد يكون الدم الذى كان ينزل على المطلقة وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معه . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٢٥) التلقيح الصناعى فى الانسان

المبـــادىء

١ ـ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى .

٢ ـ الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .

٣ ـ التداوى جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين .

٤ ـ تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإذا نبت ثبت النسب فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعا ويكون فى معنى الزنا ونتائجه .

٥ ـ تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل فى معنى الزنا .

٦ ـ أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٥ ـ م ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ٢٣ مارس ١٩٨٠ م .

أو خلط بمنى إنسان آخراً و حيوان لداع طبى وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .

٧ ــ التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها بجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة . فيه إفساد لخليقة الله فى أرضه ويحرم فعله .

٨ ــ الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة ، لا يكون ابنا له شرعا والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثا [1] .

٩ ــ كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى ، لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً .

١٠ ــ الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت صورته ، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثما وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١ ــ إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة . شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله .

مثـل :

بالطلب المقدم من السيد الطبيب / ع ــ ح ــ م ــ المقيد برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الذى يسأل فيه عن حكم الإسلام فى استعمال التلقيح الصناعى فى الإنسان على الوجه التالى :

---

(١) الديوث ــ هو الرجل الذى لا غيرة له على اهله .

أولا : إذا أخذ منى الزوج ولقحت به الزوجة التى لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً .

ثانياً : إذا أخذ منى رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التى ليس بزوجها منى أو كان منيه غير صالح للتلقيح .

ثالثاً : لو أخذ منى الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المنى لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات .

رابعاً : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) ثم بعد الإخصاب :

(أ) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

(ب) وإذا كان مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة .

خامساً : ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟ وما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالا ولدوا بواحد من تلك الطرق ، أو يستمر مع زوجته التى لقحت بمنى رجل آخر . ؟

سادساً : ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق ؟

سابعاً : ما هو وضع الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى[1] (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً

---

(1) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .

وصهراً وكان ربك قديرا) فى هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر ، وعلق الأحكام فى الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما ، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفى هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالى : —

(إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[1] .

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح (ومن[2] آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . . . . .) (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[3] ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان فى سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس ، أما ولد الزنا فإنه عاد لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب ، وبذلك ينشأ فاسداً مفسداً مهملا ويصبح آفة فى مجتمعه .

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه فى كتب الفقه تحت عنوان « باب اللقيط » ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه .

(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً[4]) وذلك ارتقاباً لخيره واتقاء لشره . . .

---

(١) كتاب المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٧ .
(٢) من الآية ٢١ من سورة الروم .
(٣) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .
(٤) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه ، وكل مايضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته ، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذ كان النسب فى الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج ، والمراد بالعاهر الزانى ، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية فى النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك ، ومن ثم فتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلا .

ومن وسائل حماية الأنساب — فوق تحريم الزنا — تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أوحتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبنى ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره ، وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التى رتبها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة . وفى هذا قال الله سبحانه : (.. وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم[1] ....) وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهرا فى نسب قوم يأبونه .

---

(1) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ يتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا فى ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التى منها يتخلق الولد، قال سبحانه (فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب)[1] (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج . . .)[2] ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدى الجنسى ،وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولا بأبيه متى كان قد تم فى ظل عقد الزواج الصحيح (الولد للفراش) وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل فى رحم المرأة بغير الاتصال الجسدى .

فى شرح المنهاج لابن حجر الشافعى وحواشيه : (وإنما[3] تجب عدة النكاح . . . . بعد وطء . . أو بعد استدخال منيه « أى الزوج » المحترم وقت إنزاله واستدخاله . . ومن ثم لحق النسب . . أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أولا للاختلاف فى إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه ، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة . . .) وعلق فى حاشية الشروانى فى هذا الموضع على قول الشارح (وقت إنزاله واستدخاله . . .) بقوله (. . بل الشرط ألا يكون من زنا . .) وفى فروع الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين :)[4] أدخلت منيه فى فرجها هل تعتد . ؟ فى البحر بحثاً نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفى النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا . .) وعلق ابن عابدين بقوله : أى متى زوجها من غير خلوة ولا دخول . . ولم أر حكم ما إذا وطئها فى دبرها أو أدخلت منيه فى فرجها ثم طلقها من غير إيلاج فى قبلها وفى تحرير الشافعية وجوبها فيهما ،ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به فى الثانى ،لأن إدخال

---

(1) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة الطارق .
(2) من الآية ٢ من سورة الدهر .
(3) جـ ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣١ فى كتاب العدة .
(4) جـ ٢ ص ٥٥٠ و ٥٥١ فى باب العدة .

المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج . . . ثم نقل : عن البحر عن المحيط مانصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه فى شىء فاستدخلته فرجها فى حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له . فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه . .) .

وفى التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين[1] (.. ومنه مافى كتب الشافعية إذا أدخلت منياً فرجها ظنته منى زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة، قال فى البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لاتأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم . .) .

هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب .

وإذ كان ذلك : وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة منى زوجها فى موضع التناسل منها ، وكذلك الجارية إذا أدخلت منى سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد، ووجبت العدة تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدى ماتقدم .

عن السؤال الأول :

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنسانى، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية فى جسد كل منهما. أضحى هذا التواصل والاختلاط هوالوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده واعتمل فى نفسه حتى تستقر النطفة فى مكمن نشوئها كما أراد الله، وبالوسيلة التى خلقها فى كل منهما ، لايعدل عنها

---

(1) المرجع السابق ص ٩٣٩ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص ١٢٨ جـ ٤ .

إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخالق سبحانه .

فإذا كان شيء من ذلك،وكان تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح،فإذا نبت ثبت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء فى النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت منى زوجها فى محل التناسل منها .

عن السؤال الثـــانى :

تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به منى أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعاً ، لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه،وفوق هذا فنى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة .

عن السؤال الثالث :

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ، هذه الصورة كسابقتها تدخل فى معنى الزنا ، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين ، لالتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الإنساب ، وذلك ماتمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بنى الأنسان ، والابتعاد بها عن الزنا ومافى معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه — كما هو معروف — لايتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها

بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً فى هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حرثا له فقال :

(نساؤكم حرث لكم[1]..) فكل ماتحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه (.. يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث[2]...).

وإذ كانت البويضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلا ، أو اعتباراً بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة فى معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها .

عن السؤال الرابع :

(أ) وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التى لاتحمل وتلقح بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

فى هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان،وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوى مع زوجها أو به هو قام المانع،ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لاتحمل إلا بهذا الطريق،ولم تستبدل الأنبوبة التى تحضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما،كان الإجراء المسئول عنه فى هذه الصورة جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصير واجباً فى بعض المواطن. فقد جاء

---

(1) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .
(2) من الآية ٦ من سورة الزمر .

أعرابى[1] فقال يا رسول الله أنتداوى . ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله . رواه أحمد ، فهذه الصورة والصورة فى السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل والتداوى بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم فى واحد من الزوجين .

(ب) وصورته:

هل يجوز أن تحل مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة ، أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة ؟.

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات ، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النموالتى قال عنها القرآن الكريم : (ثم جعلناه[2] نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين).سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التى اغتذى بدمها فى رحمها وائتلف معها حتى صار جزءاً منها ، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر . ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتهما لواحد منهما .!!؟ . إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة . هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها ، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك فى أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التى احتواها رحمها ، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومأواها ، ولامرية فى أن هذا المخلوق يخرج على غير

---

(1) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٠٠ فى ابواب الطب .
(2) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون .

طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التى احتضنه رحمها ، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية ، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام (. . . ألا يعلم من خلق . .)[1] .
يدلنا على هذا نصائح الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته فى اختيار الزوجة فقد قال : « تخيروا[2] لنطفكم وانكحوا الأكفاء » وقال : «إياكم[3] وخضراء الدمن — وهى المرأة الحسناء — فى المنبت السوء » هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل فى السلالة ، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة فى هذا المعنى ، لأن لفظ (الدمن) تفسره معاجم اللغة بأنه ماتجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية ،فكل مانبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمها وغذيت به ، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمضم بن قتادة إذ قال: (يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، قال : هـــل لك من إبل . ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها . ؟ قال : حمر ، قال: هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك . ؟ قال : لعله نزعه عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة[5] .

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التى نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالافكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض ، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لايكون إنساناً بالطبع والواقع ،ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليقة الله فى أرضه،ومن القواعد التى أصلها فقهاء الإسلام أخـــذا من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ،

---

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك .
(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٠٢ باب أى النساء خير .
(٣) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى — احياء علوم الدين جـ ٤ ص ٧٢٤ .
(٤) فى لونه ســواد .
(٥) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرحه سبل الســلام للصنعانى جـ ٣ ص ٢٤٦ فى باب اللعـــان .

يدل لهذا قول الله سبحانه : (. . فاتقوا الله ما استطعتم)[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[2] .

وإذ كان فى التلقيح بهذه الصورة مفسدة أى مفسدة فإنه يحرم فعله .

عن السؤال الخامس :

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة فى السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك فى الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمنى رجل آخر أو منى أى حيوان ، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين ، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضوياً .

وتقدم القول كذلك بأن باقى طرق التلقيح المطروحة فى هذه التساؤلات محرمة ، إما لأنها فى معنى الزنا وإما درءا للمفاسد التى تحملها .

لما كان ذلك : فإن الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لايكون ابنا له شرعاً لأنه مشكوك فى أبوته له ، بل يكون مقطوعاً بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكراً من التبنى بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعاً أنه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثاً، وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لقحت من غيره بواحد من هــذه الطرق المحرمة التى لاتقرها الشريعة ، لأنها تبتغى فى أحكامها كمال بنى الإنسان ونقاءهم . هذا : والتبنى على أى صورة قد حرمه القرآن فى محكم آياته كما تقدم القول فى ذلك . . .

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى فى القاعدة الرابعة .

عن السؤال السادس :

لما كان ماتقدم : كان كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي حسبما تقدم بيانه لقيطاً لاينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة[1] رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين :

(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها[2] الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه — أى يعلم أنه ولده — احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) .

هذا قضاء الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (. . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم[3]) .

عن السؤال السابع :

ماهو وضع الطبيب الذى يجرى التلقيح بهذه الصور ؟ .

إن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض ،فنى الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى ؟ . قال : نعم . عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحداً قالوا يارسول الله وما هو ؟ قال الهرم . وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى)[4] .

---

(١) بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ جـ ٣ فى باب اللعان .

(٢) تعليق : ورد هذا الحديث فى طبعة ... لسبل السلام جـ ٣ ص ١٩٥ بلفظ « ولن يدخلها الله جنته » وبالرجوع الى النسائى جـ٣ ص١٧٩ . المطبعة المصرية بالأزهر باعتباره مصدرا لسبل السلام . تبين أن هذا الحديث ورد بلفظ (عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة . ايما امراة ادخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله فى شىء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) .

(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور .

(٤) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى فى باب اباحة التداوى جـ ٨ ص ٢٠٠ .

لما كان ذلك : وكان التداوى بالمباح أمراً جائزاً فى الإسلام ، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه ، ومن ثم كانت مسئوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً محرماً فى الإسلام . وإذا كان الطبيب هو الخبير الفنى فى إجــراء التلقيح الصناعى أيا كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسئوليته شرعاً ، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعاً على الوجه المبين فى الأجوبة عن الأسئلة الثانى والثالث والفقرة (ب) من السؤال الرابع كان الطبيب آثماً وفعله محرماً ، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم. فهذا قول الله تعالى[1] : (. . ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . .) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه أربعة من صحابته (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه[2]) ففى الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هــذا ذريعة لسب الله ورسوله . وفى الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثماً إثم مرتكبه ، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها ، لأن الخلوة والنظرة من وسائل الوقوع فى المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشى إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه ، ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه .؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه).

---

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٢) رواه أبو داود ــ المنتخب من السنة المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

وإذ كان ذلك: وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلا قويما فى سد الذرائع ، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرماً كذلك .

لما كان ذلك : فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمـــله فى التلقيح الصناعى على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آثما إذ -كما تقدم- ماكان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً ، ويكون كسبه فى هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع ، وعليه أن يقف عند الحد المباح، وهو منحصر فى تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أوباستنباتها بعد التلقيح فى (أنبوبة) إلى حين ثم تستدخل فى رحم ذات الزوجة ، كما هو مبين فى الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى (أ) من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما .

إذا تم ذلك : كان العمل مشروعاً لا إثم فيه ولاحرج ولاحذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه فى دائرة الزنا،لأن التحقق تام من أن المنى والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمنى إنسان آخر أو منى حيوان ، وبهذا يقع فى دائرة إباحة التداوى التى قد تكون سبيلا للرزق بولد شرعى تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية فى هذه الحياة ، وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعى .

هذا:ولا يغيبن عن البال أن الإسلام فى تكريمه للانسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله ، حريص على أن يعيش فى أسرة متوادة متحابة متعارفة لاجماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغاضت أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغاراً من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم فى مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته فى الحياة ويتولى النصح والإرشاد.

ومن هنا لايجوز فى نطاق الإسلام الانطلاق فى عمل التلقيح الصناعى ،

بمعنى نقل منى الرجل أى رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أى امرأة ، لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات وعملها بين أنواع مختلفة من الحيوان لاتعرف لها أباً ومن النبات تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات وذلك أمر مشروع ، ومن هنا كان القول الحكيم القديم :

« اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ومن الحيوان من ماتت أمه » .

فإذا نحن انطلقنا فى مجال التلقيح الصناعى فى الإنسان وأنشأنا مستودعاً (بنكاً) تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوى الأجسام الأقوياء لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات فى الجنس البشرى كان هذا شرا مستطيرا على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية ، كما أرادها الله ، فمن باب سد الذرائع ، وحفظاً لروابط الأسرة وصوناً للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق فى التلقيح الصناعى لتوالد الإنسان ولا يجيزه — كما سبق — إلا بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها .

وبديلا لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله ، وسلامة نفسه وجسده ، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر ، وإلى الاغتراب فى الزواج ، بمعنى ترك الزواج بين ذوى القربى القريبة حتى لايضوى النسل ويضعف ، كما قال عمر بن الخطاب ناصحاً إحدى القبائل : (قد أضويتم فانكحوا الغرائب) وقيل قديماً « بنات العم أصبر والغرائب أنجب » هذه هى المعايير المشروعة التى يقرها الإسلام للحفاظ على النسل — نسل الإنسان . سليما قوياً لاتلك التى يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواماً أغوتهم المادية وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأى مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له مافى السموات والأرض .

« يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون . واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب [1] » .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) الآيتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الأنفال .

من أحكام اعتناق الاسلام

الموضـــوع

(١٢٣٦) تغيير الاسم ليس شرطا للدخول فى الاسلام

المبـــادىء

١ - جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان نطق باللسان وعمل بالأركان.

٢ - الدخول فى الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والتبرؤ مما سوى دين الإسلام ولا يشترط فى ذلك النطق باللغة العربية.

٣ - تغيير الاسم ليس من الشروط الضرورية للدخول فى الإسلام ولكن الأولى اتخاذ اسم من أسماء المسلمين.

سئل:

بالطلب المقدم من السيد / .... المتضمن أن أحد أصدقائه وهو إنجليزى مسيحى كاثوليكى يرغب فى اعتناق الإسلام، ويطلب إفادته عما إذا كان تغيير اسمه إلى اسم إسلامى يعتبر شرطاً لتمام إسلامه أولا؟

أجاب:

إن جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان عند الله تعالى نطق باللسان وعمل بالأركان، ويريدون بهذا أن الأعمال شرط تمام الإسلام، ثم إن أركان الإسلام هى المبينة فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله

(*) المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٣٦ - ص ٢٢١ - ١١ رمضان ١٣٩٩ هـ - ٤ أغسطس ١٩٧٩ م.

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) والدخول فى الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والتبرؤ من الأديان كلها سوى الإسلام فإذا كان الداخل فى الإسلام نصرانياً تبرأ من النصرانية وشهد بأن عيسى عليـه السلام عبد الله ورسوله ويشهد كذلك بأنه دخل فى الإسلام ، ولا يشترط فى كل ذلك النطق باللغة العربية، بل بأى لغة يحسن الحديث بها وأن يعتقد الداخل فى الإسلام أنه عقيدة وشريعة وعمل . وعلى هذا: فهل يشترط تغيير اسم معتنق الإسلام إلى اسم إسلامى أو أن هذا ليس من الشروط الضرورية للدخول فى الإسلام ؟ بالنظر فى الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء. نرى أن تغيير الاسم ليس من الشروط الضرورية للدخول فى الإسلام، غير أنه لما كان العرف قد جرى بأن ديانة الشخص يستدل عليها ظاهرا من اسمه ، واستقر العرف كذلك على أن للمسلمين أسماء تجرى بينهم ولكل ديانة أخرى كاليهودية والمسيحية أسماء كذلك يتعارفونها، فالأولى للداخل فى الإسلام أن يتخذ له اسماً من أسماء المسلمين لأنه مظهر من المظاهر الإسلامية ، ولأن العرف السليم له فى الإسلام اعتبار فى الأحكام الشرعية والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٢٧) الاسلام الثابت لا يزول بالشك

المبـادىء

١ ـ المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتداً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً ، أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكماً معلوماً بالضرورة فى الإسلام .

٢ ـ متى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعاً .

٣ ـ من اعتنق الإسلام قانعاً مختاراً ، أو أشهر ذلك رسمياً ، واتخذت الشركة التى يعمل بها التغييرات اللازمة بوصفه مسلماً ، ثم تقدم إلى الشركة تحت ضغط رجال الدين المسيحى طالباً إعادة اسمه إلى ما كان عليه لا يعتبر ذلك منه ردة ، وعلى الشركة ألا تسايره فيما طلب .

سئـل :

بالطلب المقدم من الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢٢ المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصاً اعتنق الدين الإسلامى بموجب إشهاد رسمى رقم ٧١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٦ وغير اسمه وتقدم بطلب لإدارة الشركة التى يعمل بها لاتخـاذ اللازم لإخطار الجهات الرسمية بهذا التغيير ، وفعلا تم تغيير الاسم فى سجلات الشركة ، وأثناء اتخاذ باقى الإجراءات بالنسبة للتأمينات الاجتماعية عاد هذا الشخص وقدم طلباً بأنه وقع تحت ضغوط رجال الدين المسيحى وتسلموا منه إشهار الإسلام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٤٥ ـ ٢٠ صفر ١٣٩٩ هـ ـ ٢١ يناير ١٩٧٩ م .

بعد أن وقع عليه بالتنازل – كما قدم طلبا للشركة لإعادة اسمه إلى ما كان عليه لإنهاء المشاكل المترتبة على إشهار إسلامه ، بعد أن قرر أن إسلامه لا رجوع فيه، وأنه فى القلب وأمره مع الله سبحانه وتعالى . وقد طلبت منه الشركة أن يقوم بإلغاء إشهار إسلامه فلم يتمكن . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ،وهل يجوز أن تعيد الشركة اسمه إلى ما كان عليه أم يظل كما هو بالاسم الجديد ؟ .

أجاب :

المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتداً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكماً معلوما بالضرورة فى الإسلام، كما إذا أنكر فرضية الصلوات الخمس، أوصلاة الجمعة،أو صوم شهر رمضان،أو استحل الزنا،أو فعل ما يقتضى الكفر.ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعاً . ولما كان الظاهر من السؤال أن الشخص المسئول عنه قد اعتنق الإسلام طائعاً مختارا وأشهر ذلك رسمياً،واتخذت الشركة التغييرات اللازمة فى سجلاتها بوصفه مسلماً ، ثم إنه تقـــدم بطلب آخر راغباً العودة إلى اسمه الأول ج – س – ز– وأن هذا كان لوقوعه تحت ضغط رجال الدين المسيحى الذين تسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل . لما كان ذلك : فإن هذا لا يعتبر ردة عن الإسلام بالمعنى السابق ذكره ، لأن المقرر شرعاً أن الرجل المسلم لا يخرجه عن الاسلام إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقيناً أنه ردة،إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك . وعلى ذلك فلا يجوز للشركة أن تسايره فيما طلب . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٢٨) ردة

المبـادىء

١ - باعتناق المسلم للديانة المسيحية وتسميه باسم مسيحى يصير مرتداً عن دين الإسلام .

٢ - يقضى الحكم الشرعى بقتل المسلم الذى بدل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل ، وهذا لا يتنافى مع الحرية الشخصية .

٣ - إذا كان واقع الحال أن حد الردة غير منفذ الآن،فإن حماية المجتمع تقضى بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره مخالفاً للنظام العام .

سئـل :

طلبت وزارة التربية والتعليم - مكتب الوزير - بكتابها رقم ١٣٣٧/٧ سرى المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٩ إبداء الرأى فيما يقتضى اتخاذه قبل السيد / أ . ك . أ . المدرس بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية واعتناقه الديانة المسيحية وتسميه باسم م . ع .

أجاب:

نفيد أن ما فعله هذا الرجل يصير به مرتداً عن دين الإسلام ، وأن الحكم الشرعى يقضى بقتل المسلم الذى بدل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٤ - ص ١٦٨ و ١٦٩ - ٥ جمادى الآخرة ١٣٩٦هـ - ٢ مايو ١٩٧٦م .

يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل،وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل . وإذا كان واقع الحال أن حد الردة – بقتل المرتد إذا أصر على ردته – غير منفذ الآن فإن حماية المجتمع المدرسى الذى يعمل فيه هذا الرجل تقضى بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره صاحب فكر ملحد ومخالف للنظام العام الذى تأمر القوانين بالتزامه . فقد نص الباب الأول من الدستور – وهو خاص بالدولة – فى المادة الثانية على أن : دين الدولة الإسلام،وأن لغتها الرسمية اللغة العربية،وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع . وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام،وأن خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة ، الأمر الذى يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم . وهذا الشخص بحكم عمله التربوى ووضعه بين الطلاب والمدرسين والعمال يصبح خطراً على فكر هؤلاء جميعاً من حيث إثارة الفتنة بين طوائف الأمة،بل إنه بخروجه عن دين الإسلام يعتبر قد خرج على مقتضى واجبات وظيفته التربوية لارتباطها بعقيدته وسلوكه ، ولا شك أن من المخالفات التأديبية الأساسية الخروج على النظام العام للدولة – وإذ كانت شريعة الإسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وإزالة شبهته فإنى (وإلى أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية) أقترح الآتى :

أولا – انتداب هذا الشخص فورا لعمل مكتبى بعيداً عن البيئة التى افتتن فيها ، وإبعاداً له عن الطلاب والمدرسين والعمال الذين يعرفون ما وقع فيه .

ثانياً – استتابته ونصحه وإزالة شبهته الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويته والمغريات التى تعرض لها ومن هم وراء تضليله ، فإن كثيراً من الأفكار الملحدة المستوردة تلبس الآن ثوب الدين أو الخروج عليه لإحداث الفتن والخلافات بين عنصرى الأمة الأمر الذى يجب أن يشد انتباه المسئولين فى كل المواقع .

ثالثاً – لما كان ما وقع فيه هذا الشخص مخالفاً للنظام العام للدولة فإنه لا يقر عليه، ومن أجل هذا فواجب الإدارة ألا تسايره فى تغيير اسمه وديانته فى الأوراق الرسمية .

رابعاً – اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده كموظف عمومى تربوى خرج على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفته بهذا الاعتبار حتى ينال جزاءه تأديبياً بعد إذ تعذر مساءلته جنائياً . هدانا الله جميعاً إلى الاعتصام بالإسلام دينا عقيدة وشريعة .



الموضـــوع

(١٢٢٩) ردة وعودة الى الاسلام

المبـــادىء

١ ــ المرتد هو البالغ العاقل الذى يرجع عن الإسلام طوعاً . إمابالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه .

٢ ــ من الفعل الذى يصير به المسلم مرتداً السعى إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم .

٣ ــ الشبان المسلمون الذين ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحى دون إكراه وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل . زواجهم باطل ومعاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا فى حكم الإسلام .

٤ ــ تقبل توبة المرتد عن الإسلام لأن الردة من كبائر المعاصى .

٥ ــ باعتذارهم بأنهم ماغامروا بما قالوا ومافعلوا إلا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات فإنه تصحيحاً لمواقفهم وتعاملهم شرعاً يتبع الآتى :

(أ) يشهرون توبتهم بإعلام رسمى بين يدى القنصل بالسفارة المصرية .

(ب) يعقدون زواجهم من جديد مع زوجاتهم اليونانيات وفقاً لحكم الإسلام .

(جـ) أولادهم ثمرة للزواج الأول وقبل تجديده فى نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم منهم وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعاً لآبائهم .

(د) أقضية الأحوال الشخصية بالنسبة لهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٩٢ ــ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ ــ ٢٨ مارس ١٩٨١ م .

سئل :

من السيد الوزير المفوض ـ أ. ن. م ـ القنصل العام بسفارة جمهورية مصر العربية بأثينا ـ اليونان .

بخطاب السفارة الرقيم ٣٢ المؤرخ ١٩٨١/٣/١٢ والذى قيد برقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ م وقد جاء به :

إن بعض الشباب المسلم المقيم فى اليونان أقدم على الزواج من مواطنات يونانيات فى الكنيسة طبقاً لما تقضى به طقوس الكنيسة اليونانية، وهى تلزم هذا الشباب بإعلانه اعتناق الدين المسيحى لإتمام الزواج ، وحتى يتمكن فى ذات الوقت من الحصول على اعتراف السلطات اليونانية بقانونية هذا الزواج، وما يترتب عليه من حصوله على حق الإقامة والعمل فى اليونان .

ولقد عاد هذا الشباب بعد ذلك مبدياً رغبته فى استخراج شهادات ميلاد لأولادهم من الزوجات اليونانيات ، باعتبار أن الأولاد مسلموا الديانة وطالبوا إعادة إشهار إسلامهم وعقد زواجهم مرة أخرى طبقاً للشريعة الإسلامية ، معلنين أن انضمامهم للديانة المسيحية أثناء زواجهم بالكنيسة كان أمراً شكلياً بعيداً عما استقر فى القلب ، بغية إتمام الزواج من مواطنات يونانيات لتيسير سبل العمل والإقامة فى اليونان .

فما حكم صنيع هذا الشباب . ؟ . وهل كانوا بإتمام الزواج بالكنيسة ليسوا فى حكم المرتدين عن الإسلام . ؟. وما حكم معاملة هؤلاء الشباب شرعاً فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية ؟ .

أجاب :

إن المرتد هو البالغ العاقل الذى يرجع عن الإسلام طوعاً ، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ، ومن الفعل الذى يصير به المسلم مرتدا ، السعى إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ، ودخولها وتأدية طقوسهم .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن شباب المسلمين المسئول عنهم ، قد ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين

المسيحي دون إكراه ، وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل ، كان من فعل ذلك مرتداً عن الإسلام .

ولما كانت تصرفات المرتد التى تعتمد الملة باطلة ، فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن زواج المرتد باطل سواء تزوج بمسلمة أو كتابية .

وإذ كان ذلك : كان زواج هؤلاء المرتدين ، بإعلانهم اعتناق الدين المسيحي وتزوجهم طبقاً لطقوس الكنيسة زواجاً باطلا وكانت معاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا فى حكم الإسلام .

ولما كان المرتد عن الإسلام تقبل توبته ، لأن الردة من كبائر المعاصى وقد قال الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيما)[1] وقال جل شأنه : .

(قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)[2] .

وإذ هداهم الله وأبقى قلوبهم عامرة بالإيمان ، موقنة بالإسلام واعتذروا بأنهم غامروا بما قالوا وما فعلوا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات ، فإنه تصحيحاً لمواقفهم وتعاملهم شرعاً وقانوناً يتبع الآتى :

أولا : يشهرون توبتهم بإعلام رسمى بين يدى القنصل العام بالسفارة المصرية باليونان ويثبت فى الإشهار وبعد نطقهم : بأنهم تابوا إلى الله سبحانه عما فعلوا وعما قالوا ،وأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الناس كافة ،وأنهم برئوا من كل دين يخالف دين الإسلام ،ويستغفرون الله سبحانه من كل قول أو فعل صدر منهم مخالفاً لعقيدة الإسلام وشريعته ، وذلك بعد التثبت من شخصياتهم .

ثانياً : يعقدون زواجهم من جديد مع زوجاتهم المواطنات اليونانيات ولو بقيت زوجاتهم على دينهن المسيحى ،لأن الله سبحانه أباح للمسلم التزوج بالمسيحية واليهودية فى قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء .
(٢) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن . محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين)[1] .

ويكون تجديد عقود زواج هؤلاء الشبان وفقاً لحكم الإسلام ، أى بإيجاب وقبول بأن تقول المرأة للرجل : زوجتك نفسى على كتاب الله القرآن الكريم وعلى سنة محمد رسول الله ، وأن يجيبها الرجل فورا قبلت زواجك لنفسى على ذلك فى حضور شاهدين مسلمين،ويجوز أن يكونا مسيحين أو يهوديين أو أحدهما غير مسلم ، وأن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول بلغة يفهمانها ويعرفان أن ما سمعاه عقد زواج .

ثالثاً : إذا كان قد ولد لهؤلاء الشبان أولاد من الزواج الأول فى الكنيسة وقبل تجديده فى نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم من آبائهم وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعاً للآباء الذين تابوا عن الردة ورجعوا بالتوبة مسلمين ، ويؤخذ إقرارهم ببنوة الأولاد إقراراً صحيحاً ثابتاً رسمياً .

رابعاً : فى شأن معاملة هؤلاء الشباب فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية فإنه :

قد جرى نص المادة ١٤ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأنه : فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين (١٢ و١٣) إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

لما كان ذلك : كانت أقضية الأحوال الشخصية بالنسبة للمسئول عنهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة فى المواد ١٢ و ١٣ ، ١٤ من هذا القانون فى شأن تنازع القوانين من حيث المكان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

الموضـــوع

(١٢٣٠) الردة بالفعل أو بالقول

المبـــدأ

١ – إنابة المسيحى – الذى أسلم وتزوج بمسلمة – غيره فى تجديد جواز سفره المدون به ديانته السابقة لا يعتبر بها مرتدا .

سئل :

بالطلب المقيـــد برقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ الذى جاء به : أن رجلا كان مسيحياً وأسلم ثم تزوج بمسلمة ، وقد كان لهذا الرجل قبل إسلامه جواز سفر أوشكت مدته على الانتهاء ، وعهد به إلى صديق له ليقوم بتجديده واستخراج جواز سفر آخر جديداً بديلا للجواز الذى أوشكت مدة صلاحيته على الانتهاء ، وقد قام هذا الصديق باستخراج جواز السفر الجديد مطابقاً للجواز القديم الذى كان له قبل الإسلام من حيث البيانات جميعها – الديانة والحالة الاجتماعية – أعزب . والاسم والسن ، كما كان ثابتاً بالجواز القديم المحرر قبل الإسلام، وقد اعتذر الصديق الذى قام باستخراج جواز السفر الجديد عن هذا بأنه رغب فى الإسراع فى استخراجه . ولقد سافر الزوجان إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأقاما هناك حوالى عامين ، لم يخالف الزوج تعاليم الإسلام ، ولم يباشر أى شىء من الطقوس الدينية التى كان يباشرها قبل اعتناقه الإسلام .

ثم تصادف أن اطلعت الزوجة على جواز سفر زوجها ، ولما رأت بياناته عن الديانة وغيرها تشككت فى أمره ، وقيل لها إن زوجها بهذا العمل – الذى باشره غيره – قد ارتد عن الإسلام ، فى حين أن الزوج لم يرتد ولم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ٩٢ – ٢١ ربيع الأول ١٤٠١ هـ – ٢٧ يناير ١٩٨١ م .

يباشر أى شىء يخالف الإسلام وتعاليمه ، وقد أبت الزوجة معاشرة زوجها ، وتركت منزل الزوجية ، اعتقاداً منها أنه باستخراجه جواز السفر بالبيانات التى كانت قبل إسلامه — التى حررت بفعل غيره — قد ارتد والعياذ بالله ، وهى فى الوقت نفسه متألمة من معاشرته إياها قبل علمها بما دون فى هذا الجواز من بيانات . فما الحكم الشرعى فى ذلك — ؟

وهل الزوجة محقة فى تركها زوجها معتقدة ردته عن الإسلام أم لا ؟ .

أجاب :

إن المستخلص مما جاء فى هـــذا السؤال : أن الزوج المسئول عنه لم يحرر بنفسه بيانات جواز السفر ، ومنها ديانته قبل اعتناقه الإسلام ، وأنه أعزب ، وإنما حرر تلك البيانات صديق له أنابه فى استخراج هذا الجواز ، وأنه قد عاش مع زوجته المسلمة قرابة العامين فى الولايات المتحدة مسلماً ، لم يخالف الإسلام أو تعاليمه ، ولم يصدر منه ما يصير به مرتدا عن الإسلام .

ولما كان المرتد — فى اللغة — هو الراجع مطلقاً ، وفى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو الراجع عن دين الإسلام ، وركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان . وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعاً واختياراً ، ويجرى مجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه ، مدركا معناها ومرماها مع تحقق تلك الشروط .

فإذا كان هذا الزوج لم يكتب بنفسه فى أوراق جواز سفره ديانته قبل إسلامه ، ولم يصدر منه منذ اعتناق دين الإسلام ما يخرجه عن هذه العقيدة ، وكان ما دون بجواز السفر من فعل غيره لم يكن مسئولا عنه فى عقيدته ، فلا يعتبر به مرتداً عن الإسلام ، ولا يحاج به فى هذا الشأن ، لأن الردة عن الإسلام ذاتية أى بفعل أو قول صادر من ذات المسلم بالشروط المتقدمة .

وإذ كان ذلك : لم يكن لأحد اعتبار هذا الرجل مرتداً بما لم يقله أو يكتبه وإنما كتبه غيره ، إذ أن الإســلام والارتداد عنه – والعياذ بالله سبحانه – لابد أن يصدر من ذات الإنسان حتى تجرى عليه الأحكام الشرعية المقررة على المسلم أو المرتد ، ففى القرآن الكريم قوله تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)[1] وقوله (ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)[2] وقوله (أم لم ينبأ بما فى صحف موسى . وإبراهيم الذى وفى . ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان إلا ما سعى)[3] .

وإذ كان الأمر على هذا الوجه ، لم يصر به هذا الزوج مرتداً عن الإسلام ، وكانت معاشرته لزوجته المسلمة معاشرة زوج مسلم ، ولم يجز لها شرعاً ترك معايشته أو معاشرته ، متى كان بيناً لها صدق هذه الوقائع وصدقته فيها ، وما لم يكن هناك سبب شرعى آخر لاجتنابه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام

(٢) من الآية ١٥ من سورة الاسراء .

(٣) الآيات ٣٦ – ٣٩ من سورة النجم .

منْ أحكام المساجد

الموضـــوع

(١٢٣١) الاعتداء على المسجد الحرام

المبـــادىء

١ ـ الأحاديث الشريفة دالة على حرمة المسجد الحرام ، وحرمة القتال فيه ، وحرمة مكة تبعاً له .

٢ ـ الفئة الباغية على حرم الله أياً كانت جنسيتها يجب قتالها .

٣ ـ حماية المسجد الحرام واجب كل المسلمين ، ويأثمون إن هم وقفوا متفرجين أو مترقبين .

سئل :

عن الأنباء المؤسفة التى أذيعت صباح الأربعاء مطلع العام الهجرى الجديد ١٤٠٠ هـ وتناقلتها الصحافة عن اقتحام عدد من المسلحين المسجد الحرام بمكة عند صلاة فجر الثلاثاء ، واحتجازهم عدداً من المسلمين الموجودين بالحرم للصلاة ، وأنهم روعوا المصلين والطائفين وأفزعوهم عن الصلاة فى حرم الله الآمن .

أجاب :

إنه لأمر محزن حقاً أن يحدث الاقتحام لحرم الله وللبلد الذى جعله الله آمناً . ففى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم :

(إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له : إن الله تعالى قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٢ ـ م ٢٧٣ ـ ٧ محرم ١٤٠٠ هـ ـ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)وروى الطبرانى فى الأوسط بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات والأرض وصاغه يوم صاغ الشمس والقمر وما حياله من السماء حرام وأنه لايحل لأحد بعدى وإنما أحل لى ساعة من نهار ثم عاد كما كان) . وروى ابن ماجه بسنده قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تزال هذه الأمة بخير ماعظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا) وروى الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستة لعنتهم – وكل نبى مجاب الدعوة – الزائد فى كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله ، والتارك لسنتى ، والمستحل من عترتى ماحرم الله، والمستحل لحرم الله) .

والأحاديث الشريفة فى هذا كثيرة كلها دالة على حرمة المسجد الحرام وحرمة القتال فيه وحرمة مكةتبعاً له،وذلك كله جاء بياناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما ورد فى القرآن الكريم من آيات عديدة تقضى بتحريم المسجد الحرام وجعله حرماً آمناً للعاكف فيه والباد .

وبناء على ذلك : فإن هذه الفئة الباغية على حرم الله أيا كانت جنسيتها ، يجب أن تنال جزاء بغيها وعدوانها ، فقد ارتكبت كبيرة الكبائر ودنست حرم الله الآمن ، وروعت المصلين والطائفين والعاكفين ، فوجب قتالها والقضاء عليها .

وإن مفتى جمهورية مصر العربية ليدعو كافة المسئولين المسلمين إلى الوقوف ضد هذه الفئة، ويدعوالمسئولين فى مصرخاصة أن يواجهوا هذا البغى والعدوان على حرم الله بالحسم والقوة شأن مصر فى كل ما يهم المسلمين ترتفع دائماً بمسئوليتها فوق الواقع . وهــذا هو مايقضى به القرآن الكريم

فى قوله تعالى : (.. ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز)[1] .

قاتلوا هذه الفئة يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين، فإنها ممن جاء فى شأنها حكم الله فى قوله (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها . . . .)[2] .

إن حماية المسجد الحرام واجب كل المسلمين ، وهم جميعاً آثمون إن وقفوا متفرجين أو مترقبين ، بل على المسئولين أيا كان موقعهم أن يمدوا يد العون والمشورة لمواجهة هذا التعدى على قبلة المسلمين . والله المستعان : فاستعينوا بالله واصبروا (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)[3] .

---

(١) من الآية ٤٠ من سورة الحج .
(٢) من الآية ١١٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية ١٢٨ من سورة النحل .

الموضـــوع

(١٣٣٢) نزع الملكية لاقامة المساجد جائز لولى الأمر

المبـــدأ

١ ــ الصلاة فى مسجد بنى على أرض منزوعة الملكية صحيحة ، أما إذا كانت الأرض مغصوبة فتحرم الصلاة فيه وينقض بناؤه ، إلا إذا أقر المالك المسجدية .

سئل :

بالطلب المقيـــد برقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يمتلك قطعة من الأرض ، وقد قام أعضاء الاتحاد الاشتراكى بالاستيلاء عليها عنوة ، وفى غيبة منه وأقاموا عليها مبانى ومن ضمن هذه المبانى زاوية الصلاة . وطلب السائل الإفادة عن حكم الإسلام فى الصلاة التى تقام فى هذه الزاوية ، وهل هى مقبولة من عدمه ؟

أجاب :

إنه إذا كان الاستيلاء على قطعة الأرض المسئول عنها قد تم بطريق نزع الملكية من الجهات ذات السلطة القانونية فى هذا لإقامة مرافق عامة عليها تلزم لمصالح المسلمين كالمسجد يكون الانتفاع بتلك المرافق مشروعاً . وتصبح الصلاة فى المسجد المقام على مثل هذه الأرض جائزة ومقبولة إن شاء الله . ذلك لأن لولى الأمر تقديراً للمصلحة العامة إقامة المساجد ولو اقتضى ذلك نزع ملكية مالكها دون رضاه ، وقد حدث هذا فى الصدر الأول للاسلام حيث أضيفت بعض المساكن المجاورة للمسجد النبوى إلى المسجد توسعة له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٢ ــ م ٢٥٠ ــ ٥ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ ــ ٢١ فبراير ١٩٨٠ م .

بعد دفع قيمتها لمالكها . وهذا ما يجب فى هذه الواقعة إن كانت على هذا المثال أما إذا كانت الأرض التى أقيم عليها هذا المسجد قد اغتصبت بمعنى أنه لم يصدر قرار من السلطة صاحبة الاختصاص بالاستيلاء عليها ، وإنما أخذت بالرغم من مالكها ، فإن المكان يصبح مسجداً بقول مالكه الذى أقامه جعلته مسجداً . إذ لابد من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذه مسجداً. ولقد نص الفقهاء على أنه لايصح ولاينعقد وقف الغاصب الأرض أو العقار الذى اغتصبه واتخذه مسجداً لانتفاء الملكية . وأنه لو استحق مكان المسجد المغصوب بأن اعتدى شخص على أرض وأقام عليها مسجداً ثم استحقت للغير نقضت المسجدية . وقد نقل الإمام النووى فى المجموع شرح المهذب ص١٦٤ بالجزء الثالث أن الصلاة فى الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ، وأن اختلاف الفقهاء إنما هو فى صحتها والثواب عليها ، ونص ابن قدامة الحنبلى فى المغنى ج ١ ص ٧٢٦ على هذا الإجماع أيضاً .

لما كان ذلك : فإنه لإضفاء صفة المسجديه على مكان اتخذ مسجدا يتحتم أن يكون مملوكاً لمن أقامه مسجداً . أما إذا لم يكن ملكاً له بأن كان قد اغتصبه حرمت الصلاة فيه ونقضت المسجديه ، وللمالك الشرعى للمكان سواء أكان أرضاً أو عقاراً حيازته والتصرف فيه فى نطاق القانون وإذ كان ما تقدم : فنى واقعة السؤال إذا ثبت أن هذا المسجد قد أقيم على أرض مملوكة لغير من أقامه واتخذه مسجداً ومازالت مغتصبة بمعنى أن مالكها الشرعى لم يقر قيام المسجد عليها ، ولم يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص فى الدولة قرار بنزع ملكيتها واتخاذها مسجداً يكون للمالك الحقيقى بالطرق القانونية إزالته، إذ ليست لهذا المكان حرمة المساجد فى الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٣) التبرع من غير المسلم والمساهمة فى بناء المسجد جـائز شـرعا

المبـــدأ

يجوز للمسلمين المتواجدين فى أية جهة من العالم أن يتلقوا أى تبرعات لبناء المسجد ، سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٥١ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل وعدداً من المسلمين يقيمون فى منطقة من مناطق نيوجرسى الأمريكية وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون فيه شعائر دينهم .

فهل يجوز لهم شرعاً أن يطلبوا من الكونجرس الأمريكى أن يعطى لهم مالا يقيمون به هذا المسجد ، وهل إذا وافق الكونجرس على إعطائهم المال اللازم لإقامة المسجد ، يجوز لهم إقامته بهذا المال وأداء الصلاة فيه ؟

أجاب :

إن البر والإحسان إلى الناس فى الإسلام والتعاون بينهم فى الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة ، لأنها جميعاً قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر ، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين ، فقد روى ابن أبى شيبه[1] عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع . ؟ فقال فى أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى أهل الذمة من الصدقة والخمس) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـــ س ١١٥ ـــ م ٥٢ ـــ ٣ ذو الحجة ١٤٠٠هـ ـــ ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ م .

(١) مصنف ابن أبى شيبة جـ ٤ ص ٤ .

ولقد أباح الله سبحانه فى القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم فى قوله تعالى[1] : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولامتخذى أخدان . .) توجهنا الآية الكريمة إلى حل التعامل مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم .

هذا : وليست مساهمة غير المسلمين فى إقامة المساجد بالمال بأعلى شأناً من هذه المباحات فى التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين .

ثم إن[2] عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتاباً ومما جاء فيه (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه) — ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتباً دورياً ولاتدعه حتى يطلب بنفسه .

وبهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل رحمهم الله بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم . باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التى تجوز بين أهل الأديان مادامت لغير معصية .

ولقد نص الفقه الشافعى[3] صراحة على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين ، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات ، وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين ، كان التبرع من غير المسلم فوراً ببناء المسجد أو المساهمة فى بنائه جائزاً .

لما كان ذلك : كان جائزاً شرعاً للمسلمين المتواجدين فى ولاية نيوجرسى الأمريكية أو أية جهة من العالم أن يتلقوا أى تبرعات لبناء المسجد سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى دياناتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٢) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٤٦ .

(٣) حواشى تحفة المحتاج شرح المنهاج ص ٥ ، وحاشية البجيرمى ايضا على منهج الطلاب ج ٣ ص ٢٦٨ ، وحاشية البجيرمى ايضا على شرح الخطيب ج ٣ ص ٢٩٢ .

الموضـــوع

(١٣٣٤) جواز هدم المسجد الآيل للسقوط واعادة بنائه

المبـــدأ

١ - إذا كان للمسجد أرض فضاء تابعة له جاز إقامة عمارة عليها . وتستغل لمصلحة المسجد وفقراء المسلمين بإذن من القاضى كما يجوز هدم المسجد المتخرب اعتبارا وبيع أنقاضه وإدخال ثمنها فى بنائه الجديد .

سئل :

بكتاب السيد رئيس هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية بمدينة حيفا المحرر فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ - ٢٤ فبراير سنة١٩٨١ المقيد برقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :

لدينا مسجد قديم جداً فى مدينة حيفا اسمه - الجامع الكبير - وأصل هذا الجامع فى سابق العهود كنيسة مسيحية ، وبعد الفتح الإسلامى وسكنى المسلمين المدينة ، حولوا تلك الكنيسة إلى مسجد وأن الساحات الخارجية لهذا المسجد تبلغ أربعة أضعاف مساحة حرم الصلاة نفسه ، وأن هذه الساحات غير مستعملة ، وقد كان يستعملها المسلمون للصلاة فى الأعياد أيام الانتداب البريطانى ويوم كان المسلمون أغلبية السكان .

وأن مبنى هذا المسجد آيل للسقوط ، وخطر على حياة المصلين والمارة ومن المتعذر ترميمه نظراً لقدم وتلف مبناه ، وأنه بعيد عن التجمع الإسلامى ولا يؤمه اليوم إلا ما ندر ، حيث يوجد لدينا مسجد آخر ، لا يبعد عن المسجد القديم أكثر من مائة وخمسين متراً ، وأنه مسجد ممتاز وعلى آخر طراز فى الترتيب والنظافة والفرش والملحقات ، ويؤمه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١١٢ - ٢٦ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ - ١ ابريل ١٩٨١ م .

المسلمون يومياً وفيه تؤدى صلاة الجمعة والجماعة والأعياد وكافة فرائض المسلمين واحتفالاتهم الدينية، وبجانبه مكاتب الوقف والمحكمة الشرعية بالمدينة . ويعتبر المركز الإسلامى الوحيد من نوعه فى البلاد .

والسؤال :

هل يجوز شرعاً هدم هذا المسجد القديم ، وبناء مسجد حديث على قسم من الأرض التابعة له وأرضه الحالية ، واستغلال باقى الأرض لبناء عمارة متعددة الطوابق ، ينتفع من تأجيرها بما يعود بالحظ والمنفعة على الوقف والمسلمين ؟

هذا : مع العلم بأن المسجد القديم الحالى موجود فى منطقة تجارية وبين عمارات شاهقة متعددة الطوابق ، مما يتعذر رؤيته من بعيد من بين هذه المبانى .

أجاب :

إن الله سبحانه قال فى القرآن الكريم : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)[1] .

وقال تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز)[2] .

وقال جل ثناؤه : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً[3]) .

ولقد نص الفقهاء على جواز بناء المسجد فى أى موضع كان ، كنيسة أو نحوها ، للأحاديث الصحيحة فى ذلك — منها حديث عثمان بن أبى العاص[4] :

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ٤٠ من سورة الحج .
(٣) الآية ١٨ من سورة الجن .
(٤) رواه ابن ماجة وأبو داود — مختصر سنن ابى داود ص ٢٥٦ ج ١ .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم .

ولأهمية المساجد فى الإسلام عنى الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها ، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها ، حتى لايسعى الخراب إليها وتندثر وتتعطل الشعائر ، وفى سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص الفقه الشافعى على أنه[1] إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد ، فلا يعود مملوكاً خلافاً لمحمد بن الحسن ولايجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه .

وقد جرى الفقه المالكى[2] على مثل هذا ، غير أنه أجاز فى المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته ، لابأس ببيعها وأعين بثمنها فى مسجد آخر .

وأجاز فقه الإمام أحمد[3] بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله ، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ،أوخربت الناحية التى فيها المسجد وصار غير مفيد،ويصرف ثمنه فى إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه فى مكانه .

وفى الفقه الحنفى أن المسجد إذا خرب ولم يكن له مايعمر به ، وقداستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ،أو خرب ماحوله واستغنى عنه يبقى مسجداً أبدا إلى قيام الساعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف،ويعود إلى ملك البانى عند محمد ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول ، إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك وإلا لم يجز .

كما نصوا على أنه لقيم المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد ،

---

(١) أعلام المساجد فى أحكام المساجد للزركشى الشافعى ص ٢٤٥ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
(٢) التاج والاكليل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها .
(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٢٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع .

وتصرف الأجرة على مصالح المسجد وللفقراء من المسلمين ، وذلك بإذن من القاضى [1] .

وقد تحدث الفقهاء عن حرم المسجد أى الأرض التى حوله التابعة له ، وسموها رحاب المسجد أو أفنيته الخارجة عنه ، فأعطاها بعضهم حكم مسجد آخر ، وأتبعها آخرون لذات المسجد الذى تحيط به ، وعرفها بعضهم بأنها ماكان محجرا على المسجد ومضافاً إليه[2] .

لماكان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسئول عنه قديم منذ دخل الإسلام مدينة حيفا ، وأنه آيل للسقوط ، وخطر على حياة المصلين والمارة ويتعذر ترميمه . إذا كان هذا واقعاً اعتبر هذا المسجد متخرباً ، وجاز هدم بنائه وبيع أنقاضه وإدخال ثمنها فى بنائه الجديد نزولا على أقوال فقهاء المذهب الحنفى وبعض فقهاء المذهب المالكى والمذهب الشافعى ومذهب أحمد بن حنبل ، وإعادة بنائه فى ذات مكانه ، إذ لاتزول صفة المسجدية عن أرض المسجد بتخربه فى قول فقهاء المذاهب جميعها على نحو ماسبقت الإشارة إليه ، وإذا كانت الساحة المحيطة بالمسجد ، وهى ماعبر عنه فقهاء الإسلام بحريم المسجد أو بفنائه ، ولم تكن تلك الساحة معدة للصلاة ، جاز إدخال بعضها فى المسجد المزمع إقامته حتى يتسع لصلاة جمع من المسلمين فى الجمع والأعياد .

وجاز كذلك إقامة بناء عمارة متعددة الطوابق ، تستغل لصالح الوقف والمسجد وفقراء المسلمين ، وهذا أخذاً بما نص عليه فقهاء المذهب الحنفى من جواز إجارة فناء المسجد للتجار وإنفاق هذه الأجرة على مصالح المسجد وفقراء المسلمين .

---

(1) كتاب الهداية وفتح القدير جـ ٥ ص ٦٥ ، والفتاوى الخانية جـ ٣ الصفحات ٢٩٢ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢٩ ، والبحر الرائق لابن نجيم جـ ٥ فى أحكام المسجد ص ٢٤٨ ـــ ٢٥٦ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار جـ ٣ ص ٥٧٢ وما بعدها فى كتاب الوقف .

(2) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى فى الموضع السابق وأعلام المساجد بأحكام المساجد للزركشى الشافعى ص ٢٤٦ طـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .

وهذا مع وجوب مراعاة ألا تؤجر هذه العمارة بعد بنائها أو يؤجر جزء منها للاستعمال فى أمور محرمة شرعاً ، صيانة لحرمة المسجد وأوقافه من مجاورة المحرم أو الإنفاق على مصالحه وعلى جهة الوقف والفقراء من مال حرام .

هذا : ويجب على هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية لمدينة حيفا عرض هذا الأمر على المحكمة الشرعية للنظر فى تطبيق الأحكام التى انتهت إليها هذه الفتوى إذا كانت لها الصلاحية فى أمور الأوقاف ، وإلا كان للهيئة النظر فى تطبيقها . حتى يكون الجميع فى نطاق قول الله سبحانه : (إنما[1] يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) الآية ١٨ من سورة التوبة .

الموضـــــوع

(١٢٣٥) المسجد القديم المبنى باللبن يأخذ حكم المتخرب

المبـــادىء

١ ـ المسجد القديم الذى لا يتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء فن العمارة وازدهاره ، يأخذ حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط .

٢ ـ يجوز هدم هذا المسجد وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها فى إقامة المسجد الجديد ، بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد جاز ذلك ـ وهذا إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد فى مكانه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/٢٩٢ المتضمن : أن والد السائل قد بنى مسجداً بالطوب اللبن من مدة طويلة ، وهذا المسجد مسقوف بالخشب وأن السائل يقوم الآن ببناء مسجد بالطوب الحرارى وله دورة مياه وأنه فى احتياج لسقف المسجد القديم لمساعدته على إتمام بناء المسجد الجديد .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هدم المسجد القديم والاستعانة بخشب سقفه وأنقاضه فى بناء المسجد الجديد ـ وهل يجوز ذلك شرعاً أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٥ ـ م١٥٢ ـ ٢٢ ذو القعدة ١٤٠١ هـ ـ ٢٦ سبتمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

فى القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى :

١ ـ (إنما[١] يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

وقوله تعالى :

٢ ـ (ولولا[٢] دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز) .

وقوله جل ثناؤه :

٣ ـ (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)[٣] .

ولأهمية المساجد فى الإسلام عنى الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها ، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر فتتعطل الشعائر وفى سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص[٤] الفقه الشافعى على أنه (إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد وخرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكاً خلافاً لمحمد بن الحسن ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه) . وقد جرى الفقه المالكى[٥] على مثل هذا. غير أنه أجاز فى المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بثمنها فى مسجد آخر .

وأجاز فقه الإمام أحمد[٦] بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية

---

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ٤٠ من سورة الحج .
(٣) الآية ١٨ من سورة الجن .
(٤) اعلام المساجد فى أحكام المساجد للزركشى الشافعى ص ٣٤٥ ط. المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .
(٥) التاج والاكليل على مختصر خليل جـ ٦ ص ٤١ وما بعدها .
(٦) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٢٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع .

المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ، أو خربت الناحية التى فيها المسجد وصار غير مفيد ، ويصرف ثمنه فى مسجد آخر يحتاج إليه فى مكانه .

وفى الفقه الحنفى أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به ، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، وخرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً أبداً إلى قيام الساعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، ويعود إلى ملك البانى عند محمد — ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد أى هدمه وبناءه أحكم من الأول ، إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك وإلا لم يجز .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسئول عنه قديم وأن بقاءه على حاله التى بنى عليها لايتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء فن العمارة وازدهاره ، ومن ثم يأخذ هذا المسجد حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط ، ويجوز هدمه وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها فى إقامة المسجد الجديد ، وذلك اتباعاً لأقوال فقهاء المذهب الحنفى وبعض فقهاء المذهب المالكى والمذهب الشافعى ومذهب أحمد بن حنبل .

بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد جاز ذلك أيضاً اتباعاً لقول الإمام محمد بن الحسن من أصحاب الإمام أبى حنيفة فى تخرب المسجد . وهذا : إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد فى مكانه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الرضاع
وما يتعلق به

الموضــــوع

(١٢٣٦) رضاع غير محرم ، وزواج بنت من زنى بها

المبــــادىء

١ - الزنا يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية ولا يوجبها عند غيرهم .

٢ - الرضاع المحرم شرعاً هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم ، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلا تغذى به الرضيع .

٣ - متى كانت المرأة كبيرة فى السن ولم يكن بها لبن فعلا وإنما ألقمت الصغيرة ثديها لتشغلها عن البكاء فلا يتحقق بهذا العمل رضاع محرم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥١ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل يريد أن يعرف حكم الشرع فى الأمرين الآتيين :

١ - رجل زنى بامرأة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً ثم تزوج ببنت المرأة التى زنى بها . فهل تحل له هذه الزوجة أو لا تحل ؟

٢ - رجل متزوج بامرأة مع أن أم هذا الزوج كانت قد أرضعت هذه الزوجة فى الصغر، وكانت هذه المرضعة وقت الإرضاع لا لبن عندها لكبر سنها ، وإنما كانت تعطى هذه الرضيعة ثديها لتلهيها عن البكاء فقط فهل تحل هذه الزوجة لهذا الزوج أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٩٢ - ١٥ صفر ١٤٠٠ هـ - ٢ يناير ١٩٨٠ م .

أجاب :

١ — عن السؤال الأول : اختلف الفقهاء فى زواج الرجل بابنة من زنى بها ، فقال الحنفية : إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزنى بها وفروعها ، وبين أصول وفروع من زنى بها ، فتحرم على الزانى أم المزنى بها وبنتها،وعلى ذلك فتكون هذه الزوجة محرمة على زوجها ، ويجب عليهما أن يفترقا ، فإن لم يفترقا طوعاً رفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات التفريق بينهما جبرا — وهذا الرأى هو الجارى عليه القضاء تطبيقاً للمذهب الحنفى،وذهب فقهاء المذاهب الأخرى إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا ، وعلى هذا الرأى فلا تحرم الزوجة على زوجها فى هذه الواقعة،وهذا هو الذى نختاره للإفتاء لقوة دليله . وعلى هذا الزوج تقوى الله والإخلاص له ، والبعد عن العودة لهذا الجرم الكبير مع أم زوجته .
عن السؤال الثانى : فإن الرضاع المحرم شرعاً هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلا تغذى به الرضيع ، وأن يكون فى سن الرضاع وهو سنتان قمريتان ، وألا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات على ما جرينا عليه فى الفتوى . وإذا كان صحيحاً ما جاء فى السؤال من أن المرضعة كانت كبيرة فى السن، ولم يكن بها لبن فعلا،وإنما كانت تلقم الطفلة ثديها لتشغلها عن البكاء فإن الرضاع المحرم لا يتحقق شرعاً بهذا العمل ، ومن ثم فلا يترتب عليه بنوة الرضيع لهذه المرأة ، وتبعاً لهذا لا تحرم على زوجها لأنها لم تصر أختاً له من الرضاع . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد بهذا الطالب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٧) الشك فى عدد الرضعات

المبـــدأ

الشك فى عدد الرضعات التى أخبرت بها أم الزوج لزوجته لا يقع به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنت السائل تزوجت من شخص وأنجب منها طفلين ، وبعد مضى أربع سنوات على الزواج علم السائل أن بنته رضعت من أم زوجها هذا ، وعندما سأل أم الزوج عن عدد الرضعات قالت كثيرة ، قال لها أكثر من خمس رضعات ، أجابت بما يفيد الإيجاب . وبعد مضى حوالى أربع ساعات من هذا الحديث أعاد عليها السؤال ، فقالت له أنا لا أذكر تحديداً إذا كان عدد الرضعات أكثر من خمس رضعات أم أقل . كل ما أذكره هو أن جدتها كانت تتركها عندى لفترة ما بين ساعتين أو ثلاث ساعات لمدة ثلاثة أيام ، وأنها لا تتذكر عدد الرضعات . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما ذكره .

أجاب :

تقضى نصوص الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى كان الرضاع فى مدته الشرعية وهى سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به ، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع . ثم اختلف الفقهاء فى عـــدد ومقدار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ م ٣ ــ ٥ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ــ ١ أبريل ١٩٨٠ م .

الرضاع الموجب للتحريم ، فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم . وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات . هذا :وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه إذا وقع الشك فى عدد الرضعات التى وقعت فلا يثبت التحريم عندهم ،لأن الحل ثابت بيقين فلا يزول بالشك،ولكنهم قالوا إنه يكره الزواج للاحتياط ،لاحتمال أن يكون عدد الرضعات قد بلغ الحد المحرم عندهم شرعاً .
ولما كان الثابت بالسؤال أن أم الزوج قررت مرة أنها أرضعت بنت السائل زوجة ابنها مرات كثيرة زادت على خمس رضعات ، ومرة أخرى قررت أنها لا تذكر عدد الرضعات على وجه التحديد ، هل كانت أكثر من خمس رضعات أو أقل منها . لما كان ذلك: كان الشك واقعاً فى عدد الرضعات فلا يثبت به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة القائلين بأن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات متيقنات متفرقات . ومع هذا : فإذا صدقها الزوجان فيما أخبرت به من الإرضاع بطل زواجهما ووجب عليهما أن يفترقا أو يرفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القضائية للتفريق بينهما ، وإن صدق الزوج والدته فى قولها كان عليه فرقة زوجته وحرمت عليه . أما إذا لم يصدقاها وأنكرا قولها أو تشككا فى صحته فإن الرضاع عند فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة القائلين بأن القدر المحرم خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات لا يثبت إلا بشهادة امرأتين ، وعند الحنفية لا يثبت مطلقاً إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . لما كان ذلك: كان على السائل التحقق من صحة إخبار أم الزوج والاحتياط للدين . فقد قال فقهاء الشافعية إنه مع الشك فى عدد الرضعات يكون الزواج مكروها لاحتمال أن تكون بلغت خمساً فأكثر ، والأولى بالزوجين أن يتفرقا إذا كانت هذه السيدة التى أخبرت بالإرضاع عادلة متدينة لا تبغى مجرد الفرقة بينهما لما قد يكون بين الزوجة وأم الزوج من خلاف عادة ، فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٨) رضاع غير محرم

المبـــدأ

يحل للرجل الزواج من بنت أخ الأخ رضاعاً ، كما يحل له الزواج من بنت أخ الأخ نسباً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يرغب فى الزواج من فتاة ، علماً أن والد هذه الفتاة وأخ السائل قد اجتمعا معاً فى الرضاعة على ثدى امرأة أجنبية ، فهل والحالة هذه يحل للسائل أن يتزوج هذه الفتاة ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

تقضى نصوص الشريعة الإسلامية بأن الرضاع المحرم ما وقع فى مدته الشرعية وهى سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به . وتصير المرضعة به أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع . أما قدر الرضاع الموجب للتحريم وعدد مراته فموضع خلاف بين الفقهاء . وفى هذا قال فقهاء مذهبي الإمامين أبى حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم . وقال فقهاء مذهب الإمام الشافعى وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات . ولما كانت خلاصة هذه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ٣٩ — ٢٠ شعبان ١٤٠٠ هـ — ٣ يولية ١٩٨٠ م .

الواقعة أن والد الفتاة التى يريد الشاب الزواج منها قد رضع مع أخ هـذا الشاب من إحدى السيدات : يكون والد هذه الفتاة أخا لمن رضع معه من الرضاع ، وتكون ابنته بنت أخ من الرضاع للشاب الذى يرغب التزوج منها . ولما كان يحل شرعاً للرجل أن يتزوج من أخت أخيه نسباً ومن بنت أخ الأخ نسباً . حل لذلك الرجل أن يتزوج بنت أخ الأخ رضاعاً ، ومن ثم يحل للشاب المسئول عنه أن يتزوج بنت أخ أخيه من الرضاع مادام والد الفتاة لم يجتمع مع هذا الشاب رضاعاً على ثدى امرأة واحدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٣٩) رضـــاع محرم

المبـــدأ

لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخته نسباً أو رضاعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / .... المقيد برقم ٢٨٣ سنة ١٩٨٠ الذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز له الزواج بابنة خالته التى تصغره بثمانى سنوات ؟ مع أنه قد رضع من جدته لأمه ، وقد رضع أخ لبنت خالته هذه من جدته لأمه ، وقال إنه لم يرضع هو أو أحد من إخوته من خالته ، ولم ترضع بنت خالته أو أحد من إخوتها من أمه .

أجاب :

جرت قواعد الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع فى مدته الشرعية وهى سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به ، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع .

ثم اختلفت كلمة الفقهاء فى عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم . فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـــ س ١١٥ ـــ م ٥٦ ـــ ٢٧ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ ـــ ٥ نوفمبر ١٩٨٠ م .

عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات .

ولما كانت واقعة السؤال أن السائل قد رضع من جدته لأمه التى هى جدة الفتاة التى يريد الزواج منها لأمها أيضاً .

وإذ كان هذا : كان السائل ابناً من الرضاع لجدته لأمه وأخا من الرضاع لجميع أولادها ومنهم خالته أم الفتاة التى يريد الزواج منها ، وصار جميع أولاد أولاد هذه الجدة أولاد إخوته وأخواته من الرضاع ومنهم الفتاة التى يريد الزواج منها ، ولما كان لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخته نسباً لم يحل له أن يتزوج بنت أخته رضاعاً ، وهذا على إطلاقه حكم فقه المذهب الحنفى والمذهب المالكى ورواية عن الإمام أحمد ، إذ عندهم قليل من الرضاع وكثيره سواء فى التحريم متى وقع فى سن الرضاع ، ولا يحل له الزواج منها كذلك فى قول فقهاء لمذهب الشافعى وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إذا كانت مرات الرضاع بلغت خمسا ، باعتبار أن القـــدر المحرم عند هؤلاء خمس رضعات فأكثر . أما إذا لم تبلغ الرضعات هذا العدد أو لم تكن مشبعة ومتفرقة فإنها لا تكون محرمة عند هؤلاء ويحل للسائل التزوج منها . هذا: ولما كان الزواج لم يتم بعد ، وكان حدوث الرضاع على هذا الوجه أمراً غير مجحود من السائل حرم عليه الزواج بهذه الفتاة فى قول فقهاء مذهب الإمامين أبى حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد باعتبارها صارت بنت أخته من الرضاع . وقد قال بعض فقهاء مذهب الإمام الشافعى أيضاً إنه إذا كان الرضاع ثابتاً والخلاف فى قدر أو عدد الرضعات فقط كره الزواج . وهذا ما نميل للأخذ به فى هذه الحالة احتياطاً فى الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٤٠) رضــاع

المبـــدأ

لو أدخلت المرأة حلمة لديها فى فم رضيعة ووقع الشك فى وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم . لأن فى المانع شكاً فإن زال الشك وقع التحريم .

مثـل :

بالطلب المقدم من السيد / .... المقيد برقم ٣٦٣ سنة ١٩٨٠ م وقد جاء به ما خلاصته :

إن والديه أخبراه : أنه قد رضع فى السنة الأولى من عمره من جدة زوجته لأمها ، ولما سئلت هذه الجدة قالت إنها أرضعتنى ما بين عشرة إلى ١٥ مرة لبنا خفيفاً مثل الماء نقطاً صغيرة . وأضاف السائل : أنه يصدق أخبار والديه بهذا الرضاع الذى زادت مراته على خمس ، ولم تكن وقت رضاعه منها ترضع أحدا من أولادها، لأن آخر أولادها هى حماته والدة زوجته ، ولم ترزق بعدها أولادا، وسن هذه الجدة الآن حوالى ٧٥ عاماً وهو فى الثامنة والعشرين من العمر .

ويسأل : هل تحرم عليه زوجته بهذا الرضاع شرعاً ؟

أجاب :

نقل زين الدين بن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه الأشباه والنظائر فى قاعدة : أن الأصل فى الإرضاع التحريم : أنه لو أدخلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيعة ، ووقع الشك فى وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ٨٦ — ١٤ ربيع الاول ١٤٠١ هـ — ٢٠ يناير ١٩٨١ م .

لأن فى المانع شكا ، كما فى الولوالجية ، وفى القنية : امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ، ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين ألقمتها ثديى ، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية . ونقل هذا أيضاً فى الدر[1] المختار وحاشيته رد المحتار فى الرضاع .

لما كان ذلك : وكانت هذه الجدة قد قطعت بأنها ألقمت السائل ثديها ما بين عشرة إلى خمسة عشر مرة فى السنة الأولى من عمره — كما قال فى طلبه — وأضافت أن ما كان ينزل منها هو نقط صغيرة مثل الماء ، وكان اللبن له طعم ولون ورائحة معروفة ، فإذا أكدت هذه الجدة أن ما كان ينزل من ثديها فى فم السائل وهو رضيع هو اللبن ، وصدقها وأصر على تصديقها حرمت عليه زوجته ، لأنه صار أخاً من الرضاع لأم هذه الزوجة ، وصارت ذات زوجته بنت أخت له من الرضاع ، فتحرم عليه كحرمة بنت أخته نسباً .

أما إذا أكدت أن ما كان ينزل منها فى إرضاعها إياه هو الماء وليس له وصف اللبن وهو ما يسمى عرفاً (بالمصل أو المش الحصير) فإنه لا يترتب عليه التحريم ، كما جاء فى كتاب الرضاع فى تحفة[1] المحتاج لشرح المنهاج وحواشيها من كتب فقه الشافعية :

وإذ كان ذلك : فى هذه الواقعة . إذا صدق السائل جدة زوجته ووالديه فى حصول رضاعه من تلك الجدة لبنا له طعم اللبن ولونه ورائحته وهو فى سن الرضاع ، وأصر على هذا ولم يرجع عنه حرمت عليه زوجته باعتبارها صارت بهذا بنت أخته رضاعاً ، وإذا لم يصدق هذا الخبر ، أو قررت الجدة أن ما كانت ترضعه إياه ليس اللبن الموصوف ، وإنما هو الماء أو ما يسمى عرفاً (بالمصل أو المش الحصير) لم يكن ما وقع منها إياه رضاعاً محرماً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) جـ ٢ ص ٥٦٦ .

(1) جـ ٨ ص ٢٨٥ بعنوان تنبيه .

الموضـــوع

(١٢٤١) رضاع محرم

المبـــادىء

١ ــ برضاع أم الزوج لأم زوجته فى مدة الرضاع صارت أم الزوجة أختاً لهذا الزوج من الرضاع ، وأولادها جميعاً أولاد أخت له من الرضاع . وكما يحرم أولاد الأخت نسبا . يحرم أولاد الأخت رضاعاً .

٢ ــ التحقق من ثبوت الرضاع يحتم بطلان عقد الزواج ولا تحل المعاشرة بمقتضى العقد المذكور .

٣ ــ ثبوت بطلان العقد قبل الدخول يوجب استرداد المهر وانتفاء العــدة .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩ سنة ١٩٨١ . المتضمن أن للسائل بنت أخت تم عقد قران ابنه على بنتها ، وبعد ذلك بسنة كاملة اتضح أن زوجته أرضعت بنت أخته « والدة العروسة » فهل يصح هذا الزواج ؟ وإذا لم يصح ، فما مصير كل من المهر والشبكة والهدايا التى قدمها العريس ، علماً بأنه لم يدخل بزوجته حتى الآن ؟

أجاب :

إن مقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مادام الرضاع قد تم فى مدته المحددة له شرعاً ، وهى سنتان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ٩٧ ــ ٢٨ ربيع الاول ١٤٠١ هـ ــ ٢ فبراير ١٩٨١ م .

قريبتان منذ ولادة الطفل على المفتى به ، غير أن الفقهاء قد اختلفوا فى مقدار الرضاع المحرم،فى مذهبى الإمامين أبى حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم مادام الرضاع قد تم فى تلك المدة . وفى مذهب الإمام الشافعى وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما لا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات فى مدة الرضاع سالفة البيان .

لما كان ذلك :وكانت واقعة السؤال أن أم الزوج قد أرضعت أم زوجته .

فإذا كان هذا الرضاع قد وقع قبل أن تتم السنتين من عمرها ، كانت أم الزوجة أختاً لهذا الزوج من الرضاع ، وصار أولادها جميعاً أولاد أخت له رضاعاً ،ولما كانت نصوص الشريعة تقضى بأنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وكان من المحرمات من النسب أولاد الأخت نسباً فكذلك يحرم أولاد الأخت رضاعاً .

وإذ كان ذلك : وكان السائل قد قرر فى طلبه أنه عقدقران ابنه على بنت بنت أخته ، وبعد مضى سنة على العقدتبين أن زوجة السائل (أم الزوج) كانت قد أرضعت بنت أخت السائل التى هى أم زوجة ابنها،فتكون الحرمة قائمة بين ابن السائل ومن تزوج بها باعتبار أنها بنت أخته رضاعاً ، ويكون عقد الزواج قد وقع باطلا شرعاً لا تحل بمقتضاه المعاشرة بينهما ، متى كانت واقعة الرضاع ثابتة لا شك فيها،وبما أن بطلان العقد قد ثبت قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وللزوج استرداد المهر الذى دفعه ، أما الشبكة فإذا اعتبرت جزءاً من المهر سواء بالاتفاق عليها أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه السابق، بمعنى أن له استردادها،وإن لم تعتبر من المهر بهذا المفهوم أخذت حكم الهدايا،فيجوز له الرجوع فيها واستردادها هى والهدايا التى ليست طعاماً ولا شراباً إن كانت قائمة بذاتها،ولا تسترد بقيمتها ولا بمثلها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، تطبيقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٤٢) رضاع غير محرم

المبــدأ

المرأتان اللتان أرضعت كل منهما طفلين للأخرى ، ثم أنجبت إحداهما ولداً والأخرى بنتاً لم يرضع أحدهما من أم الأخرى ولم يجتمعا رضاعاً على ثدى آخر غير أمهما فى سن الرضاع ، لم يقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع ، ويحل لهما الزواج .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٨١ المتضمن أن زوجة السائل أرضعت لأخته طفلين ، وأن أخته أرضعت لزوجته طفلين ، ثم أنجبت أخته ولداً وأنجبت زوجته بنتاً . لم يرضع أحد منهما من أم الآخر .

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل زواج هذا الولد من هذه البنت ؟

أجاب :

إن المستفاد من السؤال أن لأخته ابنا لم يرضع من زوجته ، وأن له بنتاً لم ترضعها أخته ، فإذا كان الأمر هكذا ، وكان هذان — الابن والبنت — لم يجتمعا رضاعاً على ثدى آخر غير أمهما وهما فى سن الرضاع وهى سنتان قمريتان منذ الولادة على المفتى به .

إذ كان ذلك . لم يقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع .

وغاية ما كان من تداول الإرضاع بين زوجة السائل وبين أخته لغير هذين الولدين أن يتزوج كل من هذين بأخ الأخ أو الأخت رضاعاً ، وذلك جائز ، لأنه يحل فى حكم الشرع أن يتزوج أخت أخته نسباً ، وتبعاً لهذا يحل له تزوج أخت الأخ رضاعا . وهذا ما لم يقم بهما مانع شرعى آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ١٥٨ — ٣٠ ذو الحجة ١٤٠١ هـ — ٢٨ أكتوبر ١٩٨١ م .

من أحكام الزنا وما يتعلق به

الموضـــوع

(١٢٤٣) لا قنوط من رحمة الله

المبـــادىء

١ ــ على من ارتكب ذنباً ألا يقنط من رحمة الله ، وأن يرجع إليه بالتوبة ، ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات . لما ورد أن هذه الأمور تمحو الخطايا .

٢ ــ الواقع فى الذنب لا يتحدث به ، وإلا كان من المجاهرين بالذنب الذين لا يقبل الله لهم توبة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / .... المقيد برقم٢٦٢ سنة ١٩٨١ المتضمن أنه عصى الله مع بنت أخ زوجته المتزوجة وندم على ما فعل ، ويسأل هل لو تاب إلى الله يقبل الله توبته وما كفارة خطئه ؟

أجاب :

قال الله تعـــالى : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم[١]).وقال تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين . والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون[٢]) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ــ س ١١٥ ــ م ١٥٤ ــ ٢٠ ذو الحجة ١٤٠١ هـ ــ ١٨ أكتوبر ١٩٨١ م .

(١) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(٢) الآيات ١٣٣ ــ ١٣٥ من سورة آل عمران .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . . قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . . قلت ثم أى ؟ قال : أن تزنى بحليلة جارك » فأنزل الله تعالى تصديق ذلك قوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً — إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما »[1] .

وفى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذى نفسى بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » .

ومن هنا: كان على من ارتكب ذنباً أن يرجع إلى الله بالتوبة ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات وعمل الحسنات، فقد ورد أن هذه الأمور تمحو الخطايا حيث روى عن عمرو[2] بن العاص رضى الله عنه قال: أراد معاذ بن جبل سفرا فقال أوصنى يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أسأت فأحسن » .

وروى[3] عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اتقوا النار ولو بشق تمرة) رواه البخارى ومسلم .

وعن[4] معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار) . . .

وعن أبى هريرة[5] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا

---

(١) الآيات ٦٨ — ٧٠ من سورة الفرقان .
(٢) رواه الطبرانى وغيره البيان والتعريف جـ ١ ص ١٣٠ .
(٣) زاد المسلم جـ ١ ص ١٢ .
(٤) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .
(٥) رواه مالك ومسلم — الدين الخالص جـ ٢ .

بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) . . .

وقال[1] صلى الله عليه وسلم : (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن) .

فبادر أيها المسلم بالتوبة إلى الله مما اقترفت من إثم كبير ، توبة خالصة نادماً على ما فرطت فى جنب الله ، ولا تتحدث بهذه المعصية وإلا كنت من المجاهرين بها وقد سترها الله عليك ، ولا يقبل الله توبة مجاهر بالذنب لأنه قدوة سيئة،وأكثر من الصدقات والإحسان إلى الفقراء واليتامى والمساكين رغبة فى مغفرة من الله ورضوان،فإنه سبحانه وعد التائبين المتصدقين بالقبول وهو سبحانه القائل : (ومن يعمل سوءاً أويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما[2]) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) أخرجه الامام أحمد فى الزهد — البيان والتصريف جـ ١ ص ٦٥ .
(٢) الآية ١١٠ من سورة النساء .



من أحكام العدة

الموضـــوع

(١٢٤٤) بلوغ سن اليأس وعدمه

المبـــادىء

١ - الآيسة هى من بلغت خمساً وخمسين سنة على القول المفتى به فى فقه المذهب الحنفى .

٢ - من بلغت خمساً وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلا تعتبر آيسة متى ثبت شرعاً بلوغها هذه السن منقطعاً عنها دم الحيض .

٣ - القول لها فى انقطاع الحيض أو نزوله عليها . وتصدق فى ادعائها رؤيته مع ذكر علاماته فى هذه السن . وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء .

٤ - صلاحية المرأة للانجاب تبدأ من البلوغ وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها . ويختلف الأمر من امرأة لأخرى .

سئـل :

بالطلب المقدم من السيد / أحمد محمود - المقيد برقم ١٨٣ سنة ١٩٨١م الذى يطلب فيه إفادته عن سن اليأس بالنسبة للزوجة وتحديد سن الإنجاب لها شرعاً .

أجاب :

قال الله تعالى (.. واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ..) من الآية رقم ٤ سورة الطلاق .

بينت هذه الآية أن عدة التى يئست من المحيض أو التى لم تحض مطلقاً لصغر سن أو بلغت بالسن ولم تحض هى ثلاثة أشهر من وقت الطلاق .

واختلفت كلمة الفقهاء فى سن الإياس على النحو التالى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٦٧ - ١١ محرم ١٤٠٢ هـ - ٨ نوفمبر ١٩٨١ م .

فى فقه المذهب الحنفى : ان الآيسة هى من بلغت خمساً وخمسين سنة . وهذا هو القول المفتى به ، وهناك أقوال أخرى .

وفى الفقه المالكى : ان سن اليأس هو سبعون سنة والمدة من خمسين سنة إلى سبعين سنة يرجع فيها إلى ذوى الخبرة من النساء أو غيرهم فيما إذا كان الدم الذى ينزل من المرأة دم حيض أو غيره .

وفى الفقه الشافعى : ان الآيسة هى من بلغت سن اثنتين وستين سنة . وهذا أصح الأقوال عندهم .

وفى فقه الإمام أحمد : ان الآيسة هى من بلغت خمسين سنة .

فإذا كبرت المرأة وبلغت خمساً وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلا تعتبر آيسة متى ثبت شرعاً بلوغها هذه السن منقطعاً عنها دم الحيض . والقول لها فى انقطاع الحيض أو نزوله عليها ، وتصدق إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته ، وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت . وذلك وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء فى أحكام العدة بنص المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨م . ومتى بلغت المعتدة هذه السن وانقطع عنها دم الحيض لا تكون صالحة فى هذه الحالة للإنجاب عادة لانقطاع دم الحيض عنها . وصلاحية المرأة للإنجاب تبدأ من البلوغ ، وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها . ويختلف الأمر من امرأة لأخرى . وسبحان الله القائل : (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير) الآيتان ٤٩ ، ٥٠ من سورة الشورى والقائل أيضاً جل شأنه « هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون . فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال ألا تأكلون فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم فأقبلت امرأته فى صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم » . الآيات من رقم ٢٤ إلى ٣٠ من سورة الذاريات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الحجر والقوامة
والولايه والوصاية

الموضـــوع

(١٢٤٥) ايداع الأب نقوداً بأسماء أبنائه القصر

المبــادىء

١ - تتم الهبة شرعاً بالإيجاب والقبول اللذين صدرا من الأب بوصفه واهباً ووليّاً على الموهوب له .

٢ - تصح الهبة ولو اقترنت بشرط باطل ويلغو الشرط دون العقد .

٣ - إيداع المورث نقوداً بأسماء أولاده القصر متى تم فى وقت صحته وليس فى مرض موته خرجت مخرج الهبة . وتتأكد ملكية هؤلاء القصر بموت الواهب مصراً على هبته .

٤ - هذه المبالغ ليست من التركة وإنما هى ملك لمن أودعت بأسمائهم كل حسبما جاء بدفتره ، مع مراعاة شروط القانون المدنى فى صحة الهبة وانعقادها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٣ سنة ١٩٨٠ المقدم من المواطنة خ . ع وقد جاء به أن والدها توفى بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٦ عنها وعن ثلاثة أبناء ، وكان قد افتتح لكل ابن من الثلاثة دفتر توفير بالبريد ، وأودع فى هذه الدفاتر مبالغ ، وكان أبناؤه الثلاثة قصرا وهو الولى عليهم ، واشترط وقت الإيداع ألا تصرف هذه المبالغ إلا بموافقته ، وتوفى وتلك المبالغ على حالها بالدفاتر المذكورة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٥٨ - ٣ محرم ١٤٠١ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٨٠ م .

وتسأل :

أولا : هل تكون المبالغ المودعة بدفاتر التوفير لجميع ورثة والدها يقتسمونها للذكر ضعف الأنثى . ؟

ثانياً : أو تكون تلك المبالغ من حق من أودعت بأسمائهم ؟

أجاب :

إنه تحصل من السؤال أن المورث قد أودع مبالغ نقدية متفاوته القدر فى دفاتر توفير بريدية بأسماء أبنائه الثلاثة ، وقد كانوا وقت الإيداع قصرا ، وقد اشترط المودع ألا تصرف المبالغ أو شئ منها إلا بموافقته وأنه توفى والمبالغ مودعة بالدفاتر المحررة بأسماء أبنائه الثلاثة .

فإذا كان هذا هو الواقع . فقد نص الفقهاء على أنه لو وهب والد لولده الصغير مالا ملك الابن الهبة بمجرد قول الوالد وهبت هذا المال لابنى فلان ، أو كان الموهوب مقبوضاً فى يد الأب بوصفه ولياً على الصغير . وتم الهبة شرعاً بالإيجاب والقبول اللذين صدرا من الأب بوصفه واهباً وولياً على الموهوب لهم ، كما نصوا على أن الهبة تصح ولو اقترنت بشرط باطل ويلغو الشرط دون العقد .

لما كان ذلك : فإذا كان إيداع المورث لهذه النقود بأسماء أبنائه قد تم فى وقت صحته ، وليس فى مرض موته ، خرجت مخرج الهبة حيث تمت بالإيجاب من الواهب بإيداعه تلك المبالغ فى دفاتر التوفير وبالقبول منه بوصفه ولياً على أبنائه القصر ، وكان صندوق التوفير نائباً أيضاً ، والمال أمانة لديه للمودع لهم ، ووقع شرط عدم الصرف إلا بإذن الواهب المورث باطلا لمنافاته لمقتضى عقد الهبة .

ولما كان من موانع الرجوع فى الهبة أن تكون بين الأقارب ذوى الأرحام ، فإن الرجوع فى هذه الهبة كان ممتنعاً على الواهب المورث بوصفه

والد الموهوب لهم ، وفوق هذا فقد تأكدت ملكية هؤلاء لتلك المبالغ بموت الواهب مصراً على هبته .

وإذ كان ذلك : لم تكن تلك المبالغ من تركة المورث والد السائلة وإنما هي ملك خالص لمن أودعت بأسمائهم ، كل حسبما جاء بدفتره ، وهذا بمراعاة شروط القانون المدنى فى صحة الهبة وانعقادها باعتبار أن العقد تحكمه نصوص هذا القانون . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١٢٤٦) ولاية القاضى المسلم ولاية عامة فيما نيط به

المبـــــادىء

١ - قسم فقهاء الإسلام الأرض المعمورة إلى : دار إسلام . وتضم البلاد التى يسود فيها الإسلام . ودار حرب . وتضم البلاد التى لم يدخل أهلها فى الإسلام ديناً وإن لم يحاربوا المسلمين .

٢ - قال الفقهاء إن مناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الدين وليست الجنسية . وإن الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية يخضع لها كافة الأشخاص فى دار الإسلام مهما كانت دياناتهم أو جنسيتهم إلا فى العبادات .

٣ - لا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام وإن تعددت المذاهب الفقهية الاجتهادية التى يتبعونها .

٤ - متى كان قاضى محكمة إدارة الشارقة الشرعية وهى من دار الإسلام منوطاً به من ولى الأمر فى دولته الفصل فى قضايا الطلاق للضرر فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية امتدت ولايته القضائية إلى كافة المقيمين فى دائرة اختصاصه ، ومنهم المصريون ، وفقاً لقوانينه وما حدده له ولى الأمر فى قرار تعيينه .

٥ - ليس فى القانون المصرى ما يمنع المصريين المقيمين فى خارج جمهورية مصر العربية من التقاضى أمام محاكم غير مصرية .

٦ - الذى يتعين المصير إليه فى مسائل الأحوال الشخصية من وجهة نظر فقه الإسلام ونصوص القانون ، هو جواز التحاكم للمصريين المقيمين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١١٦ - ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٨١ م .

خارج الجمهورية أمام القاضى الذى يقيمون فى ولايته ما دام مسلماً صاحب ولاية فيما تنازعوا فيه . وأن يطبق هذا القاضى ما أشارت به قواعد الإسناد فى القانون المصرى .

٧ – حكم التطليق للضرر الصادر من محكمة الشارقة الشرعية ، إذا كان قد صدر من قاض صاحب ولاية يكون حجة فيما قضى به من التطليق . وعلى كل قاض مسلم تنفيذه . لأنه قضى بما لا يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع .

٨ – متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ، ومن جهة ذات ولاية باصداره حسب قانونها ، وبحسب قواعد الاختصاص فى القانون الدولى ، وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر فإنه يكتسب الحجية .

٩ – زواج المطلقة بهذا الحكم بوصفه السابق وأنه انتهائى أو صار نهائياً وبعد انتهاء عدتها بآخر يقع صحيحاً شرعاً متى استوفى باقى شروطه وأركانه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٤٢ سنة ١٩٨١ وقد جاء به : أن حكماً صدر من محكمة إمارة الشارقة الشرعية بتطليق زوجة مصرية من زوجها المصرى للضرر ، وقد كان الزوجان يقيمان فى هذه الإمارة وقت الترافع إلى تلك المحكمة ، وقد صدر الحكم حضوريا بعد سماع الدعوى وأقوال وأدلة طرفيها .

وقد تزوجت هذه المطلقة بعد انتهاء فترة العدة بزوج مسلم آخر .

والسؤال :

(أ) ما مدى ولاية القاضى المسلم فى دولة أخرى مسلمة على المصريين المسلمين المقيمين فى دائرة ولايته ، وقد طبق على الدعوى الحكم الشرعى؟

(ب) ما مدى حجية الحكم الصادر بالتطليق من محكمة الشارقة فى فقه الإسلام وفى النظام القانونى فى مصر ؟

(ج) ثم هل يعتبر الزواج الذى تم بين هذه المطلقة والزوج الآخر بعد انتهاء عدتها من الأول صحيحاً شرعاً ؟

أجاب :

قال الله سبحانه :

(وكذلك[1] جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) وقال :[2] (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ..) وقال[3] : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) .

وقال[4] : (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) . بهذه الآيات الكريمة وغيرها فى القرآن وبهدى وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المسلمون أمة واحدة مستظلين براية الإسلام برآء من عصبيات الجنسية والإقليمية التى اتخذها عرف الناس أساساً للجماعات فقد جعلهم الإسلام أمة واحدة مهما تباعدت أقطارهم ومواقعهم على أرض الله الواسعة الأرجاء .

ومن هنا كان تقسيم فقهاء الإسلام ، الأرض المعمورة إلى دار الإسلام ، وتضم البلاد التى يسود فيها الإسلام ، ودار الحرب ، وتضم البلاد التى لم يدخل أهلها فى الإسلام ديناً ، وإن لم يحاربوا المسلمين .

وقال الفقهاء : إن مناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الإسلام أى الدين ، وليس التبعية السياسية لدولة ، أى الجنسية ، وإن الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية يخضع لها كافة الأشخاص فى دار

---

(1) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .
(2) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .
(3) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء .
(4) الآية ٥٢ من سورة المؤمنون .

الإسلام ، مهما كانت دياناتهم أو جنسيتهم ، وإن أجازت – فى قول بعض الفقهاء – لغير المسلمين التحاكم لشرائعهم الدينية فى حدود ضيقة (أمرنا بتركهم وما يدينون) .

ومن أجل هذا كانت بلاد المسلمين أو دار الإسلام تكون وحدة دينية تربطها رابطة الدين وتسود فيها شريعة الإسلام ، مهما تعددت الحكومات فى مختلف أقطارها ، وكان توارث المسلمين وإن اختلفت جنسياتهم السياسية أمراً لا جدال فيه .

ذلك لأن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد ، هو وجوب الانقياد لها على كل مسلم فى أى محل ، وإلى أى بلد ارتحل .

فإذا نزل المسلم ببلد إسلامى جرت عليه أحكام هذه الشريعة الغراء فى ذلك البلد ، وصار له من الحق ما لأهله . وعليه من الواجب ما على أهله ، لا يميزه عنهم مميز ، ولا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام ، وإن تعددت المذاهب الفقهية الاجتهادية التى يتبعونها ، فقد يسود فى بعض الأقطار فقه مذهب أبى حنيفة ، وفى بعض آخر مذهب مالك ، وبعض ثالث مذهب الشافعى ، وبعض رابع مذهب أحمد بن حنبل ، وبعض خامس المذهب الزيدى ، أو الشيعى الجعفرى ، لكن هذا لا أثر له فى الحق للشخص أو عليه ، إذ متى قضى له أو عليه ، فله ما قضى له به ، وعليه أداء ما قضى عليه به على أى مذهب كان ، متى كان القاضى صاحب ولاية مشروعة صادرة من ولى الأمر فى الجهة التى يقضى فيها ، فقد اتفق فقهاء المذاهب جميعاً على : أن حكم القاضى فى أمر مجتهد فيه يرفع الخلاف .

كما أن فقه الإسلام فى كافة اجتهاداته لا يربط الأحكام بالأوطان والإقليمية إلا فى العبادات كقصر الصلاة للمسافر وجواز الفطر فى رمضان ، مثلا ، والحج ومناسكه فى مواطن محددة بأرض الحجاز ، وفى القضاء واختصاص المحاكم عما يسمى الآن – الاختصاص المحلى – تحدث الفقهاء

فى تعيين الجهة التى يكون لقاضيها الاختصاص بالدعوى اختصاصاً مكانياً ، بمعنى : هل ترفع فى محل المدعى أو فى محل المدعى عليه ؟ غير أن الخلاف فى شئ من هذا لا يغير فى حق الخصوم ولا يوهن منه . فالشريعة واحدة ، والحقوق واحدة ، يستوى فى ذلك الجميع فى أى مكان كانوا من البلاد الإسلامية وأمام القاضى المسلم .

ومن هنا كان موطن المسلم فى بلاد الإسلام ، هو المحل الذى نوى الإقامة فيه واتخذ فى جنباته طريق كسبه وعيشه ، واستقر فيه مع أهله ، إن كان ذا أهل دون نظر إلى محل مولده ونشأته ، ولا إلى عادات وأعراف البلد الذى رحل عنه فى الأحكام والمعاملات فهو رعية الحاكم (القاضى) الذى يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام ، مادام مستقراً وقاطناً فى بلد إسلامى يعتبر من دار الإسلام .

لما كان ذلك :

كانت ولاية القاضى المسلم فى أى دولة مسلمة ممتدة إلى كل المقيمين فيها من المسلمين ولو اختلفت جنسيتهم السياسية ، متى كان هذا القاضى معينا ذا ولاية مستمدة من ولى الأمر فى دولته ومنوطاً به الحكم بين الناس فى نوع الدعوى التى قضى فيها اتباعاً للقاعدة المستقرة فى فقه الإسلام : القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة . ومن ثم : فإذا كان قاضى محكمة إمارة الشارقة الشرعية ، وهى من دار الإسلام منوطاً به من ولى الأمر فى دولته الفصل فى قضايا الطلاق للضرر فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية ، امتدت ولايته القضائية إلى كافة المقيمين فى دائرة اختصاصه وفقاً لقوانينه وما حدده له ولى الأمر فى قرار تعيينه قاضياً من حيث المكان والزمان والواقعة المطروحة أمامه للقضاء ، وبالتالى تمتد ولايته القضائية فيما أنيط به إلى المصريين المقيمين فى دائرته القضائية فى حدود اختصاصه النوعى .

هذا : وليس فى القانون المصرى ما يمنع المصريين المقيمين فى خارج جمهورية مصر العربية من التقاضى أمام محكمة غير مصرية ، وإن كان

هذا القانون قد أجاز للمدعى مقاضاة المدعى عليه المصرى المقيم فى الخارج أمام المحكمة المصرية ، ولا تلازم بين هذا وذاك .

والذى يتعين المصير إليه فى مسائل الأحوال الشخصية من وجهة نظر فقه الإسلام ونصوص القانون — هو جواز التحاكم للمصريين المقيمين خارج الجمهورية أمام القاضى الذى يقيمون فى ولايته ، مادام قاضياً مسلماً صاحب ولاية قضائية فيما تنازعوا فيه ، وأن يطبق هذا القاضى ما أشارت به قواعد الإسناد فى القانون المصرى . ولقد تعرض الفقهاء المسلمون لحجية الأحكام القضائية :

ولما كان القضاء — فى مسائل الأحوال الشخصية — فى مصر يجرى وفقا لقواعد الإسناد التى حوتها المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها : تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد .

يأتى النظر فى مدى حجية حكم محكمة إمارة الشارقة الشرعية المسئول عنه فى نطاق فقه المذهب الحنفى المعمول به فى مصر ، ومدى حجيته باعتباره حكماً أجنبياً فى نظر النظام القانونى القضائى الحالى فى مصر أيضاً .

أما عن الشق الأول :

فإن فقه المذهب الحنفى يقرر[1] أنه :

إذا رفع حكم قاض إلى قاض آخر نفذه ، أى وجب تنفيذه والعمل بمقتضاه ، وأضاف فقهاء المذهب أن الحكم من حيث حجيته ثلاثة أقسام :

---

(١) كتاب الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٤ كتاب القضاء ص ٥٠٢ حتى ص ٥٢١ فقه حنفى وكتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم فى كتاب القضاء والشهادات والدعوى فى عدة مواضع من هذا الكتاب .

الأول : يرد بكل حال (أى لا يعمل به ولا يكتسب الحجية) وهو ما خالف نصاً صريحاً فى القرآن الكريم أو السنة أو خالف الإجماع .

الثانى : يكتسب الحجية وينفذ بكل حال ، وهو الحكم فى محل الاجتهاد بأن يكون الخلاف بين فقهاء المذاهب فى المسألة أو سبب القضاء ، كما إذا قضى لامرأة بشهادة زوجها وشهادة آخر .

الثالث : اختلف فى حجيته ، وهو الحكم المجتهد فيه ، أى الذى لايخالف الدليل الشرعى من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ومن هذا يظهر أن هذا الفقه ــ وهو القانون الموضوعى فى أغلب مسائل الأحوال الشخصية فى مصر ــ يقر للحكم الذى يصدر من القاضى المسلم فى حدود ولايته بالحجية ، بمعنى عدم جواز التعرض له ، فالحجية فى لغة الفقهاء الإسلاميين ، تشمل الحجية وقوة الأمر المقضى المصطلح عليهما فى النظام القانونى المعاصر ، وذلك ما لم يخالف الحكم نصاً صريحاً فى القرآن أو السنة أو يخالف الإجماع .

ومن ثم : فإذا كان حكم التطليق للضرر الصادر من محكمة الشارقة الشرعية ، وقد صدر من قاض صاحب ولاية يكون حجة فيما قضى به من التطليق ، وعلى كل قاض مسلم تنفيذه ، لأنه قضى بما لا يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع .

ذلك لأن مرد حكم التطليق للضرر هو فقه مذهب الإمـــام مالك رضى الله عنه ، وله أدلته المستمدة من الكتاب والسنة ، وقد أخذ به فى مصر فى القانون الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وما زال العمل به للآن .

فقضاء ذلك الحكم بالتطليق لثبوت إضرار الزوج لزوجته بالإيذاء على النحو الموضح بمدوناته يقع فى نطاق المعمول به تشريعاً وقضاء فى مصر بذلك القانون ، وهو بعد : حجة بمعنى أنه يجب تنفيذه وعدم التعرض له وفاقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى .

وأما الشق الآخر :

وهو مدى حجية حكم محكمة الشارقة الشرعية فى النظام القانونى الحالى باعتباره حكماً أجنبياً ، فإن من القواعد المستقرة التى جرى عليها القضاء المصرى : أنه متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ، ومن جهة ذات ولاية بإصداره حسب قانونها ، وبحسب قواعد الاختصاص فى القانون الدولى الخاص ، وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر فإنه يكتسب الحجية .

وإذا كانت قواعد القانون الدولى الخاص قد اقتضت تدخل الجنسية فى تحديد حالة الأشخاص ، وجرى التقنين المدنى[1] المصرى ، على تطبيق قانون الجنسية فى هذه الحال ومنها الطلاق أو التطليق حيث جاءت المادة ١٣-٢ بما يلى : (أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الدعوى) .

وجرى نص المادة ١٤ من هذا القانون بما يلى : (فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج ....) فهذه النصوص القانونية المصرية تقضى بسريان القانون المصرى وحده فى الطلاق أو التطليق متى كان أحد طرفى علاقة الزوجية مصرياً .

فإذا كان حكم التطليق الصادر من محكمة الشارقة الشرعية قد طبق ما يقضى به فقه الإمام مالك من جواز تطليق الزوجة - بناء على طلبها فى دعوى قضائية - على زوجها بسبب إضراره بها ، لأن فقه هذا المذهب هو المعمول به هناك كما هو معروف ، يكون قد طبق أيضاً قانون الأحوال الشخصية فى مصر وهو قانون الزوجين بوصفهما يحملان

---

(١) رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

الجنسية المصرية ، ولا يشترط فى هذه الحالة للاحتجاج بهذا الحكم فى مصر أن يحوى بيان ما يعتبر به حكماً فى نطاق التنظيم القانونى المصرى لأن بيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص يكون لقانون القاضى الذى أصدر الحكم ، إذ هو وحده الذى يحدد هذا البيان بما يجعله مستوفياً الشكل الصحيح ، وإن خالف فى هذا البيان ما هو متواضع عليه فى مصر من تبويب لماهية الحكم بالفصل بين أسبابه ومنطوقه .

وإذ كان البين مما تقدم أن قاعدة القضاء العامة فى شريعة الإسلام تقضى بخضوع المسلم فى خصوماته للقاضى المسلم الذى يلجأ إليه ويكون هو داخلا فى ولايته القضائية ، كان تداعى طرفى الحكم المسئول عنه ومثولهما أمام قاضى محكمة إمارة الشارقة الشرعية فى موضوعه كان هذا التجاء إلى قاض ذى ولاية عليهما ، بغض النظر عن تبعيتهما فى الجنسية السياسية لدولة أخرى غير دولة هذا القاضى . على أنه وقد طبقت محكمة الشارقة الشرعية على الدعوى فقه الإمام مالك وإجازته التطليق للضرر وهو ما يقضى به القانون المصرى الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستمدة أحكامه فى الطلاق للضرر من مذهب الإمام مالك يكون هذا الحكم فى حدود هذه القواعد ملزماً ونافذاً متى كان صادراً من قاض ذى ولاية فى موضوعه ، إذ الممنوع فى نطاق أحكام فقهاء المذاهب جميعاً ، أن يصدر الحكم من قاض غير مسلم أو ليس صاحب ولاية فى موضوع النزاع الذى قضى فيه ، والظاهر من الحكم المعروض صورته غير الرسمية أن قاضيه مسلم وأنه ذو ولاية فى موضوعه ، إذ لا يتصدى قاض لغير ما فى ولايته عادة .

ومن ثم يعتبر حجة فيما قضى به إذا كان قد صدر انتهائيا أو صار نهائياً وفقاً لقانون المحكمة التى أصدرته ، ويمتنع التعرض لما قضى فيه قضاء قاطعاً . أما عن صحة زواج هذه المطلقة بزوج آخر بمقتض هذا التطليق : فإذا ثبت أن حكم التطليق قد صدر من قاض مسلم ذى ولاية قانونية مختص ، وأنه انتهائى أو صار نهائياً ، كل ذلك حسب قانون قاضيه كان الحكم — بهذه القيود — منهياً شرعاً وقانوناً لعلاقة الزوجية بين

طرفيه ، وإذا ثبت أن هذه المطلقة قد تزوجت بالآخر بعد انقضاء عدتها من هذا الطلاق بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة . وهى : وضع الحمل إن كانت وقت الحكم حاملا ، أما إن كانت حائلا فبرؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تبدأ منذ صار الحكم نهائياً وتصدق إذا أقرت بحلوث ذلك ، وكانت المدة من بداية العدة لا تقل عن ستين يوماً على المفتى به فى فقه المذهب الحنفى ، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك كله فى نطاق أحكام القانون الواجب التطبيق فى مصر ، وعلى المصريين المسلمين بمقتضى القواعد المقررة لتنازع القوانين فى مصر ، وهو أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى على ما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إذا كان ذلك : وقع زواجها بالآخر - متى استوفى باقى أركانه وشروطه - صحيحاً شرعاً . والله سبحانه أعلم .





من أحكام النذر

الموضـــوع

(١٢٤٧) أخذ الأخ الفقير من النذر جائز شرعا

المبـــادىء

١ـ يشمل النذر جميع أوجه البر والطاعة ، ومنها بناء المساجد وصلة ذوى القربى .

٢ ـ متى كان الأخ فى حاجة للبر به فإنه يجوز شرعاً أن يوجه إليه أخوه بعض المنذور ، ويوجه البعض الآخر لبناء مسجد قريته .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٤ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يعمل فى دولة الإمارات العربية (أبو ظبى) وأنه قبل أن يكتب عقد العمل فيها عقد عزمه بينه وبين نفسه على أنه إذا كان هناك نصيب فى سفره وعمله بهذه الدولة فسوف يخصص مرتب شهر من دولة الإمارات لوجه الله تعالى ، وأنه يريد تنفيذ ما عقد عزمه عليه ، ويقرر بأن له أخا شقيقاً يراه فقيرا فهو لا يملك شيئاً يخصه ، وإنما يزرع فى (٣٠) قيراطاً أرضاً زراعية مملوكة لوالدته التى لا تزال على قيد الحياة وتقيم مع هذا الأخ فى معيشته ، وفضلا عن ذلك فهو يعول أطفاله الصغار الأربعة ، وأنه يوجد فى بلد السائل مسجد هدم ويعاد بناؤه ، وقرر السائل أن مرتبه يعادل (٣٠٠) جنيه مصرى . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع . وهل يجوز له شرعاً أن يخص أخاه المذكور بجزء من هذا المبلغ وكيفية توزيعه ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ١٧٦ ـ ١٥ صفر ١٣٩٩ هـ ـ ١٤ يناير ١٩٧٩ م .

أجاب :

إن ما عقد السائل العزم عليه من التقرب إلى الله بإنفاق مرتب شهر هو من قبيل النذر الواجب الوفاء به لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم[1] » وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وفى الحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فإذا كان السائل قد عقد عزمه وصحت نيته على إنفاق مرتب شهر ٣٠٠ جنيه مصرى لوجه الله تعالى فإن ذلك يشمل جميع أوجه البر والطاعة ، ومنها بناء المساجد وصلة ذوى القربى ، وما دام يرى أن أخاه فى حاجة للبر به فإنه يجوز له شرعاً أن يوجه إليه بعض هذا المنذور ، ويوجه الباقى للإسهام فى استكمال بناء مسجد قريته أو فى وجه من وجوه الخير والإحسان يراه أولى وأحق تقرباً إلى الله تعالى وتصديقاً بوعده قال تعالى : (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين)[2] . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة الحج .
(٢) من الآية ٣٩ من سورة سبأ .

من أحكام التعامل مع البنوك

الموضـــوع

(١٢٤٨) استثمار المال فى أذون الخزانة وسندات التنمية

المبـــادىء*

١ - قيام البنك باستثمار أموال الأفراد حسب رغبتهم إنما هو من باب الوكالة فى أمر خاص بشروط محددة .

٢ - أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القرض بفائدة التى حرمتها الشريعة الإسلامية أيا كان المقرض والمقترض لأنها من باب الربا شرعاً .

٣ - رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الحلال يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم حتى لا يخرج البنك عن حدود ما وكل فيه .

سئـل :

من بنك مصر - الإدارة العامة للتنظيم وترتيب الوظائف - بكتابه المؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٩ والمقيد برقم ٥٩-١٩٧٩ المتضمن أن كثيرا من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها ، بشرط ألا تستغل هذه الأموال فى الإقراض أو فى أعمال ربوية وغير محددة ، حتى تكون إسلامية المنبع ولا شبهة فى عوائد استثمارها . وأن البنك يقوم حالياً بإعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال فى أعمال بعيدة عن شبهة الربا تتلخص فى الآتى :

(أ) تخصيص جزء مما يملكه البنك فى أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة ، وأن هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية ، وليست فى أعمال الائتمان أو الإقراض .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٠ - ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ١٤ مارس ١٩٧٩ م .

(ب) شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية والخاصة بالعمليات التجارية و الصناعية .

(ج) تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التى يقوم البنك بتأسيسها والتى تتعامل فى الصناعة والتجارة بعيداً عن العمليات المالية ، واستكمالا لهذه المشروعات التى ينوى البنك إنشاءها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الإفتاء بالنسبة لإمكانية شراء الأنواع الآتية ، وإضافتها إلى الأنواع المشتراه لنفس الغرض .

١ ــ أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهى بمعدل فائدة ثابت .

٢ ــ سندات التنمية التى تصدرها الدولة وتساهم البنوك فى شراء جزء كبير منها وهى بمعدل فائدة ثابت ، وعلى أن يوضع فى الاعتبار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة السيادية والخدمية بما يزيد عن المعدلات التى تمنحها للمشتركين فى هذه السندات أو الأذونات كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك فى شراء هذه السندات أو الأذونات بعيداً عن شبهة الحرام أو الربا .

أجاب :

إن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية ، وأن البنك حين يقوم بهذه المهمة فى حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة فى أمر خاص بشروط محددة . ولما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى فى إمكانية استغلال أموال هؤلاء فى شراء أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهى بمعدل فائدة ثابت ، وكذلك فى شراء سندات التنمية وهى بمعدل فائدة ثابت .

ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعى الذى أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم فى هذه الأذون والسندات ، وإنما تستغل فى المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك ، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه .



الموضـــــوع

(١٢٤٩) ربــا النســـيئة

المبـــــادىء

١ ــ فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا البيع بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً على اختلاف بينهم فى التعبير عن هذا المعنى .

٢ ــ اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد .

٣ ــ اشتراط هيئة الأوقاف المصرية فى عقد التمليك وملحقاته دفع المشترى للوحدة السكنية ٥ ٪ من جملة الثمن المؤجل كريع نظير باقى الوحدة التى لم يدفع ثمنها . هو عقد آخر على المشترى يدخل فى نطاق الشرط الفاسد ، وهو من ربا النسيئة .

سئل :

نشرت جريدة الأهرام فى عددها يوم الجمعة الموافق ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ ٨ فبراير سنة ١٩٨٠ المقيد برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن ما تتقاضاه هيئة الأوقاف المصرية من المتعاملين معها فى تملك العقارات وأطلقت عليه « اسم فائض الريع » إذ قالت رسالة المواطن / ع ــ ع ــ م إن الهيئة تأخذ فائدة سنوياً فوق الثمن المتعاقد عليه مقدارها ٥٪ على باقى ثمن الشقق التى تعرضها للتمليك . بينما أجاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة ــ كما هو منشور فى ذات هذا العدد ــ بأن هذا فائض ريع وليس تحصيل فوائد ، ذلك لأن مشترى الشقة بالتقسيط يدفع مقدماً ٢٥٪ من ثمنها ويسدد الباقى على ٤٠ سنة وبذلك يكون له منطقياً ٢٥٪ من الملكية وللهيئة الباقى ٧٥٪ حتى تمام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٧٢ ــ ٣٠ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ــ ١٧ مارس ١٩٨٠ م .

السداد ، وخلال فترة التأجيل ينتفع المشترى بكامل الشقة رغم أنه لم يملك سوى ٢٥ ٪ فقط ، ولا تنتفع هيئة الأوقاف بشئ ولها ٧٥٪ من الملكية .

ومن هنا ومحافظة على استثمار أموال الأوقاف لجأت الهيئة إلى حساب دخل الشقة لو كانت مؤجرة طوال مدة الأجل ٤٠ عاماً مثلا ، ثم خصمت من جملة الدخل ٢٥ ٪ ويكون للهيئة الباقى، وكان هذا الحساب على أساس ١٠ ٪ من التكلفة ، فوصلت حصة الهيئة إلى ٢٥ ألفاً من الجنيهات عن الشقة المكونة من حجرتين وصالة وفقاً لقانون الإيجارات ، ولكن الهيئة لم تجر المحاسبة على هذا واكتفت بحساب ٥٪ فقط كفائض ريع .

كما اطلعنا بعدد الأهرام الصادر يوم الجمعة ١٣ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ الموافق ٢٩ فبراير ١٩٨٠ على كلمة السيد المستشار فتحى لاشين المفتش القضائى الأول بوزارة العدل تعليقاً على ما سبق من أقوال السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة ، حيث جاء بها أن عقد البيع ورد على كامل الوحدة السكنية موضوع العقد ، وأن الرابطة تبعاً لهذا بين بائع وبين مشتر وأن هذا استمرار فى التعامل الربوى مع رفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية فى المجال الاقتصادى . هذا : وقد ورد إلى دار الإفتاء من السيد المستشار فتحى لاشين نسخة من نص كلمته إلى الأهرام . وبناء على طلب دار الإفتاء ورد من هيئة الأوقاف المصرية صورة طبق أصلها من عقد التمليك الذى تبرمه الهيئة مع المشترين لوحداتها السكنية ، وأحد عشر كشفاً ببيـــان الأقساط والريع المستحق سنوياً والتى يقتضى سدادها طبقاً لنوع الشقة وحجراتها وذلك مع كتابها رقم ١٦٢٠ فى ١٠ /٣/ ١٩٨٠ ورقم ١٦٨٦ فى ١٩٨٠/٣/١٢ .

أجاب :

إنه لما كان ما نشرته الأهرام وما جاء بالأوراق الواردة من هيئة الأوقاف المصرية وبأوراق السيد المستشار فتحى لاشين يفيد أن المشترى

لوحـــدة سكنية من هيئة الأوقاف يتملك مبانيها فقط بمجرد التوقيع على العقد ، وأن هناك جداول ملحقة بالعقد ، ومعتبرة جزءا لا يتجزأ منه وتجرى المحاسبة طبقاً لها . وقد جاء بهذه الجداول بيان الأقساط بدون ريع ، وبيان الريع المستحق بواقع ٥ ٪ وجملتهما ، وبيانات أخرى مفصلة تبعاً لعدد حجرات الوحدة .

ولما كان البين من صورة العقد الواردة من هيئة الأوقاف أنه عقد بيع بالشروط المبينة فى مواده وبالجداول الملحقة به ، ومن هذه الشروط استحقاق الهيئة لنسبة ٥٪ من جملة المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية موضوع التعاقد .

وبما أن البيع قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية : بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً على اختلاف بينهم فى التعبير عن هذا المعنى ، وهو مشروع بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع المسلمين .

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد ، وتكاد عباراتهم تتفق على أن الشرط الفاسد هو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه أو يضر بالعقد ، وأن من قبيل الشروط الفاسدة أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر ، ومن أمثلتهم للشرط الفاسد إذا قال البائع للمشترى : بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً لم يصح لأن المشترى ملك منافع الدار بعقد البيع ، فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل فى مقابلة ما ملكه المشترى فلم يصح . ولما كان اشتراط هيئة الأوقاف المصرية فى عقد التمليك وملحقاته أن يدفع مشترى الوحدة السكنية ٥٪ من جملة الثمن المؤجل ، وفسر هذا السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارتها بأن هذا ريع مستحق نظير إيجار باقى الوحدة التى لم يدفع ثمنها ، فيكون هذا الشرط بهذا المعنى عقداً آخر على المشترى يدخل فى نطاق الشرط الفاسد بالمعيار ، بل وبالمثال السابق الذى نص الفقهاء على عدم صحته .

وعلى ذلك يكون واقع الأمر على ما تفيده نصوص العقد وملحقاته أن نسبة الخمسة فى المائة جاءت فائدة مقررة على المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية المباعة ، لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشترى المبيع برضا البائع ، فله الانتفاع به جميعه شرعاً بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد ، وأخذ نسبة ٥٪ على المؤجل من الثمن يكون فى نظير التأجيل ، وهذا هو ربا النسيئة الذى حرمه الله تعالى فى القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . من هذا قول الله سبحانه فى سورة البقرة فى الآية رقم ٢٧٥ (. . ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) .

لما كان ذلك : وكانت تلك النسبة ٥ ٪ إما فى مقابلة تأجيل الدين وإما فى مقابلة تأجير باقى العين كما جاء بتفسير رئيس مجلس الإدارة لهذا الشرط « وإن كان هذا التفسير لا تدل عليه بنود العقد ولا ملحقاته التى تقررت بها هذه النسبة » فتخلص تلك النسبة إما ربا نسيئة لا محالة لا يخرجها أى اسم أو وصف يطلق عليها عن هذه الحقيقة ، أو عقد إجارة فاسد لا تستحق به الأجرة ، لأنه ورد على ما ملكه المشترى بعقد البيع مع تأجيل بعض الثمن ، وفى كل حال لا تقع هذه النسبة ٥٪ فى نطاق نص مبيح شرعاً لا شتراطها ، بل وقعت فى نطاق المحرمات على الوجه المبين . هذا : ومما ينبغى تبيانه للناس أن الأصل فى البيع أن يكون بثمن حال ، ويجوز أن يكون بثمن مؤجل كلا أو بعضاً إلى أجل معلوم حتى لا يؤدى تجهيل الأجـــل إلى النزاع ، والزيادة فى الثمن عند البيع مؤجلا اختلف الفقهاء فى حلها والجمهور على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحالى .

كما أن من صور البيع التى أجيزت شرعاً بيع المرابحة . وصورته أن يبيع الشئ بربح . فيقول : ثمن هذا المبيع مائة جنيه وأبيعه بمائة وعشرين جنيها مثلا ، وهذا جائز لا خلاف فى صحته شرعاً .

لما كان ذلك : فإن لهيئة الأوقاف المصرية أن تسير فى هذه العقود على هذا الوجه امتثالا لقوله سبحانه (. . وأحل الله البيع وحرم الربا) فتضيف فوق التكاليف الفعلية للمبانى الربح المناسب ، ثم تبيع الوحدة بثمن محدد لا تتقاضى أكثر منه بهذا الوصف « فائض الريع أو إجارة باقى الوحدة السكنية لمشتريها » حيث دخل فى نطاق الربويات المحرمات شرعاً . ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من استحلال المحرمات بتسميتها بغير اسمها فقال : « ليشربن أناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها » وفى رواية « لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه » . وهذا هو الواقع الآن مع الخمر ومع الربا وغيرهما من المحرمات يسميها المسلمون بغير اسمها ويستحلونها .

وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد توعد المتعاملين فى الربا بما لم يتوعد به فى غير هذه الكبيرة فقال سبحانه فى سورة البقرة فى الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » . نقل القرطبى فى تفسير هذه الآية أن الإمام مالكاً قال : إنى تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب .

هذا : وقد روى الشيخان عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه » .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٥٠) تعاليم الاسلام ومدى توافقها مع المنظمات التعاونية

المبـادىء

١ ـ التعاون الإسلامى فى الماليات مشروط بألا يدخل فى نطاق الربا المحرم .

٢ ـ كل زيادة مشروطة فى القرض أو استفادة بسببه من باب الربا المحرم فى الإسلام .

٣ ـ كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوى إثماً أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع فى الإسلام .

٤ ـ شرع الإســلام مبدأ الوظائف وأعطى العاملين أجراً لتفرغهم لعملهم .

٥ ـ حرم الإسلام الربا بنوعيه حرصاً على تنمية المال واستثماره .

٦ ـ المسلمون فى دار الإسلام يجب عليهم اتباع أحكام القرآن . أما المسلم الذى يقيم فى بلد غير إسلامى فهو فى حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضى به الإسلام .

سئل :

بكتاب سفارة نيجيريا بالقاهرة المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ المرفق به ورقة الأسئلة الموجهة من السيد الحاج رينجيم . رئيس اتحاد توفير القرض النيجيرى وقد جاء بها :

إن هذا الاتحاد يعمل بصفة عامة من أجل أربعة أغراض هى :

١ ـ تقوية الاقتصاد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٩٤ ـ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ ـ ١٥ ابريل ١٩٨١ م .

٢ ــ توفير الضمان بأقل معدل من الفائدة .

٣ ــ تعليم الناس الاستغلال الحكيم لأموالهم والإدارة الصالحة لمواردهم المحدودة .

٤ ــ تعليم الناس التعاون بتجميع جميع الموارد المالية والإنسانية من أجل حل مشاكلهم .

ثم إن هذا الاتحاد مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة بينهم .

وعلى سبيل المثال : أعضاء الاتحاد هم بعض الأفراد فى المجتمع ، أو العاملين فى أى وزارة حكومية أو من سكان القرى ، والعضوية فيه مفتوحة للجميع بغض النظر عن الديانة أو الجنسية أو الانتماء السياسى . ويعمل الاتحاد بقبول مدخرات أعضائه ، ومن هذه المدخرات يوفر القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة .

و يحرص الاتحاد على أن تظل النفقات على أقل قدر ممكن ، وأن غرضها الأساسى هو أن تؤدى خدمات دون أن تحصل على فائدة ، وما تحصله من فوائد على القروض إنما هو لتتمكن من دفع التكاليف لمواجهة كل الاحتياجات المطلوبة ودفع فائدة عادلة على المدخرات للأعضاء ، ثم إن هذه الفائدة تدفع منها التكاليف والنفقات لتعود إلى الأعضاء مرة أخرى لتقسم على المدخرات ، فليس هناك أى استغلال ، وينتخب الأعضاء من بين أنفسهم المدير ومجلس الإدارة لإدارة اتحاد الضمان ، والاتحاد يقبل جميع المدخرات من جميع الأعضاء ، وبهذا تتجمع الاعتمادات المالية ، وهذه الاعتمادات تعود ثانية إلى الأعضاء على شكل قروض لمن يحتاجها من الأعضاء ، ولا يتم توزيع النقود كل عام إلا بعد دفع المصاريف .

ثم انتهت الورقة بالأسئلة التالية :

١ ــ هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً أم لا ؟

٢ – كيف يرى الإسلام دور الوظائف للتمية فى تطوير المجتمعات الأفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية ؟

٣ – كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل فى ضوء الاكتفاء الذاتى عن طريق التعاون والتطوير ؟

٤ – إلى أى مدى يمكن التعاونيات عموما واتحاد الضمان من أن يستفاد منها فى البلاد الإسلامية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل ؟

٥ – مع المؤسسات والمنظمات الإسـلامية ينبغى البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان الخاص

٦ – ما هى الطريقة المثلى – حسب تعاليم الإسلام – لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين ؟

٧ – أى الفائدة محرمة إسلامياً ؟

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى أورد الربا فى القرآن فى مواضع متعددة ، وكان آخر الآيات نزولا[1] فى شأنه (على ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم) قوله تعالى[2] : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .

وفى السنة الشريفة[3] روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير

---

(١) جـ ١ ص ٢٦٧ تفسير فتح القدير للشوكانى .
(٢) سورة البقرة الآيات من ٢٧٨ الى ٢٨١ .
(٣) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٨ وما بعدها .

والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) .

وهذا النص من السنة قد قسم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : أن يكون البدلان من نوع واحد ، كالذهب بالذهب فهاهنا يخضع التبادل لشرطين : التساوى فى الكم ، والفورية فى التبادل ، بمعنى عدم تأجيل شئ من البدلين .

الضرب الثانى : اختلاف نوعى البدلين مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير ، فها هنا شرط واحد ، وهو الفورية فى التبادل والقبض ، ولا يضر اختلاف الكم .

الضرب الثالث : أن يكون البدلان من جنسين مختلفين ، كالفضة والطعام ، فلا يشترط فى هذا شئ من هذين القيدين ، بل تكون المقايضة فيهما حرة .

والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره فى باب التبادل والتقايض . تهدف إلى حماية النقود والأطعمة ، وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم ، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة فى التنمية ، فوق منع احتكارهما أو إخفائهما ، ومن جهه أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال .

نجد هذا الهدف واضحاً فى الحديث الشريف الذى رواه مسلم فى صحيحه : (أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ من التمر . فقال له النبي : ما هذا من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا : صاعين بصاع ، فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك الربا ردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، ثم اشتروا لنا من هذا) .

ما هو الربا ؟

فى لغة العرب : أن الربا : الزيادة .

وفى اصطلاح فقهاء المسلمين : زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل . وهذه الزيادة : إما أن تكون حقيقية : كالزيادة فى أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع التقابض فى الأصناف التى يجرى فيها الربا ، وهى ما أطلق عليه الفقهاء (ربا الزيادة) وإماأن تكون الزيادة حكمية ، أو زيادة فى المعنى : كالتأجيل فى قبض أحد البدلين فى الأصناف التى يجرى فيها هذا النوع من الربا ، وفى هذه الحالة تسمى الزيادة ربا النسيئة أى التأخير ، وقد تصاحب هذه الزيادة الحكمية زيادة حقيقية فى البدل المشروط تأجيله فى مقابلة الأجل .

فالزيادة إذا كانت مشروطة فى العقد صراحة أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد ، بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة تكون ربا من غير شك .

والذى تفيده الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها رجال الحديث الموثوق بهم — البخارى ومسلم والنسائى وأحمد — فى أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة : أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهى عنه ، لأنه يخل بالمقصود من العقد ، وهوالاشتراك فى النتائج والثمرات .

ومن أجل هذا اشترط الأئمة الفقهاء لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات ، تطبيقاً للسنة الصحيحة ، وهى الأصل الثانى للشريعة . ولقد أثبت الإمام مالك[1] فى الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه : لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبى من الربح لصاحب المال فى القراض نفسه . فقد قال (فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لا يصلح ، وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ، ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلا أو كثيراً فإن كل شئ

---

(1) ما يجوز من الشرط فى القراض وما لا يجوز جـ ٢ ص ١٥٧ ، ١٥٨ شرح الزرقانى على موطأ مالك — المطبعة الخيرية .

سمى من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين . قال : ولكن : إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه ، وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين).

لما كان ذلك : كانت الفائدة المحرمة فى الإسلام ، هى تلك التى سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية فى معاوضه مال بمال بدون مقابل حقيقى . وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الأديان السماوية ، كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم[1].

وبينت السنة النبوية الشريفة تحريمه بنوعيه — ربا الفضل وربا النسيئة — فى أحاديث وحوادث كثيرة حوتها كتب السنة[2] الصحيحة .

ولقد حث الإسلام بنى الإنسان على التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم العدوان . فقال الله سبحانه فى القرآن الكريم[3] (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

ومن أوجه التعاون على البر المأمور به فى هذه الآية : تعاون المسلمين فى الأمور المالية كالتجارة والمزارعة والمساقاة والصناعة ، وذلك فى نطاق القواعد العامة التى بينها الله سبحانه فى آيات أخرى كقوله[4] (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

ومع المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة ، على ما تشير إليه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالتعاون على الخير بوجه عام أمر مقرر فى الإسلام ، وهو الوسيلة القويمة إلى إصلاح المجتمع وإيجاد الصفاء والوفاق بين أفراده ، بديلا للجفاء والشقاق والتباغض والتحاسد .

---

(١) سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ الى ٢٨١ وسورة آل عمران من ١٣٠ الى ١٣٢ وسورة النساء من ١٦٠ الى ١٦١ وسورة الروم الآية ٣٩ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٤ وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ونيل الأوطار للشوكانى ج ٥ .

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

والتعاون الإسلامى فى الماليات مشروط بألا يدخل فى نطاق الربا المحرم الذى سبق بيان وصفه وعنوانه وأدلته .

أما دور الإسلام فى ترتيب الوظائف العامة : فإن القرآن الكريم قد وضع أساس هذه الوظائف ورتب لها الأجر نظير العمل .

نجد هذا واضحاً فى القرآن الكريم . حيث قال الله سبحانه[1] (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) . إذ فى جعل (العاملين عليها ..) أصحاب سهم من الصدقات نظير تفرغهم للقيام على جمعها وإيداعها بيت المال وحفظها . فى هذا دليل على جواز إنشاء الوظائف اللازمة لإدارة أموال المسلمين ومختلف شئونهم[2] وترتيب الأجور والمرتبات بما يكفى حاجتهم ويصرفهم إلى القيام بما أسند إليهم من أعمال ، وعلى هذا جرى عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، وتواتر عمل المسلمين عليه فى جميع العصور .

ووفقاً لما تقدم عن بيان مفهوم الربا المحرم شرعاً (الفائدة) فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية بوصفه تعاملا محرماً شرعاً ، ويمكن إيجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة باستثمار الأموال المدخرة فى شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة ، ويقوم بهذا جمعية تدير هذه الشركات ، إما بوصفها وسيطاً ، وإما بوصفها وكيلا عن أصحاب الأموال المدخرة .

وبمعيار الربا المحرم يمتنع فى نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التى تقوم بها المصارف التجارية التى تباشر عمليات القروض ، إذ أن عملها فى هذا المضمار يقع على ضربين :

١ ــ اقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تعطى لهم لأن الودائع فى مثل هذه الحال بمثابة قروض نظير فائدة .

---

(١) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .
(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٧٦ طبع الحلبى بمصر .

٢ – إقراضها الأموال المتجمعة تحت يدها ، أو جزءاً منها إلى عملاء آخرين مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها .

وتثرى هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الإقراض ، وهذا هو الربا الذى حرمه الإسلام لما فيه من مضار ومفاسد ، ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول .

ومن هنا : كان لابد للمسلمين من التفكير فى الالتجاء إلى نظام آخر يبتعدون به عن هذا الربا ، ويتمثل هذا النظام بوجه عام فى التعاون على استثمار أموالهم فى الوجوه المشروعة فى الإسلام ، وإقراض المحتاجين دون فوائد ، وإقراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم فى مشروعاتهم التجارية أو الزراعية أو الصناعية .

واتحاد الضمان – المسئول عنه – وحسبما جاء بورقة السؤال من إيضاح تدخل أعماله فى نطاق الفائدة المحرمة فى الإسلام ، باعتبارها من الربا الذى حرمه الله سبحانه فى القرآن الكريم وعلى لسان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اتحاد الضمان ما يلى :

(إن اتحاد الضمان يقبل مدخراتَ أعضائه ، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة ، لمواجهة النفقات المتزايدة) .

فهذه الفائدة مهما كانت قليلة تدخل فى نطاق ربا الزيادة أو ربا الفضل الذى سبق بيانه ، باعتبارها قدراً من المال زائداً عن أصل القرض فتكون محرمة شرعاً .

ذلك لأن عقدالقرض فى الشريعة الإسلامية – كما عرفه الفقهاء – هو تمليك شخص لآخر عيناً من المثليات له قيمة مالية مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه ، ويكون ذلك بمحض التفضل ، بمعنى أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط ، وبهذا خرج عقد الربا ، لأنه قرض فى نظير منفعة تعود على المقرض .

والقرض بمعناه الشرعى – سالف الذكر – مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى[1] (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) .

وفى السنة الشريفة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم[2] (.. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ..) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته فى جميع العصور .

وقد نقل صاحب المغنى[3] أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف ، وقد روى عن أبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة .

لما كان ذلك : كانت كل زيادة مشروطة فى القرض أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم فى الإسلام .

وإذ كان الظاهر من السؤال أن اتحاد الضمان هو مجموعة من الأشخاص قرروا : أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة منهم ، وأن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه ، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة .

إذ كان ذلك : كان الهدف هو تضامن أعضاء هذا الاتحاد وتعاونهم بما يؤدونه من اشتراكات للصندوق الذى يقرض المحتاج من الأعضاء المشتركين فيه . وإذا كان هذا هو المستهدف . لم يجز فى نطاق أحكام الإسلام فى القروض أن يحصل الصندوق على فائدة من المقترض ، مهما كان قدرها ، حتى لا يدخل تعامل صندوق الاتحاد مع أعضائه فى نطاق الربا الذى حرمه الإسلام . وإنما لإدارة هذا الاتحاد أن تحصل من المقترض على مبلغ ثابت وقت القرض فى نظير أجور القائمين على إدارة الاتحاد ورصد حساباته باعتباره أجرة كتابة

---

(١) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .
(٢) صحيح البخارى ص ٦٠ جـ ٢ .
(٣) ابن قدامة الحنبلى جـ ٤ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ مع الشرح الكبير .

لا فائدة للقرض . ذلك لأن فقهاء المسلمين لم يختلفوا على جواز أخذ الأجرة على كتابة صك الدين ، وأن الأجرة فى هذه الحال على المدين[1] .

وعلى هذه الإدارة أيضاً أن تستثمر فائض الأموال المدخرة بالطريق المشروع فى الإسلام ، مثل التجارة أو الزراعة أو الصناعة ، ولا يجوز لها شرعاً الاستثمار بالإقراض بفائدة محددة قدراً وزمناً ، كإقراض مائة مثلابواقع ٧٪ لمدة سنة أو سنتين ، لأن القرض على هذا الوجه من الفائدة ربوى محرم فى الإسلام .

ومما تقدم يمكن أن نستظهر الإجابة على الأسئلة المحددة المطروحة على الوجه التالى :

١ — هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً بالاتفاق أو لا ؟

على هذا السؤال : أجاب القرآن بقول الله تعالى : (وتعاونوا[2] على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فأىصورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوى إثماً أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع فى الإسلام .

٢ — كيف يرى الإسلام الوظائف للتنمية فى تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية ؟

من آية (إنما الصدقات)[3] نستفيد مشروعية الوظائف ، فقد أعطت هذه الآية نصيباً للعامل الذى يتولى جمع الصدقات واعتبرت عمله هذا وظيفة ، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة والقضاة والعمال على الجهات التى دخلها الإسلام ، وأعطاهم على ذلك أجرة لتفرغهم لعملهم الذى فيه صلاح حال الناس وقضاء أمورهم .

---

(١) احكام القرآن لابى بكر الرازى الجصاص جـ ١ ص ٥٧٦ فى تفسير آية المداينة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة وكتاب جامع الفصولين فى الفقه الحنفى جـ ١ ص ٢٤٩ فى الفصل التاسع عشر فى مسائل الاجازات بين المقرض والمستقرض .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

ومن ثم : فالإسلام قد شرع المبدأ . أما نوعية الأعمال والوظائف فإنها تختلف بحسب الزمان والمكان والعرف والعادة ، ولكل قوم أن ينظموا الوظائف حسب مقتضى الحال فى ديارهم فى نطاق قواعد الإسلام العامة ، التى لا يتسع مجال هذا السؤال للاستطراد فى بيانها .

٣ - كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل فى ضوء الاكتفاء الذاتى عن طريق التعاون والتطوير ؟

إن الإسلام حرم الربا - بمعناه المتقدم - حرصاً على تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس حتى يتسع مجال العمل والرزق للكثيرين الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل ، وليس فى أيديهم رأس مال .

ومن هنا : كان من دواعى تحريم الإقراض بفائدة أن صاحب المال سيصبح متعطلا عن العمل المثمر ، لأنه سيكتفى بفوائد قروضه ، وكان هذا داعياً أيضاً لحبس المال عمن يستطيع استثماره بالعمل . وبهذا وغيره من الحكم التى ابتغاها القرآن بتحريمه للربا تصبح الفائدة المحددة قدراً وزمناً ، لا محل لها فى الإسلام بعد أن حث على العمل وعلى استثمار الأموال فى التجارة والصناعة والزراعة وغير هذا من متنوعات العمل التى تختلف باختلاف الزمان والمكان وإمكان القيام به . وهذا من أوجه التعاون فى الإسلام ، فإن إقامة الشركات المساهمة - مثلا - تعاون فى سبيل الاستثمار والاكتفاء .

٤ - إلى أى مدى يمكن التعاونيات عموماً واتحاد الضمان من أن يستفاد منها فى البلاد الأفريقية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل ؟

إن المسلم عليه واجب الإيمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القرآن وفى السنة ، وأن ينتهى عما نهى الله عنه ، ولقد اعتاد العرب قبل الإسلام التعامل بالربا ، فلما حرمه الله . انتهوا عنه بكل صوره .

ومن ثم : فإن المسلمين إذا كانوا فى مجتمع إسلامى أو ما سماه الفقهاء المسلمون دار الإسلام وجب عليهم اتباع أحكام القرآن الذى رسم طريقاً واحداً للتعاون ، هو التعاون على البر والتقوى، ومقتضاه أن نبتعد فى كل صورة للتعاون عما حرم الله سبحانه ، أما المسلم الذى يقيم فى بلد غير إسلامى فهو فى حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضى به الإسلام .

٥ ــ مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية ، ينبغى البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان الخاص .

هذه حقيقة: لأن الإسلام جاء بالأحكام التى ترفع الإنسان مادياً وأدبياً، فهو قد نظم الحياة الشخصية للمسلم ، فرتب سلوكه مع الله بالعبادات ، ورتب سلوكه مع نفسه بإرشاده إلى الطرق التى يتغلب بها على مشقات الحياة ، وتقوية عزيمته على مواجهة الصعاب ، كما رتب سلوكه مع الناس فى المجتمع الذى يعايشه ، بأن أبان الطرق الصحيحة للتعامل المالى والأخلاق بما يؤدى إلى ترابط وتكافل أفراد المجتمع الإسلامى خاصة والإنسانى عامة ، ووضع ضوابط للحلال المباح من المعاملات ، ونهى نهياً باتاً عن المحرمات وبينها أوضح بيان .

٦ ــ ما هى الطريقة المثلى ــ حسب تعاليم الإسلام ــ لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين ؟

إن معيار التعاون على البر والتقوى بين المسلمين ، هو ما أمر به القرآن الكريم فى قول الله سبحانه : (وتعاونوا[1] على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) واتحاد الضمان ــ المسئول عنه ــ بمقاصده وأهدافه الواردة بالسؤال .قد يدخل فى هذا النطاق إذا لم يقتض فائدة من المقترضين منه ، لأن الفائدة المحددة قدراً وزمناً من باب الربا المحرم فى الإسلام كما تقدم ويمكن أن نسميه اتحاد التكافل الإسلامى ، وأن يدفع المقترض مبلغاً ثابتاً فى نظير أجور العاملين على إدارة أموال الاتحاد ، كما يمكن استثمار

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

فائض هذه الأموال فى المشروعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة ، ويحرم إقراضها بفائدة ربوية فى الإسلام .

٧ ـ أى أنواع الفائدة محرمة إسلامياً ؟

الإسلام حرم الربا (الفائدة) كما حرمته الأديان السماوية من قبل ، وإن استحله أتباعها ، كما حكى القرآن[١] الكريم عنهم .

والربا المحرم نوعان :

الأول : ربا النسيئة[٢] وهو : أن يقول الدائن للمدين أتقضى الدين أم تربى ؟ فإن لم يقض المدين زاد فى المال ، فيزيد الدائن فى الأجل .

فزيادة المال فى هذا النوع جاءت فى مقابل تأجيل موعد السداد .

الثانى : ربا الفضل أو ربا الزيادة وهو : أن يزيد فى التبادل فى المتفقين جنساً ، كتبادل ذهب بذهب ، أو شعير بشعير ، أو نقود بنقود ، فإذا اقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر ثم ردها إليه مائة وعشرين ، كانت العشرون الزائدة ربا محرماً .

ومن هذا يتضح أن أية زيادة فى القرض ، سواء كانت فى مقابل تأجيل سداد الدين ، أو كانت مشترطة قدراً مثل ٥٪ ، تصبح فائدة محرمة فى الإسلام .

وفى هذا الصدد جاء الحديث الشريف الذى رواه الدارقطنى[٣] وغيره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ..)

وفقنا الله للتمسك بالإسلام وكتابه القرآن ، وسنة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، إذ ذلك هدى الله : (يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم[٤] إلى صراط مستقيم) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٦٠ و ١٦١ من سورة النساء .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٥٥٢ و ٥٥٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ٣٥٠ و ٣٥١ .

(٤) الآية ١٦ من سورة المائدة .

الموضـــوع

(١٢٥١) ارباح بنك ناصر

المبـــدا

استثمار البنك للأموال فى مشاريع صناعية ، وصرفه الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب للربح مقدماً . جائز شرعاً وخال من الربا لاحتمال الربح والخسارة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن الأرباح التى يصرفها بنك ناصر الاجتماعى لحملة دفاتر الاستثمار ، ويقول فى طلبه إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هـــذه الأموال فى مشاريع صناعية فقط ، ثم تصرف الأرباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح ، فهل هذه الأرباح يدخل فيها أى نوع من أنواع الربا ، وما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنك يستثمر الأموال فى مشاريع صناعية ، ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدماً فإن هذا التعامل جائز شرعاً ، لأنه استثمار للأموال دون تحديد للربح سلفاً ، وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذى يحرمه الشرع الإسلامى، إذ الربح فى هذه الحال محتمل والخسارة كذلك محتملة ، وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٢ ـ م٢٥٩ ـ ٢٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ ـ ١٨ أكتوبر ١٩٧٦ م .

الموضـــوع

(١٢٥٢) عائد شهادات الاستثمار

المبـــادىء

١ - الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة وربا النسيئة . وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدور الإسلام حتى الآن .

٢ - الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة . يدخلها فى نطاق الفائدة المحددة مقدماً التى حرمتها نصوص الشريعة وجعلتها من ربا الزيادة ، فلا يحل للمسلم الإنتفاع بها وكذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة .

٣ - القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر قول غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً .

٤ - الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أجازه بعض الفقهاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٩ سنة ١٩٧٩ المطلوب به الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالا أو حراماً ؟ وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى أمر فى مقابل تقـديم الأموال للدولة لاستغلالها فى إقامة المشروعات التى تعود على الأمة بالنفع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٨٨ - ص ٣٠٢ - ١٠ صفر ١٤٠٠ هـ - ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م .

أجاب :

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه – ربا الزيادة وربا النسيئة – وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن . ولما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة فى القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا فى المائة ، وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، وتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أجازه بعض الفقهاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١٢٥٣) جوائز شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ودفاتر التوفير

المبـــادىء

١ ـ جوائز شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وجوائز دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء .

٢ ـ الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع الشهادات وعلى المبالغ المدخرة حرام ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن أولا : هل الجوائز التى يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (ج) حلال أم حرام ؟ ثانياً : السائل لديه دفاتر توفير فى بنك الاسكندرية باسم أولاده ـ وقد تنازل عن الفائدة لأنها ربا محرم ، ولكن البنك يجرى على الدفاتر سحب شهرى بجوائز لها ـ فما هو الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

أجاب :

إن الجوائز التى تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين فى دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٢ ـ م ٢٩٨ ـ ٢٢ صفر ١٤٠٠ هـ ـ ١٠ يناير ١٩٨٠ م .

أباحه بعض الفقهاء . أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى ، وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا فى المائة فهى المحرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

لما كان ذلك : فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (جـ) أو عن دفاتر ، التوفير . أما الفوائد فإنها محرمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٥٤) استثمار الأموال فى البنوك

المبـــادىء

١ - الاستثمار بإيداع الأموال فى البنوك بفائدة محددة مقدماً ، أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة ، وهى بهذا الوصف تكون من ربا الزيادة المحرم شرعاً .

٢ - الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً وبقاؤه خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام جائز وحلال شرعاً .

٣ - تجب الزكاة فى رأس المال أو الربح الحلال متى بلغ نصاباً وهو ما يقابل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ مع توافر باقى الشروط . بواقع ٢,٥٪ .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل عنده مال يودع بعضه فى شهادات استثمار البنك الأهلى ، ويودع البعض الآخر فى حساب استثمارى فى بنك ناصر الاجتماعى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى بالنسبة لعـــائد كل من المبلغين المودعين فى كل من البنكين كما يطلب بيان رأى الدين فى الزكاة الواجبة فى المبالغ المودعة بالبنكين وهل تجب على رأس المال المودع أم على العائد الذى يحصل عليه السائل من البنكين ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ٣٠١ — ص ٢٢٠ — ٢٤ صفر ١٤٠٠ هـ — ١٢ يناير ١٩٨٠ م .

أجاب :

الاستثمار بإيداع الأموال فى البنوك بفائدة محددة مقدماً أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة ، وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً ، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً بل يبقى خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعاً، لأنه يدخل فى نطاق عقد المضاربة الشرعية، والربح والاستثمار بهذا الطريق حلال . ومن هذا يتضح أن العائد من الاستثمار بالطريق الأول حرام ، باعتبار أن فائدة الشهادات محددة مقدماً فهى من ربا الزيادة، وبالطريق الآخر حلال ، باعتبار أن الربح غير محدد بل يتبع الواقع من ربح وخسارة ، ويتعين على المسلم أن يتخلص من الفائدة المحرمة بالتصدق بها ولا تجب عليها زكاة .

هذا والزكاة تجب فى رأس المال والربح الحلال إذا بلغ المجموع قيمة النصاب الشرعى وهو ما يقابل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ وذلك بواقع ربع العشر أى ٢,٥٪ مع توافر باقى شروط وجوب الزكاة فى المال ، وتصرف الزكاة على بعض الأصناف الثمانية المبينة فى آية (إنما الصدقات) الواردة فى سورة التوبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٥٥) التعامل مع البنوك بفائدة محرم شرعا

المبـــدأ

الفائدة المحددة التى تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ولا فرق فى حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة .

سئل :

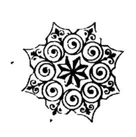
بالطلب المقيد برقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن المصارف فى مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣ ٪ وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التى تتبع الحكومة ، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة .

أجاب :

قال الله تعالى فى سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ والآية رقم ٢٧٦ (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النـــار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٣ ــ م ٣١٨ ــ ٤ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ــ ٢٢ يناير ١٩٨٠ م .

يداً بيد والفضل ربا) ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرما،سواء أكان ربا نسيئة أو ربا زيادة ، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدماً قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وبالتالى تصبح مالا خبيثاً لا يحل للمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة . أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التى تتبع الحكومة فإن الوصف القانونى لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف فى جميع الأحوال ولم يرد فى النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(١٢٥٦) شهادات الاستثمار

المبـــــادىء

١ - الربا بقسميه : ربا الزيادة وربا النسيئة . محرم شرعاً بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين .

٢ - شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض بفائدة محرم شرعاً .

٣ - شهادات الاستثمار من الفئة (جـ) ذات الجوائز تدخل دون الفائدة فى نطاق الوعد بجائزة . وقد أباحه بعض الفقهاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل قام بشراء شهادات استثمار من النوعين (ا ، جـ) ذات الجوائز ، وطلب الإفادة عن رأى الدين والشرع فى كل نوع منهما ، لأنه قرأ فى الجرائد أن شهادات الاستثمار من النوعين (ا ، ب) أحلها فريق وحرمها آخرون ، وأن النوع (جـ) ذات الجوائز حلال . فما هو رأى الشرع فى ذلك ؟

أجاب :

يقول الله فى كتابه الكريم « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ٤٣ — ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ — ٢ اغسطس ١٩٨٠ م .

الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب . والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه – ربا النسيئة وربا الزيادة – محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . لما كان ذلك وكانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرماً . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية . أما شهادات الاستثمار من الفئة (جـ) ذات الجوائز دون الفائدة ، فتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء ، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً .

لما كان ذلك : كان مباحاً للسائل أن يحصل على الجائزة من شهادات الاستثمار فئة (جـ) إن جاءت إليه نتيجة القرعة الشرعية ، أما فوائد شهادات الاستثمار الأخرى فهى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً دون ضرورة أوحاجة . ويجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام، امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٥٧) الأموال المودعة فى البنوك وبنك فيصل الاسلامى

المبـــدا

تحديد الفوائد عن الأموال المودعة بالبنوك مقدماً من قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعاً . وعدم تحديدها مقدماً هو من قبيل المضاربة فى المال وهى جائزة شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٨٠ المطلوب به بيان حل أو حرمة الحصول على فائدة عن المبالغ المودعة بالبنوك التجارية ، وكذلك فوائد المبالغ المودعة ببنك فيصل الإسلامى من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

أجاب :

جاء فى القرآن الكريم قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وروى البخارى وأحمد عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب . والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ٥٠ — ٢٩ ذو القعدة ١٤٠٠ هـ — ٨ أكتوبر ١٩٨٠ م .

بهذه النصوص وأمثالها فى القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع المسلمين ثبت تحريم الربا سواء كان ربا الزيادة أو ربا النسيئة .

لما كان ذلك : وكان إيداع النقود بالبنوك التجارية بفائدة محددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، كانت هذه الفائدة من باب ربا الزيادة المحرم بتلك النصوص الشرعية — وإذا كانت الفوائد التى يؤديها بنك فيصل الإسلامى محددة مقدماً كانت من هذا القبيل المحرم شرعاً ، أما إذا كان طريقها الاستثمار دون تحديد سابق للفائدة ، وإنما يبقى العائد خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام أو فى كل صفقة كان هذا التعامل داخلا فى نطاق عقد المضاربة الشرعية ، والربح واستثمار الأموال بهذه الطريقة حلال لشدة الحاجة إليها فى التعامل ، لأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى إلى التصرف ، ومنهم من هو صاحب خبرة ودراية بالتجارة وغيرها من طرق الاستثمار ولا مال له ، فأجيز عقد المضاربة الشرعية لتنظيم وتبادل المنافع والمصالح .

هذا : وإن الله سائل كل مسلم ومسلمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٥٨) ايداع الأموال فى البنوك بدون فائدة مباح

المبـــادىء

١ - الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة وربا النسيئة . وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين .

٢ - إيداع الأموال السائلة (النقود) فى البنوك عامة بدون فائدة بقصد حفظها مباح . لأنها لا تتعين بالتعيين . واختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً .

٣ - استثمار الأموال فى البنوك دون تحديد فائدة محددة مقدما مشروع فى الإسلام .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨٠/٩٥ عن بيان الحكم الشرعى فيما يلى :

١ - فوائد البنوك عامة والتى تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة طرفها .

٢ - هل إيداع الأموال فى البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام ؟

٣ - الإفادة عن بنك فيصل الإسلامى وبنك ناصر الاجتماعى ، وهل إيداع المبالغ بهما بالطرق المختلفة سواء أكانت حساباً جارياً أو وديعة أو دفتر توفير . حلال أم حرام ؟ وهل الفوائد من البنك الأخير (بنك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٨٥ - ٧ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ١٣ يناير ١٩٨١ م .

ناصر الاجتماعى) حلال أم حرام . مع العلم بأنه يتم خصم نسبة الزكاة المفروضة شرعاً من فوائد الحسابات المذكورة سابقاً . أى : فوائد خالصة الزكاة ؟

أجاب :

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة . كأن يقترض من إنسان أو من جهة مبلغاً معيناً بفائدة محددة مقدماً أو : ربا النسيئة . وهو أن يزيد فى الفائدة ، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة فى نظير الأجل أو تأخير السداد . وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين . قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) . الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا) . ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً ، سواء أكان ربا الزيادة أو النسيئة .

فإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التى تودع فى البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم فى الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين .

أما إيداع الأموال السائلة (النقود) فى البنوك عامة بدون فائدة ، وإنما بقصد حفظها فهو مباح ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرماً .

هذا : والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به فى بنك فيصل الإسلامى وبنك ناصر الاجتماعى . أنه لا يجرى على نظام الفوائد المحددة مقدماً وإنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة ، بل خاضعة

لمدى ما حققه المشروع من كسب . والتعامل على هذا الوجه مشروع فى الإسلام ، باعتباره مقابلا لما جرى عليه فقهاء المسلمين فى إجازة عقود المضاربة والشركات التى يجرى فيها الكسب والخسارة .

وإذ كان ذلك : كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التى لا تجلب الحرام ، لأن الله سبحانه سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، كما جاء فى الحديث الشريف : لاسيما إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الأموال وتخرج زكاتها كما يقضى الإسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٥٩) شهادات الاستثمار والعائد منها والزكاة فيه

المبـــادىء

١ ـ شهادات الاستثمار (ا ، ب) ذات الفائدة المحددة المشروطة مقدماً زمناً ومقداراً . داخلة فى الربا المحرم شرعا .

٢ ـ شهادات الاستثمار (حـ) ذات الجوائز . تدخل فى باب الوعد بجائزة . وقد أباحه بعض الفقهاء .

٣ ـ الأرباح الناتجة عن الشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ربا محرم ويتخلص منه بالتصدق به .

٤ ـ إذا بلغ المال النصاب الشرعى وجبت فيه الزكاة بشروطها .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / عوض حجازى المقيد برقم ٧٧٦ سنة ١٩٨٠ الذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فى شهادات استثمار البنك الأهلى المجموعة (ب) ذات العائد الجارى ، وهل هى حلال أم حرام ؟ كما يطلب الإفادة عن كيفية الزكاة فيها ، وكيفية التصرف فى العائد منها والمستحق له الآن ، وما سبق أن أخذه من البنك من هذا العائد ؟ .

أجاب :

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلامقابل فى معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٩٦ ـ ٢٧ ربيع الأول ١٤٠١ ـ ٢ فبراير ١٩٨١ م .

بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم ، وكان من آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون – يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صوره محرم شرعاً وأنه يدخل فيه كل زيادة فى المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل . وأجمع المسلمون على هذا التحريم .

ولما كانت شهادات الاستثمار (ا ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمناً ومقداراً ، كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضاً بفائدة مشروطة .

أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز ، فإنها تدخل فى باب الوعد بجائزة إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمناً ومقداراً ، فتدخل فى باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة أما عن الأرباح التى حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً فهى ربا محرم ، وسبيل التخلص من المال الحرام هو التصدق به – أما عن الزكاة فى هذا المال : فإذا كان رأس المال يبلغ النصاب الشرعى وجبت عليه الزكاة فيها ، ولكن بشروط وهى : أن تكون ذمة مالكها خالية من الدين ، وأن تكون فائضة عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله .

وأن يمضى عليها سنة كاملة . والنصاب الشرعى الذى يجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط . هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ — ويجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢,٥٪ وتصرف هذه الزكاة للأصناف التى حددها الله تعالى فى قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) من الآية ٦٠ من سورة البقرة والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٦٠) نقص قيمة الشهادات مع أرباحها عن قيمتها وقت الشراء لا يكون مبررا لحـل الفـائدة

المبـــادىء

١ - شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات الفائدة المحددة مقدماً زمناً ومقداراً . داخلة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً .

٢ - نقصان قيمة الشهادات الشرائية مع أرباحها عن قيمتها وقت شرائها لا يكون مبرراً لحل فوائدها الربوية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل أهديت له شهادات استثمار من الفئة (ب) ذات العائد الجارى من والده بمناسبة زواجه وهى فى حوزته إلى الآن . وقد استحق صرفها حالياً ولها أرباح عن فترة حيازته لها .

والسؤال : هل هى حلال بأرباحها . علما بأن قيمتها الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت الإهداء والشراء ؟

أجاب :

اصطلح فقهاء الشريعة على أن ربا الزيادة : هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال .

وقد حرم الله الربا بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم . وكان آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٦٢ - ٥ محرم ١٤٠٢ هـ - ٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون — يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة .

وحرمه كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما . عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء) .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقترض أو المودع بالشرط والتحديد بلا مقابل ، وقد أجمع المسلمون على تحريمه إعمالا لنصوص القرآن والسنة الشريفة .

ولما كانت شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمناً ومقداراً ، كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص ، باعتباره قرضاً بفائدة مشروطة مقدماً زمناً ومقداراً أما ما جاء بالسؤال من أن قيمة هذه الشهادات الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت إهدائها إلى السائل أو وقت الشراء فلا يصلح مبرراً لاستحلال هذه الفوائد الربوية ، فقد نقل الإمام الإسبيجابى فى شرح الطحاوى : اتفاق الفقهاء على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو نقصت ، فعلى المقترض مثل ما قبض من العدد مادام نوع الفلوس محدداً (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع للعلامة ابن عابدين ج ٢ مجموع الرسائل ص ٥٨ — ٦٧) .

وإذ كان ذلك : كانت القيمة الاسمية لهذه الشهادات حلالا باعتبار أن أصلها جاء هدية من كسب حلال فى الغالب حملا لحال المؤمنين على الصلاح . كما هو الأصل .

أما الفائدة التى استحقت عليها طبقاً لنظام إصدارها فهى من باب ربا الزيادة المحرم ، باعتبارها محددة زمناً ومقداراً ، ولا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الفائدة باعتبارها من الأكساب المحرمة ، وله قبضها وتوجيهها إلى أى طريق من طرق البر[1] . كبناء المساجد أو المستشفيات أو إعطائها لفقير أو مسكين على ما أشارت إليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التصرف فى الكسب الحرام ، إبراء لذمة المسلم من المسئولية أمام الله . فقد ورد فى الحديث الشريف عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه)[2] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) انظر كتاب احياء علوم الدين للامام الغزالى ص ٨٨٢ ، ٨٨٣ مسلسل جـ ٥ ص ٩٢، ٩٣ تحت عنوان الحلال والحرام — النظر الثانى فى المصرف طبعة لجنة الثقافة الاسلامية ١٣٥٦هـ .

(٢) صحيح الترمذى جـ ٩ ص ٢٥٣

من أحكام الإقرار



الموضـــوع

(١٢٦١) التزام بما لا يلزم

المبـــدأ

الإقرار بدفع تعويض عند إقدام المقر على فعل مباح له باطل .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ع . أ . ن المقيد برقم ١٩٧٩/٣٤ . المتضمن أن زوجها حرر على نفسه إقراراً تعهد فيه بدفع ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصرى كتعويض إذا حصل فراق بينه وبين زوجته أو تزوج غيرها وأنه بعد قيام المعاشرة الزوجية بينهما أكثر من عشرين عاماً طلقها وتزوج بأخرى ، وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان فى تنفيذ هذا الإقرار أو الاستناد إليه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

أجاب ؟

إن الفقهاء اختلفوا فى لزوم الشروط التى يقررها الزوجان بهذا الوصف لمصلحة أحدهما أو يفرضها الزوج على نفسه لزوجته ، كما إذا شرط لها أن لا يتزوج عليها أو أن لا ينقلها من بلدها أو أن لا يطلقها فقال فقهاء مذاهب المالكية والحنفية والشافعية : إن هذا الشرط لا يلزم الزوج ، وقال فقهاء المذهب الحنبلى بلزوم الشرط إذا كان فيه نفع للزوجة ، ورتبوا لها الحق فى طلب فسخ عقد الزواج عند عدم الوفاء بمثل هذا الشرط .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ٢٠٤ — ص ١٨٥ — ٨ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ — ٥ ابريل ١٩٧٩ م .

لما كان ذلك : وكان الزوج فى هذا السؤال قد شرط لزوجته أن لا يفارقها وأن لا يتزوج غيرها ، فإن خالف هذا الشرط يكون ملزماً بأن يدفع لها مبلغاً قدره خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض . وكان الطلاق موكولا شرعاً للزوج ، وكان القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية يجرى فى نطاق القواعد المقررة فى المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وعمادها أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .

لما كان ذلك : كانت الشروط المسئول عنها باطلة لا يلزم بهاالزوج إذا أخل بها ، ولا يترتب على مخالفته إياها استحقاق ذلك المبلغ المشروط فى نطاق أحكام فقه المذهب الحنفى ومن وافقه لأن الزوج إذا طلق فقد استعمل حقاً منوطاً به شرعاً . وبهذا علم جواب السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٦٢) اقرار بوصـــية

المبـــادىء

١ – توقيع أحد الورثة بإمضائه شاهداً على الورقة العرفية بالوصية حال حياة الموصية يعتبر معه على علم بما تضمنته ومقراً إقراراً ضمنياً بالتصرف الذى حملته الورقة .

٢ – إنكاره بعد ذلك يعتبر بمثابة رجوع منه عن الإقرار وهو باطل لا يقبل منه لتعلقه بحق العباد .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن سيدة قـد توفيت عن غير زوج أو ولد ، وانحصر إرثها الشرعى فى أختها الشقيقة وابن أخيها الشقيق فقط – وأن هذه السيدة قد أوصت قبيل وفاتها بثلث تركتها لغير وارثين بمقتضى محرر عرفى مشهد عليه مع شهود آخرين (الوكيـــل الرسمى للأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق) فهل يقبل من ابن الأخ الشقيق الوارث الذى وقع شاهداً على عقد الوصية أن يعود فينكر واقعة الإيصاء ؟ مع العلم بأنه مقر بتوقيعه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

إن الظاهر من السؤال أن الموصية قد أشهدت أحد ورثتها ابن أخيها الشقيق على وصيتها المكتوبة على ورقة عرفية ، وأن هذا الوارث قد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحـق على جـاد الحـق – س ١١٣ – م ٢٢٢ – ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٩٦ هـ – ١٧ مايو ١٩٧٦ م .

أقر بعد وفاتها بتوقيعه على هذه الورقة شاهداً ، فإذا كان ذلك : فهل يقبل منه بعد هذا أن يعود فينكر واقعة الإيصاء التى حوتها الورقة العرفية التى سبق أن وقع عليها بإمضائه بوصفه شاهداً فى حياة الموصية ؟ وأنه لما كان الاعتراف بالإمضاء على الورقة العرفية دليلا على علم الموقع بما تضمنته ويعتبر مقراً إقراراً ضمنياً بالتصرف الـذى حملته الورقة وقد اعترف فقهاء المذهب الحنفى بالإقرار الضمنى ، وأجروا عليه أحكام الإقرار الصريح سواء كان فى مجلس القضاء أو خارجه ، ومن هذه الأحكام بطلان الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الآدميين ــ بمعنى أن المقر إذا عاد فأنكر إقراره السابق الصريح أو الضمنى . كان هذا الإنكار منه رجوعاً عن هذا الإقرار فلا يقبل منه ، لأن الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الناس باطل .

وعلى ذلك فى واقعة السؤال : إذا ثبت أن هذا الوارث قد وقع بإمضائه شاهداً على الورقة العرفية بالوصية حال حياة الموصية فإنه يكون قد علم بالتصرف الذى حوته ويعتبر مقراً به ضمناً ، فإذا عاد وأنكره لم يقبل منه هذا الإنكار ، حيث يكون إنكاره بمثابة رجوع عن الإقرار الضمنى السابق الثابت المتعلق بحقوق العباد ، والرجوع عن الإقرار بهذه الحقوق باطل . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الشركات

الموضـــوع

(١٢٦٣) تحديد فوائد التجارة

المبـــادىء

١ – تحديد مبلغ معين شهرياً من قبل الشريك لشريكه مبطل للشركة وهو من باب ربا الزيادة ولا يحل الانتفاع به .

٢ – الفائدة المحددة سلفاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو التوفير ربا وحرام شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٠ سنة ١٩٧٩ المقدم من السيد / ا . م . ل المتضمن الإفادة عن الآتى :

أولا : إن له صديقاً مخلصاً يتصف بالأمانة وحسن الخلق وصدق المعاملة ، يعمل لحسابه فى نقل البضائع بواسطة سيارة نقل يمتلكها . وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكاً له فى عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه على أن يقسم صافى الربح أو الخسارة بينهما فى نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما ، إلا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاول عمله ويديره بنفسه ، كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسئولياته أمام شريكه وأخيراً وبعد إلحاح قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغاً من المال محدداً شهرياً وعلى مدار السنة ، وقد قبل هذا العرض . ويقول السائل إن تعاملى مع هذا الصديق على هذا النحو الذى يريده وقبلته منه . هل يجيزه الدين الإسلامى أم أنه يعتبر تعاملا بالربا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ١٠٤ – ٢٦ صفر ١٤٠٠ هـ – ١٤ ابريل ١٩٨١ م .

ثانياً : شهادات الاستثمار قسم (ب) التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ذات العائد الجارى والتى يدفع عنها البنك أرباحاً سنوية قدرها ٩٪ من قيمتها . هل هذه الأرباح حلال أم حرام ؟

أجاب :

أولا — إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذى ذكره وهو تحديد مبلغ محدد قدره بمعرفته وقبله منه السائل مبطل لهذه الشركة إن كانت فى نطاق أحكام المضاربة الشرعية ، ويكون المبلغ المحدد من قبل الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين ، منذ صدر الإسلام حتى الآن ، إذ أن هذا التعامل من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام . وعلى ذلك فإن المبلغ المحدد الذى يدفعه الصديق للسائل يدخل فى هذا النطاق ويكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به .

ثانياً — لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعائد الجارى وتكييفها قانوناً أنها قرض بفائدة ، وكان مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم ، فإن الفوائد المحددة سلفاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو للتوفير تدخل فى هذا النطاق ، وتكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع بها ، ومن ذلك يتبين أن كلا التعاملين على الوجه المشروع غير جائز شرعاً ويحرم التعامل به .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الودائع

الموضـــوع

(١٣٦٤) وديعـــة

المبـــادىء

١ - ما قدمه الخاطب لمخطوبته من منقولات بقصد استعمالها فى منزل الزوجية ولم يجر العرف بإهدائها . يكون خاضعاً لأحكام الوديعة ولا تسرى عليه أحكام هدايا الخطبة والهبة .

٢ - المقرر شرعاً أن الوديعة تظل على ملك المودع وبذا تكون هذه المنقولات من تركة الخاطب منذ وفاته .

٣ - يجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إن كانت قائمة بذاتها ، فإن هلكت بفعلها أو بتقصيرها ضمنت قيمتها وإلا فلا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن شقيق السائل خطب فتاة واتفق على إعطائها صداقاً وقدره ثمانمائة جنيه بخلاف الشبكة وذلك حسب العرف . وقد قدم لها الخاطب بعض الملابس والأدوات المنزلية لتستعمل فى بيت الزوجية ، كما قدم لها بوتاجاز وخلاط وطقم فرن وطقم ميلامين وأباجورة ، وغير ذلك من الأدوات التى لم تستهلك . ويقول السائل إن شقيقه قد توفى إلى رحمة الله قبل أن يعقد قرانه على خطيبته ، فطلب أهل الخاطب من أهل المخطوبه استرداد تلك الأشياء فرفضوا . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٧٧ - ص٢٩٢ - ٢١ محرم ١٤٠٠ هـ - ١١ ديسمبر ١٩٧٩ م .

أجاب :

الظاهر من السؤال أن الخاطب قد أودع لدى المخطوبة تلك المنقولات بقصد استعمالها فى منزل الزوجية وأنها ما تزال فى حوزتها ، وأن الخاطب توفى قبل عقد زواجه عليها ، ولما كان العرف لم يجر بإهداء هذه المنقولات للمخطوبة ، ولكن الجارى أن يعد الخاطب مثل تلك المنقولات لمنزل الزوجية . ومن ثم تكون هذه الواقعة خاضعة لأحكام الوديعة ، ولا تسرى عليها أحكام هدايا الخطبة والهبة . ولما كانت الوديعة تظل على ملك المودع شرعاً باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية وأن يد المودع لديه يد أمين للحفظ فقط وليست يد تملك .

وإذ كان ذلك فإن المنقولات المسئول عنها تكون من تركة الخاطب منذ وفاته ، ويجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إذا كانت قائمة بذاتها ، فإذا كانت قد هلكت بفعلها أو بتقصيرها فى حفظها ضمنت قيمتها ، وإذا هلكت بغير فعلها ودون تقصير منها فلا ضمان عليها لأن يدها يد أمانة . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الهبة

الموضـــــوع

(١٣٦٥) الاطلاق فى الهبة يقتضى التسوية بين الموهوب لهم

المبـــــادىء

١ - التسوية بين الذكر والأنثى فى الهبات والعطايا وما فى حكمها مطلوبة شرعاً .

٢ - الحصة التى اشتراها الأب لأبنائه القصر بصفته ولياً شرعياً دون تحديد نصيب كل منهم يستحقونها بالتساوى الذكر كالأنثى ولا يجرى فيها التفاضل .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨١/٣٦٧ المتضمن : أن والد السائل اشترى بتاريخ ١٩٢٧/٧/١١ بصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر وهم : بنتان وولد . حصة قدرها ١٢ قيراطا بالمشاع بينهم فى كامل أرض وبناء المنزل الكائن بقسم باب الشعرية . ولم يحدد فى العقد - المرفق صورة ضوئية منه - نصيب كل منهم ، كما لم يذكر كلمة بالتساوى بينهم . ويطلب إفادته عن نصيب كل منهم فى هذه الحصة ؟

أجاب :

انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء) رواه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٨٢ - ٢٥ محرم ١٤٠٢ هـ - ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

ابن عباس عند الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور نيل الأوطار جـ ٦ ص ٦
ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء أن التسوية بين الذكر والأنثى فى الهبات والعطايا
وما فى حكمها مطلوبة شرعاً .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من الصورة الضوئية غير الرسمية لعقد شراء والد السائل العقار المبين به : أنه قد اشتراه لأولاده المذكورين به بوصفه ولياً شرعياً عليهم ، دون أن يحدد نصيباً لكل منهم ، ومن ثم يكون استحقاقهم للقدر المشترى بالتساوى الذكر كالأنثى ، ولا يجرى فيه التفاضل لأنه ليس ميراثاً عن والدهم ، وإنما اشتراه لهم نائباً عنهم فى العقد بوصفه وليهم الشرعى . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الإجارة

الموضـــوع

(١٣٦٦) اجـارة فاسـدة

المبـــادىء

١ - ترك المكان المملوك لشخص إلى آخر لاستعماله دون عقد إيجار يكون إجارة فاسدة إن جرى العرف بذلك وإلا فلا .

٢ - الإجارة الفاسدة إذا نفذت وجب فيها أجر المثل .

سئل :

من أمين فتوى حماه - الجمهورية السورية - بالكتاب المقيد برقم ٢٩٩ سنة ١٩٧٩ أن شخصين تشاركا على تعهد بناء للحكومة ، أحدهما مهندس والآخر عامل وممول ، وبعد عقد الشركة بينهما تناقشا فى استئجار مستودع لمواد البناء وآلاته ، ثم فطن العامل أن عنده مكاناً يصلح لأن يكون مستودعاً فذكره لشريكه المهندس فرفض ذلك ، وقد استعملا هذا المكان ولكن لم يذكرا شيئاً عن مقدار أجره وبقى هذا الأجر مجهولا إلى أن انتهت شركتهما وأرادا الانفصال وقد طالب صاحب المستودع شريكه المهندس بدفع نصف أجرة المستودع فرضى شريكه بذلك بادئ الأمر ، وبعث رجلا مختصاً فخمن أجرته ورضى صاحب المستودع بذلك التخمين أيضاً - ثم قال له بعض أهل العلم إن هذا طالما كان من الشريك يعتبر تبرعاً . وقد جاء بالكتاب المذكور أن السائل أفتى بأن هذا من قبيل الإجارة الفاسدة وفيها أجر المثل حيث لم يذكر فيها بدل الإيجار ، وليس هذا من قبيل التبرع ، حيث لم يذكر التبرع نصاً ولا دلالة ولا العرف يدل عليه بل يدل على الإجارة - وطلب السائل الإجابة عن هذه الواقعة .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ جـاد الحق على جـاد الحـق - س ١١٣ - م ٣٢٦ - ٦ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٢٤ يناير ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الإجارة باتفاق الفقهاء « مع اختلاف العبارة » عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض . وأركانها عند فقهاء الحنفية : الإيجاب والقبول . وما عداهما يدخل فى الشروط . بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة : أن أركانها الإيجاب والقبول والعاقدان والأجرة والمنفعة . وللإجارة شروط فى العاقدين وفى الصيغة وفى المنفعة التى هى محل الإجارة ، وشروط فى بدل المنفعة وهو الأجرة . وبعض الفقهاء يقرر شروطاً للنفاذ وشروطاً للزوم ، والذى يهم الآن ذكره إجمالا : هو شروط المنفعة وشروط الأجرة .

أما الأولى : « وهى شروط المنفعة » فيشترط أولا : أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علماً يرفع الجهالة المفضية للنزاع ، وعلم المنفعة يكون ببيان العين التى وقعت الإجارة على منفعتها ومن عناصرها بيان المدة ، وذلك مع اختلاف عبارات هذا الشرط بين فقهاء المذاهب . والشرط الثانى : أن يكون استيفاء المنفعة مقدوراً . والثالث : أن تكون المنفعة مقصودة بمعنى : أن يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة والتعامل بها يجرى بين الناس . الرابع : ألا تكون المنفعة مطلوبا فعلها قبل الإجارة . الخامس : عدم انتفاع الأجير بالعمل المعقود عليه مع اختلاف فى عبارات فقهاء المذاهب فى مؤدى هذا الشرط وما يخرج به . السادس : أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر .

وأما الثانية : « وهى شروط الأجرة » فإن الأجرة فى عقد الإجارة كالثمن فى عقد البيع ، ويشترط الحنفية أن تكون مالا متقوماً معلوماً — ويجمع فقهاء المذاهب على اشتراط أن تكون الأجرة معلومة فى عقد الإجارة كالثمن فى البيع وإن وقع الخلاف فى ماهية الأجرة وتقومها أو كانت فى الذمة (بدائع الصنائع للكاسانى فقه حنفى ج ٤ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى فقه مالكى ج ٤ ونهاية المحتاج فقه شافعى ج ٥ كشاف القناع فقه حنبلى ج ٢ فى الإجارة) .

لما كان ذلك : وكان الثابت فى الواقعة المطروحة أن الشريك مالك المستودع لم يجر مع شريكه الآخر صيغة عقد إجارة على ما هو باد من السؤال .

وأن رضا هذا الشريك قد ينصرف إلى ارتضائه مجرد استعمال المكان المعروض مستودعاً فإن كان العرف قد جرى على أن مثل هذا لا يكون استعماله إلا بأجرة اعتبرت إجارة معاطاة كبيع المعاطاة ويؤكد هذا العرف أنهما كانا قد تذاكرا فى استئجار مستودع قبل أن يفطن الشريك العامل لوجود هذا المستودع لديه . وإذا اعتبرت إجارة معاطاة بهذا النظر وقعت إجارة فاسدة ، لأن الأجرة لم تكن معلومة وقت العقد بافتراض تحقق باقى الشروط السابق إجمالها فى خصوص المنفعة المتعاقد عليها . هذا : ويجمع فقهاء المذاهب الأربعة الإسلامية على أن الإجارة الفاسدة متى نفذت وجبت فيها أجرة المثل على اختلاف بينهم فى تسميتها فى هذه الحال ، هل هى أجرة أو بدل أو عوض . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٦٧) الاجارة لا تفسخ الا لمبرر شرعى

المبـــادىء

١ - الإجارة شرعاً متى تحققت شروطها وجب تسليم العين المؤجرة عند العقد أو عند ابتدائه ، ولا مفاضلة بين المستأجرين عند تعددهم .

٢ - لا يحق فسخ عقود الإجارة أو واحد منها بمعرفة المالك وحده دون مبرر شرعي .

٣ - يتعين الالتزام بأحكام قانون إيجار الأماكن باعتباره فى الأغلب تقنينا لمباح .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩١ لسنة ١٩٨١ وقد قال السائل فيه :

إنه يمتلك عمارة بجهة شبين القناطر مكونة من عشرين شقة ، وأنه قد قام بتحرير عقود إيجار لبعض الناس ، منهم العاملون بالخارج ومنهم من استأجر شقة انتظاراً لكبر أبنائه ليزوجهم فيها ، ومنهم من يسكن فى شقة ، ولرخص إيجار الشقة عند السائل فضل السكنى عنده ، ومن المستأجرين المتزوجون الذين لم يدخلوا بعد بزوجاتهم ، ولم يجدوا مسكناً ، وهؤلاء كثيرون .

وانتهى الطالب إلى السؤال التالى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٣٨ - ٢٤ رمضان ١٤٠١ هـ - ٢٥ يوليه ١٩٨١ م .

أى فئة من تلك الفئات تستحق السكنى فى عمارته ؟ ثم أضاف أنه قد حرر بعض عقود إيجار فعلا لبعض هؤلاء المستأجرين ويسأل :

هل لو ألغيت بعض هذه العقود يعتبر مخالفاً للشرع ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى فى افتتاح سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والعقود جمع عقد ، ومعناه فى الأصل ضد الحل لأنه الجمع بين أطراف الشئ وربط بعضها ببعض . وأصل استعماله فى الأجسام ، كعقد الحبل وعقد البناء ، ثم استعير لعقد المعانى ، فيقال عقد البيع ، وعقد الرهن ، وعقد الزواج وكل ما كان عقداً بين طرفين ، والوفاء والإيفاء : هو الإتيان بالشئ تاماً وافياً لا نقص فيه . ومن ثم يكون معنى هذه الفقرة من الآية (والله أعلم) إن الله قد أمر المؤمنين بأن يوفوا بما يتعاقدون عليه فيما بينهم ، وبعقودهم أو عهودهم مع الله سبحانه بالوفاء بعباداته والالتزام بأوامره ونواهيه . والإجارة عقد يفيد تمليك المنافع بالعوض ، وقد اتفق الفقهاء على جوازها شرعا وعلى أن من شروط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين .

وقد يكون محلها منفعة أشياء ، كمنافع الدور والثياب والحيوان وقد يكون منفعة أعمال : وهى ما يقوم به العمال من الأعمال التى تطلب منهم بعقد إجارة ، كالخياطة والصياغة والصناعة والنجارة والبناء والنقل ونحو ذلك ، ولما كان محل الإجارة المنافع كان الواجب عند انعقادها تسليم العين المؤجرة إلى من استأجرها استيفاء لحقه ، وتنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول . ومتى انعقدت صحيحة مستوفية أركانها وشروطها كانت عقداً لازما باتفاق جمهرة فقهاء المذاهب لم يخالف فى هذا غير البعض ، منهم الأباضية وشريح . ومتى كانت لازمة لم يجز لأحد طرفى العقد أن يستبد بفسخه ، وإنما يكون فسخ عقد الإجارة باتفاق طرفيها ما لم يوجد عذر أو سبب شرعى يستتبع الفسخ ، نص على هذا فقهاء

المذهب الحنفى ، وقال فقهاء المالكية إنها عقد لازم ، سواء كانت منجزة أو مضافة . ويرى فقهاء الشافعية انها عقد لازم كذلك فلا يستقل أحد العاقدين بفسخها ، وجرى فقه الإمام أحمد بأنها عقد لازم كالبيع وليس لأحد طرفيها فسخها سواء بعذر أو دون عذر.

ويرى فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك وأحمد جواز إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل ، فإذا أضيف العقد إلى زمن معين ابتدأ بحلوله ، ومنع فقه الإمام الشافعى إضافة عقد إجارة منافع الأعيان إلى زمن مستقبل ، ويتفق الفقه بوجه عام على أنه يترتب على استئجار العين المعينة وجوب تسليمها إلى مستأجرها عقب العقد أو عند ابتدائه عند من يجيزون إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل .

لما كان ذلك : وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء به[1] (...... والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً) كانت عقود إجارة هذا العقار التى تمت بين مالكها الطالب وبين أولئك المستأجرين لازمة ، إما فى الحال إذا كان العقد غير مضاف إلى زمن مستقبل ، وإما من التاريخ الذى أضيف إليه العقد ، ولا محل للمفاضلة بين المستأجرين إذا كانت عقود الإجارة قد انعقدت مستوفية أركانها وشروطها الشرعية ، ولا يحق فسخها أو أى واحد منها بمعرفة المؤجر المالك وحده ، وأى إلغاء لعقد من تلك العقود دون مبرر يقره الشرع يكون مخالفاً لنصوص القرآن والسنة سالفة البيان .

هذا : ولا يخفى أن هناك قانوناً منظماً لإيجار الأماكن ، يتعين الالتزام بأحكامه ، باعتبارها فى الأغلب تقنينا لمباح ، يرى ولى الأمر الإلزام به ابتغاء المصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) صحيح الترمذى جـ ٧ ص ١٠٣ و ١٠٤ فى الصلح .

من أحكام الشفعة

الموضــــوع

(١٢٦٨) حـــق الشـــفعة

المبــــادىء

١ - الخليط الذى طلب أحقيته فى شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة متى تحقق سببها وشرطها وركنها أحق بالقدر المباع من المشترى باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً .

٢ - يتحقق تملكه لهذا القدر إما بالأخذ رضاء أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع فى الأحقية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦٦ سنة ١٩٧٩ المتضمن : أن ع . م . ح توفى عن أولاده شلبية وحمدية وأحمد وترك لهم قطعة أرض زراعية على المشاع لم تفرز بعد ، وقد حدث أن باع كل من السيدة حمدية والسيد أحمد نصيبهما الذى ما زال على المشاع إلى شخص أجنبى يدعى محمد أبو الفتوح ، وقد أرادت أختهما الشقيقة السيدة شلبية شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت السيدة شلبية شقيقة أحمد وحمدية لها حق شراء هذا القدر المباع على الشيوع من أخويها . علماً بأن المشترى المذكور لا يمتلك أرضا بجوار القطعة المباعة وليس شريكاً فى المنافع ولا فى الميراث ، وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ٣٣٢ — ١٨ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ — ٥ فبراير ١٩٨٠ م .

أجاب :

الشفعة شرعاً : هى تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى ، لأنها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسببه سوء المعاشرة والمعاملة . وشرطها : أن يكو ن العقد عقد معاوضة مال بمال . وركنها : أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها . وحكمها : جواز الطلب عند تحقق السبب . وصفتها : أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدىء ، حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب . وتجب للخليط فى نفس المبيع . ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً ، ثم للجار الملاصق ، لما روى جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة وحائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به » رواه مسلم والنسائى وأبو داود . وعن عبادة بن الصامت « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى الأرضين والدور . رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ، وقال عليه الصلاة والسلام . الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً . وقال عليه الصلاة والسلام « جار الدار أحق بالدار من غيره » . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وهذا هو فقه مذهب أبى حنيفة . وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل إن الشفعة لا تجب إلا للشريك القاسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . لقول جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة فى كل مال لم يقسم . من كل هذه النصوص يتبين أن حق الشفعة يثبت للخليط فى نفس المبيع قبل القسمة باتفاق الفقهاء جميعاً . ثم للخليط فى حق المبيع ثم للجار الملاصق عند فقهاء الحنفية ، وذلك إذا تحقق سببها وشرطها وركنها ، وقد وجبت عند الحنفية على هذا الترتيب المذكور لدفع الضرر الدائم الذى يلحق الشفيع من جهة المشترى ، فكل ما كان أكثر اتصالا كان أخص بالضرر وأشد تبعاً معه . فكان أحق

بها لقوة الموجب لها . ولما كان السائل يقرر فى طلبه أن قطعة الأرض موضوع السؤال قد آلت ملكيتها للسيدة شلبية عبد المجيد محمد خليفة وأخويها شقيقيها السيدة ـحمدية عبد المجيد والسيدـ أحمد عبد المجيد عن والدهم المتوفى ، وأنها مازالت على الشيوع بينهم لم تفرز بعد . وأن المشترى من البائعين السيدـ محمد فريد أبو الفتوح ليس شريكاً فى هذه القطعة ولا جاراً ، وأن السيدة / شلبية عبد المجيد محمد خليفة قد طلبت أحقيتها فى شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة . فإذا كان ذلك مع تحقق سببها وشرطها وركنها ، فتكون باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً أحق بالقدر المباع من المشترى ، ويتحقق تملكها لهذا القدر إما بالأخذ إذا سلمها المشترى رضاء ، أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع فى الأحقية ، لأن ملك المشترى قد تم بالشراء فلا يخرج عنه إلى الشفيع إلا برضاه أو بحكم قضائى باعتبار أن القضاء ولاية عامة . هذا وعلى الشفيع التحقق من توافر الشروط والإجراءات المقررة فى القانون المدنى فى شأن الأخذ بالشفعة إذ أنها موافقة فى الجملة لما اشترطه الفقهاء . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الديات

الموضـــوع

(١٣٦٩) قيمة الدية فى الشريعة الاسلامية

المبـــادىء

١ ـ الدية فى القتل الخطأ وردت مطلقة فى القرآن ، والسنة بينتها وهى واجبة بالاجماع ولم ينكرها أحد ، والحكمة فى شرعيتها مع تقديرها شرعا رفع النزاع وهى غير التعويض ، وتكون على العاقلة ويدخل الجانى معها على خلاف فى ذلك ، وتثبت بالإقرار بالقتل أو بالدليل عليه .

٢ ـ الفتاوى مبينة للحكم الشرعى غير ملزمة فلا تنفذ قهرا إلا بحكم قضائى إلا فى بعض الأحوال .

٣ ـ الصلح فى الدية مشروع وملزم إن تم .

٤ ـ قرار لجنة المصالحات غير ملزم إلا برضى الطرفين بشرط ألا يكون على محرم شرعا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٢ سنة ١٩٨٠ المقدم من المواطنة / . . . . . وقد جاء به :

أن السيد / ف . ع . ا ، قتل خطأ بسيارته المرحوم / م . ع وأن لجنة المصالحات حكمت على صاحب السيارة بدية القتيل يؤديها إلى والده : ع.ع.ع. ، وقد تحددت الدية بألف دينار من الذهب تقدر قيمتها عند الدفع بقيمة الذهب حسب تقدير أهل هذه الصناعة . وقد أفتى بهذا شيوخ من الأزهر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١١٥ ـ م ٦٨ ـ ٦ ربيع الأول ١٤٠١ هـ ـ ١١ فبراير ١٩٨١ م .

ثم انتهت الطالبة إلى طلب بيان أصل هذه الفتوى فى الشريعة الإسلامية وهل للفتوى الشرعية الحجية على الكافة شرعاً ، وواجبة النفاذ . أم لا ؟ وبيان ما إذا كان قرار لجنة المصالحات يعتبر مشارطة ومن التحكيم الإسلامى . أم لا ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى[1]: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما . ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما) .

وتشير نصوص فقه مذهب[2] الإمام أبى حنيفة إلى أن القتل الخطأ هو : الفعل الصادر من الجانى الخالى من قصد القتل عند مباشرة المقصود لترك التثبت والاحتياط .

وفى فقه الإمام مالك[3]: هو ما مسببه غير مقصود لفاعله . باعتبار أن صنفه غير منهى عنه ، فيدخل فيه القتل الخطأ بالتسبب .

وفى فقه الإمام الشافعى والإمام أحمد [4] بن حنبل : أن القتل الخطأ : هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصده أصلا ، أو قصد دون قصد الشخص المقتول ، ويوافق جمهرة فقهاء مذهب الإمام أحمد فقهاء المذهب الشافعى فى هذا التحديد .

---

(١) الآيتان ٩٢ و ٩٣ من سورة النساء .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٢٣٤ وتكملة فتح القدير على الهداية جـ ٨ ص ٢٥٢ .
(٣) حدود ابن عرفة جـ ١ ص ٤٧٧ .
(٤) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤ والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٩ ص ٣٢٠ و ٣٢١ .

ولقد شرع الله سبحانه فى الآية المرقومة الدية فى القتل الخطأ دون بيان قدرها ، وجاءت السنة الشريفة مبينة لها من هذا ما روى أبو بكر بن[1] محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، جاء فيه : (أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدية مائة من الإبل . . إلى أن قال : وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار) .

وقد أجمعت الأمة[2] من لدن النبى صلى الله عليه وسلم على وجوب الدية ، ولم يعرف عن أحد أنه أنكرها .

والحكمة من شرعية الدية وتقديرها ، هى رفع النزاع فى تقدير القيمة إذا وكل إلى أولياء القتيل . وحتى لا يغالب هؤلاء أهل القاتل ، وحتى يدخل الناس فى تقديرها عناصر أخرى غير الآدمية ، إذ مهما اختلفت منازل الناس وأجناسهم ، فهم جميعاً أمام تقدير الدماء سواء فلا تفاوت بينهم ، لذلك لم يترك الشارع أمر تقديرها للحاكم ، بل تولى تقديرها بنفسه .

والدية المقررة فى شريعة الإسلام ، لا تدخل فى نطاق التعويض أو الغرامة ، التى تتردد فى قانون العقوبات الوضعى .

ذلك لأن الدية وإن أشبهت الغرامة لما فيها من معنى الزجر للجانى بحرمانه من جزء من ماله ، إلا أنها تخالفها فى أن الجانى لا يتحمل عبء الدية وحده فى أغلب الأحوال ، كما أنها لا تؤول إلى الخزانة العامة كالغرامة .

كما أن الدية تختلف عن التعويض ، إذ يدخل فى عناصر تقدير التعويض مقومات متعددة ، مادية وجسدية وأدبية ، بينما الدية جاءت مقدرة شرعاً ، غير داخل فى تقديرها احتساب كل ما نتج عن الجريمة

---

(٣) رواه النسائى ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٥٧ وسبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٣٢٢ ، وما بعدها .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٦ ص ١٨٨ .

من الأذى والخسارة ، وإنما كمقابل للنفس التي هلكت بالقتل فقط ، أو الأعضاء التي أتلفها الجاني ، أما قدر الدية : فقد اتفق الفقهاء[1] على أن مقدارها فى قتل الحر المسلم مائة من الإبل ، كما جاء فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن .

ثم اختلفوا فى : هل الأصل فى الدية هو الإبل ، وأن ما عداها من الأصناف هو تقدير لها أم لا ؟

فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولين فى مذهب الإمام الشافعى : إن الدية إنما تكون فى واحد من أصناف ثلاثة : هى الإبل والذهب والفضة ، وأن كل واحد أصل بنفسه .

وذهب الإمام أحمد وصاحبا الإمام أبى حنيفة : إلى أن الدية تكون من هذه الأصناف ، ومن البقر والغنم ، وانفرد هذان الصاحبان إلى أنها أيضا تكون من الحلل . وقد قالوا : إن هذه الأصناف أصول فى الدية . وذهب الإمام الشافعى فى الجديد ورواية عن الإمام أحمد : إلى أن الأصل فى الدية الإبل ، أما غيرها فهو بديل عنها وقيمة لها .

ولكل وجهته وأدلته المبسوطة فى موضعها من كتب الفقه .

ومن ثم كان لزاماً على فقهاء كل عصر أن يراعوا الميسور المتداول من هذه الأصول .

ولما كان الأخذ بالمعيار النقدى أضبط وأيسر وأنسب ، وكان الذهب من أصول الأثمان ، ولا خلاف فى تقدير الدية به فى الشريعة ، فقد وردت نصوص السنة بأنها ألف دينار من الذهب .

والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال ، فهى متحدة من حيث الوزن ، ولا تفاوت بينها ، فتكون منضبطة .

---

(1) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١ .

من يحمل الدية فى القتل الخطأ ؟

يحملها فى هذا : عاقلة الجانى باتفاق الفقهاء ، ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك : أنه يحمل معها ، بينما يرى فقه الإمامين الشافعى وأحمد : أن الجانى لا يحمل مع العاقلة شيئاً .

وأميل فى هذا للأخذ بقول فقه مذهبى الإمامين أبى حنيفة ومالك ، حتى يتحقق الزجر والردع للجانى ، بانتقاص ماله بسبب تقصيره ووقوع جريمته .

وإذا ثبت القتل الخطأ بإقرار الجانى أو بدليل شرعى آخر ، كانت دية القتيل ألف دينار من الذهب . ولما كان الدينار يزن الآن ٤,٢٥ جراماً ، تكون جملة الدية ٤٢٥٠ جراماً من الذهب تدفع عينا لولى القتيل ، أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق ، رضاء أو قضاء .

وبهذا تكون الفتوى الصادرة من بعض العلماء فى هذا الموضوع ، صحيحة فى جملتها ذات سند شرعى .

هل الفتوى فى مثل هذا الموضع حجة وملزمة شرعاً ؟

قال الفقهاء : إن المفتى مخبر عن الحكم ، أما القاضى فملزم بالحكم ، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال ، كما أن له إقامة الحدود والقصاص .

لما كان ذلك : تكون الفتوى من حيث هى : مبينة للحكم الشرعى ، ولكنها غير ملزمة ، بمعنى أنها لا تنفذ إلا إذا صدر بمقتضاها حكم قضائى .

ومع ذلك تصير الفتوى ملزمة فى الأحوال التالية :

(ا) إذا التزم المستفتى العمل بها .

(ب) شروعه فى تنفيذ الحكم الذى كشفته الفتوى .

(ج) إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته شرعاً .

هل قرار لجنة المصالحات — فى هذا الموضوع — يعتبر مشارطة ، ومن التحكيم الإسلامى أم لا .

إن التصالح فى أمر الدية مشروع بنص القرآن الكريم[1] ، بل إن هذا النص فوض لأهل القتيل النزول عن هذه الدية ، ومن يملك النزول عن الكل ، يملك التصالح فى شأنها .

وإذا تم الصلح بين الجانى وولى القتيل فى نطاق ما تقضى به الشريعة ، كان صلحاً ملزماً شرعاً .

أما قرار لجنة المصالحات ، فليس له فى ذاته قوة الإلزام ، إلا إذا ارتضاه طرفا الصلح والتزما به وبشرط ألا يكون صلحا على محرم شرعاً . للحديث الشريف الذى رواه أبو داود[2] وابن ماجه والترمذى عن عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما . وزاد الترمذى : المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٥٤ .

من أحكام الوصية

الموضـــوع

(١٢٧٠) وصية واجبة لوارث لم يبق له شيء من التركة

المبـــادىء

١ – بوفاة المتوفاة عن : بنتين – أبوين – زوج – ابن ابن .

إذا طبقنا قاعدة الميراث لم ينل هذا الفرع – ابن الابن – شيئاً من تركة جدته لأبيه المتوفاة .

ولو أن أباه كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه لورث مع أختيه الباقى بعد فرض الزوج والأبوين تعصيباً .

٢ – هدف المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ هو تعويض الفرع عما فاته من ميراث أهله .

٣ – يجب أن يعطى هذا الفرع بطريق الوصية لأن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلى لاستغراق الفروض التركة يجعله مثيلا لمن لم تتوافر فيه هذه الأهلية إطلاقاً .

سئل :

بكتاب محكمة قنا المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٨١ وقد جاء به :

أن فرع الميت الذى يستحق وصية واجبة ، يشترط فيه أن يكون غير وارث ، طبقاً لنص المادة ٧٦ من القانون .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١٠٥ – م ٢٩٠ – ٢٥ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ – ٢ مارس ١٩٨١ م .

فما قولكم إذا كان هذا الفرع عاصباً ، فهو وارث حكما ، ولكن استحق التركة أصحاب الفروض ، فلم يبق له شئ مثل :

توفيت امرأة عن بنتين ، أبوين ، زوج ، ابن ابن . فإن للبنتين الثلثين ، ولكل واحد من الأبوين السدس ، وللزوج الربع ، ففى المسألة عول ، ومن ثم فلا شئ لابن الابن .

فما موقف قانون الوصية الواجبة منه ؟

هل تركه فى مثل هذه الحالة يكون فيه قصور ؟

أم أنه يستحق وصية واجبة ونصوص القانون لم تتناوله ؟

أجاب :

إن المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ قد جرى نصها بما يلى :

(إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات) .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية عما استهدفه هذا النص وتغياه فقالت : المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ وضعت لتلافى

حالة كثرت منها الشكوى ، وهى حالة الأحفاد الذين يموت أباؤهم فى حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو حكماً ، كالغرق والهدمى والحرق ، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع أن أباءهم قد يكونون ممن شاركوا فى بناء الثروة التى تركها الميت ، وقد يكونون فى عياله يمونهم ، وأحب شىء إلى نفسه أن يوصى لهم بشئ من ماله ، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً ، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية .

وقد تضمنت هذه المادة أنهم إذا كانوا غير وارثين ولم يوص لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم ، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث .

لما كان ذلك : كان ما هدف إليه نص المادة ٧٦ وما بعدها هو : إيجاب وصية للفرع الذى مات أصله فى حياة أبيه أو أمه بشروط هى :

١ ـ أن يكون هذا الفرع غير وارث .

٢ ـ أن يكون موجوداً على قيد الحياة عند موت المورث (جده أو جدته مثلا) .

٣ ـ أن يكون من أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البنات .

٤ ـ أن لا يكون الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولا محجوباً به .

٥ ـ أن لا يكون للفرع نصيب فى الميراث من التركة التى وجبت فيها الوصية .

٦ ـ أن لا يكون المتوفى قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة ما يساوى نصيب أصله بطريق التبرع ، فإن كان قد أعطاه بلا مقابل ، فلا حق له بطريق هذه الوصية إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه . فيستكمل له .

فإذا قام بالفرع سبب من أسباب الإرث ، وتوافرت له شروطه ، وانتفت عنه موانعه ، ولم يوجد وارث أولى منه ، ولكنه لم يرث لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة كلها — كما فى الواقعة المطروحة — فلا يقال لهذا الفرع أنه محجوب أو ممنوع من الميراث .

وإنما يكون أهلا للإرث غير مستحق فعلا لشئ من التركة لنفاذها باستغراق الفروض لها ، ويتساوى بذلك مع من لم تتوافر له أهلية الإرث لعدم وجود سبب من أسبابه .

ومن ثم يدخل — فى هذه الحالة — فى نطاق حكم المادة ٧٦ باعتبار أن هدفها هو تعويض الفرع عما فاته من ميراث أصله ، وهذا واقع فى هذه المسألة ، فإذا طبقنا قاعدة الميراث ، لم ينل هذا الفرع (ابن الا بن) شيئاً من تركة جدته لأبيه المتوفاة . ولو أن أباه (ابن المتوفاة) كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه لورث مع أختيه الباقى — بعد فرض الزوج والأبوين — تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فوجب أن يعطى هذا الفرع بطريق الوصية لأنه غير وارث ، بمعنى أنه غير مستحق فعلا لقدر من التركة أيا كان بطريق الميراث ، وبعبارة أخرى ، فإن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلى لاستغراق الفروض التركة تجعله مثيلا لمن لم تتوافر فيه هذه الأهلية إطلاقاً ، طرداً لعلة النص وما استهدف علاجه من مشاكل اجتماعية ، حسبما نوهت به المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية .

وإذ كان ذلك : كان نص المادة ٧٦ من قانون الوصية شاملا لهذه الواقعة إذا توافرت فيها الشروط المنوه بها ، التى حوتها هذه المادة وما تلاها وتقسم تركة هذه المتوفاة على مرحلتين :

الأولى : لتعرف نصيب أصل هذا الحفيد باعتبار أصله على قيد الحياة ، وبملاحظة أن الوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين ،

الميراث الذى كان يستحقه الفرع الذى مات فى حياة أصله والثلث ، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به ، وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به.

المرحلة الأخرى : يطرح النصيب الذى ظهر وصية واجبة بهذه الأسس من مقسم التركة جميعه ، ويصبح الباقى بعده هو التركة ، التى تقسم على الورثة الأحياء وقت وفاة المورث .

وفى هذه المسألة تركت المتوفاة : بنتين – أبوين – زوجاً – ابن ابن .

المرحلة الأولى :

لكل واحد من الأبوين السدس $\frac{٤}{٢٤}$ وللزوج الربع $\frac{٦}{٢٤}$ = $\frac{١٤}{٢٤}$ والباقى $\frac{١٠}{٢٤}$ يكون للبنتين وأخيهما ابن المتوفاة باعتباره على قيد الحياة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ، فيخص الابن المتوفى $\frac{٥}{٢٤}$ ويخص البنتين $\frac{٥}{٢٤}$ مناصفة .

المرحلة الأخرى :

يطرح نصيب الابن المتوفى ، لأنه صار وصية واجبة لابنه وهو $\frac{٥}{٢٤}$ يصبح الباقى $\frac{١٩}{٢٤}$ هو التركة وتعاد قسمتها على هؤلاء الورثة .

لما كان ذلك : كانت هذه الحادثة من مشمولات أحكام الوصية الواجبة ، لأن اشتراط النص – أن يكون الفرع غير وارث – يعنى أن يكون غير مستحق فعلا لشئ من ميراث الجد أو الجدة . ويستوى بهذا المعنى أن يكون محجوباً بغيره ، أو أنه لم يبق له شئ من التركة لاستغراقها بالفروض . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٧١) الوصــية واجبــة

المبـــادىء

١ – إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى . بل بإيجاب الله تعالى هو ما قال به ابن حزم واختيار أبى بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة ، وقول داود . وحكى عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير .

٢ – بقول هؤلاء جاءت المادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به فى مصر .

٣ – نص هذه المادة اختص بوجوب الوصية لفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استنادا إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولى الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوباً .

٤ – القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت فى ماله إذا لم يوص لهم هو مذهب ابن حزم . ورواية فى مذهب الإمام أحمد .

٥ – ما ذهبت إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصرى ٧١ سنة ١٩٤٦ فى مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد معناه المصلحة فى نطاق القدر الذى تجوز الوصية به ، وتنفذ بدون توقف على موافقة الورثة .

(*) المفتى : الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ٢٩ – ١٩ رجب ١٤٠٠هـ – ٢ يونية ١٩٨٠ م .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ۱۳۳ سنة ۱۹۸۰ وقد جـاء به أن شخصاً سعودى الجنسية أنجب أولاداً ، ثم توفى إلى رحمة الله فى حياة أبيه السعودى الجنسية ، ثم توفى هذا الأخير وترك أولاداً وأولاد ابنه الذى توفى قبله عن تركة بعضها فى السعودية والبعض الآخر فى جمهورية مصر العربية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان هؤلاء الأحفاد الذين توفى والدهم السعودى الجنسية قبل جدهم الذى توفى بعد ابنه - والدهم السعودى الجنسية أيضاً - يستحقون فى تركة الجد الوصية الواجبة طبقاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل استناداً إلى الآية الكريمة رقم ۱۸۰ من سورة البقرة أم لا ؟

أجاب :

قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) الآيتان ۱۸۰ ، ۱۸۱ من سورة البقرة . قال الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى فى كتاب أحكام القرآن فى تفسير الآية الأولى :

اختلف الناس فى الوصية المذكورة فى هذه الآية . هل كانت واجبة أم لا ؟ فقال قائلون : إنها لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندباً وإرشاداً وقال آخرون ؛ قد كانت فرضاً ثم نسخت على الاختلاف بينهم فى المنسوخ منها ، وفى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى فى شأن هذه الآية ذكر لهذا الاختلاف أيضاً . وفى المحلى لابن حزم فى المسألة الرقيمة ۱۷٥۱ جـ ۹ مسألة : وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون ، فيوصى لهم بما طابت به نفسه لاحد فى ذلك . فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى . وفسر ابن حزم فى هذا الموضوع كلمة

(والأقربين) بأنهم من يجتمعون مع الميت فى الأب الذى يعرف بالنسبة إليه لأن هؤلاء فى اللغة أقارب . ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان - وأضاف أن الآية تفيد فرض الوصية ، ويخرج من هذه الفرضية الوالدان والأقربون الوارثون ، ويبقى من لا يرث على هذا الفرض . وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه .

وفى المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى الحنبلى المطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى الحنبلى أيضاً جـ ٦ فى كتاب الوصايا بعد أن أورد الخلاف بين الفقهاء فى وجوب الوصية . أن ممن أوجبها الزهرى وداود ، وحكى عن طاووس ومسروق وإياس وقتادة وابن جرير . وبوجوبها لغير الوارثين من الأقربين قال أيضاً أبو بكر عبد العزيز . وفى كتاب الفروع لابن مفلح جـ ٤ ص ٩٦ أن من اختيارات أبى بكر عبد العزيز : وجوب الوصية لقريب غير وارث .

وفى التعريف بالفقيه أبى بكر عبد العزيز جاء فى كتاب شذور الذهب فى أخبار من ذهب ص ٤٥ جـ ٣ لابن العماد الحنبلى : وهذا الفقيه الأخير هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى صاحب الخلال وشيخ الحنابلة – وجاء فى كتاب طبقات الحنابلة للقاضى أبى الحسين بن أبى يعلى الحنبلى جـ ٢ ص ١١٩ وما بعدها تحت رقم ٦١١ أن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال وممن حدث عنهم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى . وأورد صاحب هذا المؤلف بعض اختيارات هذا الفقيه الذى خالف فيها اختيارات شيخه أبى بكر الخلال ، كما أورد فى صحيفة ٧٦ وما بعدها أنه قرأ بخط أبى بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى . يقول عبد العزيز : خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسألة لم يسمها .

وإذا كان هذا الفقيه هو أبو بكر عبد العزيز الذى نقل ابن قدامة فى المغنى جـ ٦ ص ٤١٥ عنه الحديث عن وجوب الوصية بقوله :

(وقال أبو بكر عبد العزيز هى واجبة للأقربين الذين لا يرثون) وكان هذا القول « والله أعلم » هو الرواية فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى إسناد المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ منه إذ لم نعثر فى كتب الفقه الحنبلى التى بأيدينا على غير هذا القول الذى نقله ابن قدامة عن أبى بكر عبد العزيز الذى هو من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة وذو مكانة بينهم على ما سبقت الإشارة إليه نقلا عن كتابى شذرات الذهب وطبقات ابن أبى يعلى أورده أيضاً ابن مفلح فى الفروع .

لما كان ذلك : كان إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى . بل بإيجاب الله تعالى . هو ما قال به ابن حزم ، واختيار أبى بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة ، وقول داود، وحكى عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير ، وبقول هؤلاء جاءت المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به فى مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ لكن نص هذه المادة خص وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استناداً إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولى الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوباً .

هذا : وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة : أن القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمـــة الفقه والحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاووس والإمام أحمد وداود والطبرى وإسحق بن راهويه وابن حزم ، والأصل فى هذا قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)[1] والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

على أنه وصية وجبت فى ماله إذا لم يوص لهم مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية فى مذهب الإمام أحمد وهى : «والله أعلم» اختيار أبى بكر عبد العزيز صاحب الخلال على ما سبق بيانه

لما كان ذلك : وكان الثابت مما تقدم أن من القائلين بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون فقيه الحنابلة وشيخهم فى عصره أبو بكر عبد العزيز كما نقله ابن قدامة فى المغنى شرح مختصر الخرق ، وكما هو منقول عنه فى شرح المقنع وفى كتاب الفروع لابن مفلح . استحق الأحفاد المسئول عنهم وصية واجبة فى تركة جدهم ، أما مقدارها على هذه الرواية فلم نعثر على نقل فى هذا الشأن عن الفقيه أبى بكر عبد العزيز فيما فى أيدينا من كتب الفقه الحنبلى ، وما ذهبت إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد مبناه المصلحة ، وفى نطاق القدر الذى تجوز الوصية به وتنفذ دون توقف على موافقة الورثة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٧٢) وصية ثم بيع لبعض الورثة

المبـــادىء

١ – اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصى الرجوع عنها كلها أو بعضها مادام على قيد الحياة .

٢ – إيصاء الرجل لبنته بمقدار فدانين وثلاثة قراريط وبمنزل ثم بيعه لها مساحة ثلاثة أفدنة واثنى عشر قيراطا مدخلا فيها المساحة المبينة بعقد الوصية يعتبر عدولا منه عن الوصية وإلغاء لها فى شأن هذه المساحة فقط .

٣ – الوصية بالمنزل تعتبر فى ذاتها منفصلة عن الوصية بالأطيان . وعدوله عن الوصية بعين منها لا يعد فى ذاته عدولا عن الأعيان الأخرى . فإذا كان قد مات مصراً على وصيته الأولى كانت بوفاته وبقبول الموصى لها لازمة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٤٤ سنة ١٩٨٠ أنه بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ أوصى المرحوم / م . أ . ع المحامى إلى بنته هـ بأطيان زراعية قدرها فدانان وثلاثة قراريط وبمنزل صغير على مساحة (٢٥٠) متراً ، وذلك بناحية مركز المنصورة ، حسبما هو مبين بعقد الوصية .

ثم بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ باع الموصى أطياناً زراعية مساحتها ثلاثة أفدنة واثنا عشر قيراطا إلى ابنته – هـ – الموصى لها بالعقد الأول . وأدخل ضمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م٦٠ – ٥ محرم ١٤٠١ هـ – ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ م .

المساحة المباعة إليها الأطيان الزراعية الموصى إليها بها ، وقد زاد عليها مساحة قدرها فدان واثنا عشر قيراطا . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان عقد البيع الصادر من الموصى لبنته الموصى لها بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ يعتبر منه عدولا عن الوصية وتصير كأن لم تكن ، حيث إن جميع الأطيان الزراعية الموصى بها بالعقد بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ دخلت ضمن عقد البيع الصادر لصالحها . وهل يستفاد منه عدوله عن الوصية بكافة أجزائها واستبدالها بعقد البيع مما يعنى إلغاء الوصية فى المنزل فى مقابلة المساحة المزادة فى عقد البيع ؟ .

أجاب :

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصى الرجوع عنها كلها أو بعضها مادام على قيد الحياة ، كما اتفقوا على أن الرجوع عن الوصية يكون بصريح القول وبالفعل ، وبكل تصرف يدل على الرجوع عنها ويقتضيه — وبهذا الذى جرت به كلمة فقهاء المسلمين جاء نص المادة ١٨ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية :

يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الموصى قد أوصى لابنته — هـ — بمساحة (فدانين وثلاثة قراريط) وبمنزل ، وذلك بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٥/١٢ ثم باع إليها فى شخص والدتها مساحة (ثلاثة أفدنة واثنى عشر قيراطا) تدخل فيها المساحة المبينة بعقد الوصية ، وقد سلم المساحة المباعة جميعها إلى المشترية بصفتها لما كان ذلك : كان تصرف الموصى فى مساحة (الفدانين والثلاثة قراريط) الموصى بها بالبيع والتسليم فعلا كما جاء بعقد البيع عدولا عن الوصية وإلغاء لها فى شأن هذه المساحة فقط ، لأنه بهذا البيع خرجت هذه العين الموصى بها عن

ملكه قبل وفاته فلم تعد من تركته التي تجرى فيها الوصية . أما المنزل الموصى به لابنته هـ بعقد الوصية المحرر فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ فلم يرد فى عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/١١/٥ ما يعد رجوعا من الموصى عن الوصية فى شأنه ، ولا تعتبر المساحة المزادة فى عقد البيع عما كان موصى به بديلا لهذا المنزل إذ لا قرينة فى هذا العقد على إرادة الموصى ذلك : لاسيما والوصية بالمنزل تعتبر في ذاتها منفصلة عن الوصية فى الأطيان فهو عقد وصية بأعيان مختلفة ، وعدوله عن الوصية بعين منها لايعد فى ذاته عدولا عن الوصية بالأعيان الأخرى .

فإذا كان هذا الموصى قد مات مصراً على وصيته الأولى فى شأن المنزل ولم يصدر منه ما يعد عدولا عنها من قول أو فعل حسبما حدده منطوق النص القانونى السالف . كانت بوفاته وبقبول الموصى لها أو من ينوب عنها لازمة بمراعاة باقى الشروط الواجب توافرها للنفاذ . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٧٣) وصـــية لمســـجد

المبـــادىء

١ - تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر ، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها ، ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة .

٢ - تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة . وتصرف فى وجوه البر .

٣ - ثمن العقد والحلق الذهب الموصى بهما للمسجد إن لم يزد عن ثلث تركة الموصية وقت وفاتها نفذت الوصية فيه بدون توقف على إجازة الورثة ، وصرف جميعه فى مصالح المسجد ، وما زاد عن الثلث متوقف على إجازتهم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/١٤٤ المتضمن - وفاة المرحومة ج . ع . ز - وقبل وفاتها سألوها لمن يكون العقد الذهب والحلق الذهب بعد وفاتك . فقالت يباع الذهب ويودع بالمسجد ولا يسلم لأحد من أولاد إخوتها ، لأنهم الورثة الشرعيون لها بعد وفاتها . وقالت إنهم لا يستحقون عندى شيئاً لأنهم لم يسألوا عنى .

ويطلب السائل إفادته . هل تنفذ هذه الوصية ، ويباع الذهب ويودع الثمن لمسجد البلد ، أو لا تنفذ الوصية ويسلم الذهب لأولاد إخوتها ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ١٧١ — ١٢ محرم ١٤٠٢ هـ — ١٠ نوفمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الوصية فى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية فى الأموال والمنافع والديون .

وقد عرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأنها تصرف فى التركة مضافاً لما بعد الموت .

ولما كانت الوصية المسئول عنها وصية للمسجد ، وهى صحيحة وجائزة وفاقاً لنص المادة السابعة من هذا القانون التى جرت عبارتها بأنه : (تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة ، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها ، ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة . وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه البر) .

وقد جرى القانون فى هذا على قول الأئمة مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد صاحبى الإمـــام أبى حنيفة الذين قالوا إن الوصية للجهات العامة صحيحة مطلقاً وإن لم يذكر الموصى سبباً معقولا (كما يقول الإمام أبو حنيفة) أو سكت عن ذلك ، وتحمل وصيته وتصرفه على المعنى المعقول شرعاً لوصيته ، ولما كان قانون الوصية المرقوم ينص على جواز الوصية للوارث وغير الوارث بالأموال المعينة فى حدود ثلث التركة ، وتنفذ الوصية فى الثلث ولو للوارث بدون إذن الورثة ، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة جميع الورثة بعد وفاة الموصى ، وبشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه إعمالا لنص المادة ٣٧ من هذا القانون .

لما كان ذلك : فإذا كان ثمن العقد الذهب والحلق الذهب لا يزيد على ثلث تركة الموصية وقت وفاتها بل فى حدود الثلث . نفذت الوصية بدون توقف على إجازة الورثة ، وصرف جميعه فى مصالح المسجد . أما

إذا كان الثمن يزيد عن الثلث نفذت الوصية فى مقابل ثلث التركة ، أما ما زاد عليه فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها جميع الورثة بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه كما سبق . فإذا لم يجيزوا الوصية جميعاً كان للمسجد الثلث وصية نافذة وللورثة الشرعيين الباقى .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٧٤) وصية اختيارية

المبـادىء

١ - متى ثبت أن ورقة الوصية محررة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كانت حجة ، وحازت بها الوصية شكلها القانونى المقرر فى المادة ٢ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ .

٢ - الوصية للوارث أو لغيره جائزة ونافذة فى حدود الثلث بلا توقف على إجازة الورثة فإن زادت على الثلث لا تكون نافذة إلا بإجازة الورثة .

٣ - الوصية بقسمة أعيان التركة صحيحة ولازمة بوفاة الموصى فإن زاد نصيب أحدهم فى الوصية عن استحقاقه فى التركة كوارث تكون الزيادة وصية له عملا بالمادة ١٣ من قانون الوصية .

٤ - بيع المورث حصة معينة من أملاكه لأحد أقربائه وثبوت صورية هذا العقد يقتضى جعل هذا العقد وصية داخلة فى نطاق الثلث الموصى به للغير .

٥ - الكشط أو التصحيح فى بعض سطور الوصية لا يفسدها كسند للوصية إذا ثبت أنها بخط الموصى وتوقيعه .

٦ - الخطأ الحسابى لا أثر له على صحة الوصية .

٧ - مجرد فكرة تعديل الموصى للوصية لا يعتبر رجوعا عنها .

٨ - الوصية بتعيين النصيب ليست وصية بالمال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٦ - م ١٥ - ٥ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ - ٣ سبتمبر ١٩٨١ م .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ن . ع . أ . المقيد برقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وقد جاء به :

أن المرحوم – ج . ع . ع . – شقيق الطالبة ، قد توفى بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٠ عن زوجته السيدة ع . أ . ع . وعن أخته شقيقته السيدة ن . ع . أ – وعن أبناء إخوته الأشقاء البالغ عددهم إحدى عشر ابنا ، وقد ترك هذا المتوفى تركة عبارة عن أطيان زراعية وحدائق وعقارات ، وظهر بعد وفاته أنه حرر وصية مكتوبة بخطه وتوقيعه على ورقة عرفية مؤرخة ٥ مايو سنة ١٩٧٨ وبالاطلاع على الصورة الضوئية لهذه الورقة المودعة من السائلة تبين أنه قد تصرف فى مساحة ١٤ سهما ، ٧ قراريط ، ١٥ فدانا من جملة ما يمتلك وهو ١٦ سهما ، ٣ قراريط ، ٤٤ فدانا ، وأن الباقى على ملكه يوم وفاته هو مساحة ٢ سهم ، ٢٠ قيراطا ، ٢٨ فدانا وقد جاء بهذه الورقة أنه أوصى لزوجته السيدة ع . أ . ع بثلث تركته فوق نصيبها الشرعى فى الميراث وهو الربع ، واختصها فى الوصية بالأرض المقام عليها حدائق الموالح ، وبالسراى المقامة فى عزبته ومافيها من أثاث فاخر ، ونصف التركة الآخر لأخته شقيقته حسب نص الوصية ، وأنه بهذا قد حرم أبناء إخوته أشقائه المذكورين من الميراث .

كما ظهرت مسودة خطاب بخطه موجهة إلى ابن عمته ، ظهر من الاطلاع على صورتها الضوئية المودعة من الطالبة أنه يطلب فيها منه إعادة النظر فى مشروع الوصية القديمة التى سبق أن نصح المرسل إليه بأن تكون وصية انتفاع مدى الحياة ، وأنهى إليه أنه قد تصرف بالبيع فى أطيان مساحتها ١٤ سهما ، ٥ قراريط ، ١١ فدانا وسجل عقدها فعلا ومساحة ٢ قيراط ، ٤ أفدنة بعقد ابتدائى لم يتم تسجيله لابن ابن شقيقه ، ولم يدفع لها ثمنا حسبما جاء بمسودة هذا الخطاب ، وأنه بعد استنزال جملة المباع بالعقدين وهو ١٢ سهما ، ٧ قراريط ، ١٥ فدانا يصبح باقى الأطيان ٢ سهم ، ٢٠ قيراطا ، ٢٨ فدانا ، ثم إن للمورث عمارة عليها نزاع قضائى ، وقد أجرى فى شأنها

ما أجراه فى الأطيان من وصية الزوجة - وأضافت السائلة فى طلبها : أن ورقة الوصية قد وقع فيها تلاعب وكشط ظاهر فى عدة مواضع وقد حصل هذا لصالح أحد الورثة ، للإيهام بأن المورث هو الذى قام به وانتهت إلى توجيه الأسئلة التالية :

(١) إذا نفذت هذه الوصية فما نصيب أبناء إخوة المتوفى الأشقاء وهم من الورثة الشرعيين ؟ وكيف يتم تقسيم التركة ؟ وما موقف البيع لابن ابن شقيقه المنوه عنه وهو بيع بلا ثمن ؟

(ب) ما هو مدى صحة هذه الوصية قانوناً بعد ظهور الكشط والتلاعب فيها ، وتصرف المورث بالبيع فى بعض الموصى به دون أن يتم تعديل الوصية ، ثم ظهور الخطاب المرفق صورة مسودته ؟

(ج) هل يجوز أن يوصى بعد وفاته بثلث تركته منفعة مدة حياة الموصى له كما هو مبين بمسودة ذلك الخطاب ؟ .

أجاب :

إنه إذا ثبت أن ورقة الوصية محررة جميعها بخط الموصى وإمضائه كانت حجة ، وحازت بها الوصية شكلها القانونى المقرر فى المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . ولما كانت المادة ٣٧ من هذا القانون قد أجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة ، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ، ولا تنفذ الزيادة على الثلث إلا بموافقة الورثة بعد وفاة الموصى ، وبشرط أن يكون الورثة من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه ، ومن ثم تكون الوصية للزوجة وهى من الورثة جائزة فى نطاق هذا النص ، وبهذه الشروط .

وإذ كانت ورقة الوصية بافتراض صحتها - قد حصرت فى افتتاحها مساحة الأطيان التى كانت على ملك الموصى ، ثم نصت على ما تصرف فيه بالبيع ، كما نصت على الوصية لزوجته السيدة / ع . أ . ع . بثلث ما بقى على ملكه من الأطيان وبينت حدود المساحة الموصى بها إليها بالذات - كما حددت ما يؤول إليها ميراثاً بمقدار ربع الباقى بعد الوصية .

ولما كانت الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر وموقع نصيبه صحيحة وتصبح لازمة بوفاة الموصى ، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه ميراثاً فى التركة كانت الزيادة وصية ، وذلك عملا بالمادة ١٣ من ذلك القانون ويتبع فى شأن الزيادة على الثلث ما نص عليه القانون فى المادة ٣٧ سالفة الإشارة ، ومن ثم تصح وصيته بتحديد موقع ما يؤول ميراثاً لزوجته ويكون من حقها بشرط ألا تزيد قيمته عما تستحقه ، فإذا زادت قيمته لم تنفذ فى الزيادة إلا بموافقة الورثة . ولما كانت الوصية قد جاء بها بعد تحديد ما أوصى به للزوجة وتحديد موقع الربع مقدار ميراثها فى باقى التركة — فى شأن نصيب أخته ما يلى :

(.. ويكون الباقى وهو مساو لهذه المساحة بالضبط — حق الشقيقة ن . ع . أ — هذا : إذا كانت على قيد الحياة ، وإن لم تكن واختارها الله إلى جواره تقسم هذه المساحة وهى الباقية من المسلسل — ٥ — على الورثة الشرعين وهم أبناء الأشقاء ذكوراً وإناثاً بالأنصبة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين) . هذه العبارة إنما تفيد تحديد موقع ما يؤول إلى أخته شقيقته — ن . ع . أ — فهى وصية بتعيين النصيب فى الباقى بعد تحديد موقع وصيته لزوجته وميراثها ، ومن ثم فلا تقبل هذه العبارة التفسير على أنها وصية أخرى لهذه الأخت ، وإنما هى وصية بتحديد عين نصيبها .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من أقوال الطالبة فى هذا الطلب أن ورقة الوصية العرفية محررة بخط وإمضاء الموصى كانت حجة فى خصوص الوصية لزوجته بثلث الباقى على ملكه من الأطيان ، بعد استنزال ما باعه سواء ما كان مسجلا أو غير مسجل ، إذا ثبت صحة البيع غير المسجل ولم يطعن عليه الورثة بالصورية ، فإن ثبت صورية عقد البيع لابن ابن

أخيه انقلب وصية تدخل فى نطاق الثلث الموصى به للزوجة ، ويقسم الثلث بين هذا الصبى ابن ابن أخيه ، وبين زوجته بنسبة ما أوصى به لكل منهما حسبما يبين فيما بعد ، وصحت الوصية بتحديد الموقع الموصى به للزوجة والمواقع التى أوصى بتوريثها إياها فى حدود استحقاقها .

يكون للأخت الشقيقة السيدة – ن . ع . أ – نصف الباقى بعد الثلث فرضاً ، كما أن للزوجة ربع الباقى بعد الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ويكون الباقى بعد الربع والنصف لأبناء إخوته أشقائه المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم .

فإذا كان الباقى من التركة بعد ما تصرف فيه بالبيع حال حياته حتى لابن ابن أخيه الشقيق بافتراض صحة عقده هو (٢ سهم ، ٢٠ قيراطا ، ٢٨ فدانا) كان ثلثه وصية لزوجته فى المواقع التى حددها ، ثم ربع الباقى ميراثاً لها فى المواقع التى حددها ، ونصف الباقى بعد الوصية للزوجة يكون ميراثاً للأخت الشقيقة ، وما يتبقى بعد الربع والنصف ومن بعد إخراج الوصية يكون ميراثاً تعصيباً لأبناء إخوته أشقائه المذكورين .

وإذ كان ذلك : جاءت الإجابة على الأسئلة المطروحة فيما يلى :

أولا : تقسم التركة هكذا :

(ا) يخرج ثلثها وصية للزوجة فى المواقع التى حددها من الأطيان .

(ب) ويكون الباقى بعد الوصية هو التركة التى تقسم على الورثة .

للزوجة منه الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وتأخذه مما حدده المورث فى ورقة الوصية ، بمعنى أنها تستوفى حقها فيما عينه وصية وميراثاً ، ولأخته شقيقته النصف فرضاً ، ولأبناء إخوته أشقائه المذكورين الباقى بعد الربع والنصف تعصيباً بالسوية بينهم .

(ج) عقد البيع بمساحة ٢ قيراط ، ٤ أفدنة لابن ابن شقيق المورث إذا ثبت صوريته انقلب وصية ونفذت إذا أجازها الورثة وصية أخرى ، وإلا فمن ثلث التركة المخصص للزوجة ، ويقسم الثلث عندئذ بين الزوجة

وهذا الموصى له الآخر بنسبة ما أوصى به لكل منهما ، على الوجه المبين فى المادة ٨٠ من قانون الوصية المرقوم . هذا : وإذا ثبتت صورية عقد البيع الذى لم يسجل ، كان القدر المباع به من التركة .

ثانياً : إن الكشط أو التصحيح الواقع فى بعض سطور الوصية لا يفسدها كسند للوصية إذا ما ثبت أنها بخطه وتوقيعه ، كما أن الخطأ فى الحساب واستنزال ما باعه من أصل ما يملكه لا يطعن على الورقة لأنه من باب الخطأ الحسابى أو الكتابى .

أما تصرفه بالبيع فى بعض الأطيان ، فهو قد أجرى الوصية بعد استنزاله ، وإن كان قد وقع خطأ فى احتسابه ، وهذا الخطأ لا يضر فى إفراغ الوصية فى الشكل القانونى .

ثالثاً : الخطاب الذى ظهرت مسودته بافتراض صحته ، لا يعد رجوعاً عن الوصية لا صراحة ولا ضمناً ، وإنما هو مجرد فكرة تعديل لم ينفذها فلا يعتبر هذا الخطاب مسوغاً للرجوع عن الوصية .

رابعاً : من حيث جواز الوصية بالمنافع فهو مشروع على ما جاء بالفصل الثالث فى الوصية بالمنافع من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالمواد ٥٠ وما بعدها حتى المادة ٦٣ من هذا القانون .

هذا : وليس فى ذلك الخطاب ما يدل على وصيته بالمنافع لأحد وإنما فيه ذكر لفكرة سبق أن طرحها المرسل إليه الخطاب على الموصى وقد وكل هذا الأخير إلى المرسل إليه اقتراح ما يرى فى شأنها ، فالخطاب بافتراض صحة صدوره من الموصى لا يحمل وصية بالمنافع ، كما لا يعد دليلا على رجوعه عن الوصية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الميراث

الموضـــوع

(١٢٧٥) الحكم بموت المفقود

المبـادىء

١ ـ المفقود يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره .

٢ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على العكس .

٣ ـ يحكم بموت المفقود وتعتد زوجته عدة الوفاة من تاريخ الحكم بموته وتوزع تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم .

٤ ـ ترفع الدعوى بطلب الحكم بوفاة المفقود اعتباراً . على وكيله سواء كان وكيلا لإدارة أمواله أو وكيل خصومة أقامه القاضى .

سئل :

بكتاب الهيئة العامة للاستعلامات ـ الإدارة العامة للعلاقات الخارجية ـ وحدة تركيا المؤرخ ١٩٨١/٧/١٢ الموجه إلى مجلة منبر الإسلام ، المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٨١ بشأن السؤال الوارد معه من سماحة مفتى ولاية الموشى بتركيا وقد جاء به : ماذا تقولون فى زوجة تزوجت برجل ، وبعد الزفاف بعشرين يوماً تركها زوجها عند أبيه وغاب غيبة انقطع خبره ، ولم يعلم مكانه ، ولا حياته ، ومضى على غيابه ما يقارب أربع سنوات ، والزوجة تنتظر رجوعه أو خبر موته ، وما ترك لها ما لا تنفق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٣٠٣ ـ ٩ ذو القعدة ١٤٠١ هـ ـ ٧ سبتمبر ١٩٨١ م .

منه على نفسها ، ولا يوجد من ينفق عليها قرضا على زوجها الغائب ، فماذا يكون الحل الشرعي فى حق هذه المرأة المسلمة . هل لها فسخ النكاح أم لا . وإذا كان لها الفسخ ، هل تستقل به أم لا . ؟

وهل القاضى الشرعى تعيين مدة للإنتظار ، ثم بعده الفسخ ؟ أم يحبسها على الصبر إلى العمر الغالب ؟ .

أجيبوا عن هذه المشكلة جزاكم الله خير الجزاء .

أجاب :

فى كتب لغة العرب أن المفقود اسم مفعول من فقدت الشئ ، إذا أضللته يقال : فقد الشئ يفقده فقدا ، بمعنى غاب عنه وعدمه .

وقد نقل الزيلعى [1] عن النهاية أنه فى اللغة من الاضداد ، يقول الرجل فقدت الشئ ، أى أضللته وفقدته أى طلبته ، وكل من المعنيين متحقق فى المفقود ، فقد ضل عن أهله ، وهم فى طلبه . وقد اصطلح الفقهاء على أن المفقود : هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ، ولا حياته ، ولا موته . وقد ذهب فقه مذهب أبى حنيفة إلى أنه لا يعتبر الجهل بمكان المفقود ، وأن عدم معرفة حياة الشخص أو وفاته هو الأساس فى اعتباره مفقوداً ومن ثم اعتبروا الأسير فى دار الحرب الذى لا تعرف حياته أو وفاته مفقوداً ، مع أن مكانه قد يكون معلوماً .

ولما كان المفقود مجهول الحال ، أحى هو ، أو ميت ، اعتبره الفقهاء حياً فى حق الأحكام التى تضره ، وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يقسم ماله على ورثته ، ولا تفسخ إجاراته عند من يقول بفسخها

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٣١٠ .

بالموت ، وهم فقهاء المذهب الحنفى ، ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته . ويعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته ، فلا يرث من غيره ، ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به ، بل يوقف نصيبه فى الإرث والوصية إلى ظهور حياته ، أو الحكم بوفاته ، فإذا ظهر حياً أخذ الإرث والوصية ، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته وأما ما يوقف له من الميراث فيرد إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث ، وترد الوصية إلى ورثة الموصى ، وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام على قاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله . ويعبرون عن هذا الأصل أيضاً بأنه استصحاب الحال وهو الحكم ببقاء أمر محقق يظن عدمه ، وقالوا : إن هذا الأصل يصلح حجة للدفع ، لا للاستحقاق .

ما المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود ؟

لم يرد نص فى القرآن الكريم ، ولا فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدد الزمن الذى يحكم بفواته بموت المفقود ، لا صراحة ولا دلالة ومن ثم كان اختلاف الفقهاء فى تحديد هذا الزمن : فقد ذهب فقه مذهب الإمام أبى حنيفة إلى أنه : لا يحكم بموت المفقود إلا إذا مات أقرانه وقدر موت أقرانه ببلوغ المفقود عشرين ومائة سنة من تاريخ ولادته وقيل : ببلوغه مائة سنة ، وقيل : ببلوغه تسعين سنة ، وقيل سبعين سنة ، وقيل بموت أقرانه فى بلده .

وقد اختار الزيلعى ووافقه كثيرون : أنه يفوض إلى رأى الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، فيجتهد ، ويحكم بالقرائن

الظاهرة الدالة على موته أو حياته ، وبعد الحكم بوفاة المفقود ، تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتحل للأزواج[1] .

وفى فقه مذهب الإمام مالك : ان من فقد فى بلاد المسلمين ، فى حال يغلب فيها الهلاك ، وقد انقطعت أخباره عن زوجته وأهله ، كما إذا فقد فى معارك بين المسلمين أو فى بلد عمه الوباء ، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى القاضى للبحث عنه ، وبعد العجز عن الوقوف على خبره أو تعرف أثره ، تعتد زوجته عدة الوفاة ، ولها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله ، أى يعتبر ميتاً بدون حاجة إلى حكم القاضى بالنسبة لزوجته وأمواله .

أما إن كان قد فقد فى بلاد الإسلام فى حال لا يغلب فيها الهلاك وقد انقطع خبره عن آله وزوجته ، فإذا رفعت هذه أمرها إلى القاضى حكم بوفاته بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده ، واعتدت عدة الوفاة ، وحلت للأزواج بعد انقضائها ، وأما أمواله فلا تورث عنه الا بعد مضى مدة التعمير ، وهى سبعون سنة من تاريخ ولادته .

وأما إذا كان قد فقد فى غير بلاد الإسلام ، فى حال يغلب فيها الهلاك كمن فقد فى حرب بين المسلمين وأعدائهم ، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضى ، فإنه بعد البحث والتحرى عنه ، يضرب له أجل سنة فإذا انقضت اعتدت الزوجة وحلت للأزواج بعد انقضاء عدتها ، ويورث ماله لورثته وقت انقضاء هذا الأجل[2] .

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٠ الى ٣١٢ كتاب المفقود ط. المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣ هـ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفى ج ٣ ص ٤٥٣ وما بعدها ، والمبسوط للسرخسى جـ ١١ ص ٣٤ الى ٤٩ ، ومختصر الطحاوى ص ٤٠٣ ط. دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٠ هـ .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ ٢ ص ٢٨٥ وما بعدها فى مسائل زوجة المفقود و جـ ٤ ص ١٨١ وما بعدها من شرح الزرقانى على متن خليل وحواشيه و جـ ٢ ص ٥٤٢ وما بعدها من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل .

هذا وقد أخذ بعض[1] فقهاء مذهب أبى حنيفة بما ذهب إليه الفقه المالكى ، تيسيراً على زوجة المفقود ورفقا لحرج انتظارها إياه حتى موت أقرانه ، أو غير هذا من تلك المدد الزمنية السابق التنويه عنها .

وفى فقه مذهب الإمام الشافعى فى القديم : تتربص زوجة المفقود أربع سنين ، وهى أعلى مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً لعدة الوفاة ، وفى رواية حتى يبلغ سن المفقود تسعين سنة منذ ولادته ، ثم تحل للأزواج ، وفى جديد الشافعى أن المفقود هو الذى اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته ، ولا ينفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول بتربصها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج[2] .

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة فى المغنى : انه إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة ، يعرف خبره ويأتى كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج فى قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها ، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه .

أما إن كان المفقود قد غاب ، وفقد فى حال يغلب فيها الهلاك بأن خرج فى حرب ولم يعد ، أو كان فى سفينة قد غرقت ونجا بعض ركابها وغرق الباقون ، يحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده وتقسم أمواله على ورثته وقت الحكم بموته ، بعد هذه المدة وتعتد زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بموته ، وتحل للأزواج عقب انتهاء هذه العدة . أما إن كان المفقود قد فقد فى حال لا يغلب فيها الهلاك ، كما إذا كان قد خرج للسياحة أو للتجارة أو لطلب العلم ، فإنه يبحث عنه بكل الوسائل ، فإن غلب على ظن القاضى من تتبع أثره ، واستظهار أخباره أنه قد مات حكم بموته ، وإلا انتظر

---

(١) ص ٤٥٦ جـ ٢ من الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين فى كتاب المفقود .

(٢) الأم للشافعى جـ ٧ ص ٢١٩ و ٢٢٠ باب المفقود ط. أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥هـ وص ٨٦ و ٨٧ من حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب جـ ٤ ط. دار الكتب العربية وتحفة المحتاج وحواشيه بشرح المنهاج جـ ٨ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ المطبعة التجارية بالقاهرة فى باب العدة .

حتى تقوم قرينة على موته أو بموت أقرانه فى بلده ؛ وقدر فقه هذا المذهب موت الأقران اعتباراً بتسعين سنة[1] . تلك خلاصة لما تردد من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فى شأن المفقود والمدة التى تتربص فيها زوجته انتظارا لعودته .

وقد كان أمر المفقود ، سواء من حيث حكم زوجته ، أو حكم تركته ، محكوماً فى مصر بالمشهور فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة وهو الانتظار حتى يبلغ سنه تسعين سنة منذ ولادته ، حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتنظيم أحكام المفقود فنصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه :

(يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك ، بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً) . ونصت المادة ــ ٢٢ من ذات القانون على أنه :

(بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة ، تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهاتين المادتين :

رأت الوزارة أن تضع أحكاماً لأحوال المفقود ، تصلح من الحال الموجود الآن ، وتتناسب مع حــال العصر الحاضر بقدر المستطاع ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حال يظن معها موته ، كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ولا يعود ، أو يفقد فى ميدان القتال ، والبعض الآخر

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٢٠ حتى ص ١٤٥ فى أحكام المفقود الغائب من زوجته وأمواله وقد استوفى ايراد وشرح أقوال فقهاء الصحابة والتابعين وفقه مذاهب الأمصار وسبق ان اورد القول فى ميراث المفقود جـ ٧ ص ٢٠٥ وما بعدها المطبوع مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ .

يفقد فى حال يظن معها بقاؤه سالماً ، كمن يغيب للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة ثم لا يعود ، رأت الوزارة الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل فى الحالة الأولى ، وبقول مصحح فى مذهبه وبمذهب الإمام أبى حنيفة فى الحالة الثانية .

ففى الحالة الأولى : ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده ، فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد ، اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته بعد الحكم بموته اعتباراً من القاضى .

وفى الحالة الثانية : يترك أمر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود إلى القاضى ، فإذا بحث عنه فى مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده ، وتبين أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب أبى حنيفة : أنه لابد من حكم القاضى بموت المفقود ، وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقت صدور الحكم ، رؤى الأخذ بمذهبه فى الحالتين ، لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل فى القضاء .

وقد صدر فى مصر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فأناط التعديل لوزير الدفاع فيما يختص بالمفقودين من رجال القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية أن يصدر قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم ، بحيث تعتد زوجة المفقود من أفراد القوات المسلحة وتقسم تركته من وقت صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقودين منهم موتى .

لما كان ذلك :

وكان الظاهر مما تردد فى كتب فقهاء المذاهب اختلافهم فى المدة التى تتربصها زوجـــة المفقود بعد فقده ، واختلافهم كذلك فيما إذا

كانت تحل للأزواج بعدها دون توقف على حكم من القاضى أو لا تحل إلا بعد الحكم من القاضى بموت المفقود بعد قيام الحجة أمامه على ذلك .

ولما كان بعض فقهاء مذهب[1] الإمام أبى حنيفة قد صحح تفويض المدة التى يحكم بعدها إلى رأى الإمام ، وهذا الرأى قريب من فقه مذهب الإمام[2] الشافعى فى الجديد ، كما أن الصحيح فى فقه الإمام[3] أحمد : ان زوجة المفقود تتربص أربع سنين من تاريخ فقده ، ثم تعتـد عدة الوفاة فى الأحوال التى يغلب عليه فيها الهلاك ، وكان القضاء فى مصر قد جرى على مذهب الإمام أبى حنيفة فى ضرورة صدور حكم من القاضى بوفاة الزوج المفقود لتحل زوجته من بعده للأزواج ، وتقسم تركته على ورثته وقت صدور الحكم ، لأنه أضبط وأصلح احتياطاً للفروج التى لا تحل إلا بكلمة الله .

لما كان ذلك : تكون الفتوى فى شكاة زوجة المفقود المسئول عنها :

أولا : انه ليس لهذه الزوجة فسخ النكاح ، أخذا بالأحوط لأن الأصل فى الفروج التحريم فإذا تقابل فى المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ، اتباعاً لفقه مذهبي[4] الإمامين أبى حنيفة والشافعى وعدولا عن مذهب الإمام مالك الذى يجيز لها فى بعض الصور أن ترفع الأمر إلى القاضى للبحث عنه ، ثم تعتد عدة الوفاة – حسبما تقدم – وعن مذهب الإمام أحمد الذى يقضى فى بعض الصور كذلك بتربص زوجة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة وبذلك تحل للأزواج دون توقف على صدور حكم من القاضى ، والعدول عن الأخذ بمذهبي الإمامين مالك وأحمد فى هـذا من باب الاحتياط للفروج – كما تقدم –

---

(١) الزيلعى ومن وافقه حسبما تقدم .
(٢) المراجع السابقة فى فقه الامام الشافعى .
(٣) الروض المربع للبهوتى ، شرح زاد المستقنع للحجاوى فى كتاب العـدة ص ٤٤٩ ط. دار المعارف بمصر .
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٣٢ والأشبـاه والنظائر للسيوطى الشافعى ص ٦١ كلاهما فى قاعدة الأصل فى الابضاع التحريم .

ومن ثم فإنى أميل إلى الفتوى بالالتجاء إلى القاضى الذى يحكم بعد سماع البينة ، واستظهار القرائن بما تؤدى إليه الأدلة ، وليس للقاضى الشرعى تعيين مدة للانتظار ثم الاعتداد ، ثم الفسخ ، إلا إذا كان قانونه الذى تولى القضاء بمقتضاه يرخص له فى اتباع مذهب الإمام مالك أو مذهب الإمام أحمد . كما أنه ليس لهذه الزوجة التربص أربع سنين ، ثم الاعتداد عدة الوفاة لتحل للأزواج ، بدون حكم من القاضى .

ثانياً : ليس حتما على القاضى الشرعى حبس هذه الزوجة على الصبر إلى العمر الغالب ، وله دفعاً للإعنات الذى لحقها بغيبة زوجها عنها هذه المدة أن يأخذ بما جرى عليه القانون والقضاء فى مصر ، تطبيقاً للقول الذى اختاره الزيلعى ومن وافقه من المتأخرين من فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة وللقول الصحيح فى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الذى يقضى بأنه : إذا كان الزوج المفقود قد فقد فى حال يظن معها موته كمن خرج للصلاة ثم لم يعد ، أو كان فقده فى ميدان قتال ، رفعت زوجته أو أحد ورثته أمره إلى القاضى للتحقق من حال فقده والتحرى والبحث عنه ، واستماع البينة واستظهار القرائن ، إذا كانت قد مضت أربع سنين على تاريخ فقده ، أما إذا كان هذا المفقود قد خرج أوغاب للتجارة أو لطلب العلم ثم لم يعد ، فتلك حال يظن فيها سلامته فيفوض أمر المدة التى يحكم بعدها بموته اعتباراً إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنين ، كما فى الحالة الأولى .

وترفع الدعوى ، بطلب الحكم بوفاة المفقود اعتباراً فى هاتين الحالتين على وكيل هذا المفقود سواء كان وكيلا لإدارة أمواله ، إن كان له أموال ، أو كان وكيلا يقيمه القاضى لاختصامه فى هذه الدعوى فهو مدعى عليه بهذا الوصف ، على ما هو مبين فى موضعه ، من كتب فقه مذهب الإمام أبى حنيفة :

(كتاب الدعوى ، وكتاب القضاء ، وكتاب المفقود)

هذا : وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة رأوا الفتوى فى حكم زوجة المفقود بما فى فقه مذهب الإمام مالك (على ما سبق بيانه) ولكنى لا أميل لمثل هذه الفتوى لأن رفع الأمر إلى القاضى أضبط وأحوط ، ولأن حكم القاضى رافع للخلاف فى المجتهد فيه بناء على إجماع الصحابة على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1] .

والله الموفق للصواب ، وهو سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) كتابى الأشباه والنظائر السابقين فى قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

اســـــتدراك

نشرت بعض المراجع فى المجلد الثامن فى غير بابها ، وبيان ذلك كالآتى:

١ ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، نشر فى المجلد ، انه من كتب الفقــه العام وهو من كتب الفقه الحنفى .

٢ ــ الأشباه والنظائر للسيوطي ــ نشر فى المجلد ــ انه من كتب الفقه العام . وهو من كتب الفقه الشافعى .

٣ ــ ورد خطا فى ص٢٧٠١ بالسطر الثامن عبارة (فكانوا دعاة لما حملوا) وصحتها (فكانوا وعاة لما حملوا) .

٤ ــ ورد خطا فى ص ٢٧٠١ بالسطر التاسع عبارة (ومدارسهم للفقه المستنبط) وصحتها (ومدارستهم للفقه المستنبط) .

٥ ــ ورد خطا فى ص ٢٨٣٥ بالســـطر التاسع رقم (٥٨) جراما وصحته (٨٥) جراما .

٦ ــ ورد خطــا فى ص ٣٠٢٩ فى الســـطر الرابع عبــارة (لا يعتبر) وصحتها (يعتبر) .

٧ ــ ورد خطا فى المجلد التاسع فى ص ٣١٨٩ عبارة (من احكام اليمن) وصحتها (من أحكام اليمين) .

الفهارس

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ	النساء	٣٤	٣٠٦١
وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا	النساء	٣٤	٣٠٦٥
وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾	النساء	١٣٠	٣٠٧١
وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا	لقمان	١٥	٣٠٧٤
وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا	هود	٦	٣٠٨٧
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾	الملك	١٤	٣٠٩٧
وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	الأنعام	١٥١	٣١٠٢
وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾	الإسراء	٨٥	٣١٠٣
فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾	الأنبياء	٧	٣١٠٥
وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ	الإسراء	٣١	٣١١٠
وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ	المؤمنون	١٢ و ١٣	٣١١٠
إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾	طه	١٢	٣١١١

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٠﴾	القصص	٣٠	٣١١١
ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ	البقرة	٢٧٥،٢٧٦	٣١١٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾	البقرة	٢٧٨،٢٧٩	٣١١٣
ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾	النحل	١٢٣	٣١١٧
فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا	الروم	٣٠	٣١١٨

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	البقرة	٢٣١	٣١٣٦
فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ	النساء	١٢٩	٣١٣٦
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾	المجادلة	٤،٣	٣١٧١
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	الطلاق	١	
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	٢٣٠	٣١٧٤
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	البقرة	٢٣١	٣١٧٤
وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ	البقرة	٢٣٧	٣١٧٤

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾	البقرة	٢٣٧	٣١٧٤
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا	البقرة	٢٢٨	٣١٨٦
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	البقرة	٢٣١	٣١٨٦
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	المائدة	٨٩	٣١٩٢
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾	الإسراء	٣٢	٣١٩٩
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾	النساء	١٢٢	٣٢٠٦
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾	الأحزاب	٤	٣٢١١
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا	الأحزاب	٥	٣٢١١

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	الأحزاب	٥	٣٢١١
وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾	الفرقان	٥٤	٣٢١٦
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ	الروم	٢١	٣٢١٧
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	٣٢	٣٢١٧
فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾	الطارق	٥،٦،٧	٣٢١٩
إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ	الإنسان	٢	٣٢١٩
نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ	البقرة	٢٢٣	٣٢٢٢
يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ	الزمر	٦	٣٢٢٢
ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا	المؤمنون	١٣،١٤	٣٢٢٣

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ	المؤمنون	١٣، ١٤	٣٢٢٣
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ	الملك	١٤	٣٢٢٤
فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ	التغابن	١٦	٣٢٢٥
فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	النور	٦٣	٣٢٢٦
وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام	١٠٨	٣٢٢٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾	الأنفال	٢٤، ٢٥	٣٢٢٩
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾	النساء	٤٨	٣٢٤٢

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ (٥٣)	الزمر	٥٣	٣٢٤٢
ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ (٥)	المائدة	٥	٣٢٤٣
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الأنعام	١٦٤	٣٢٤٧
وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الإسراء	١٥	٣٢٤٧
أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	النجم	٣٦-٣٩	٣٢٤٧
وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ	الحج	٤٠	٣٢٥٣

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾	الحج	٤٠	٣٢٥٣
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ	البقرة	١١٤	٣٢٥٣
إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾	النحل	١٢٨	٣٢٥٣
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾	التوبة	١٨	٣٢٦٠
وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾	الجن	١٨	٣٢٦٠
* وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ	آل عمران	١٣٣-١٣٥	٣٢٨٧

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾	آل عمران	١٣٤-١٣٥	٣٢٨٧
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	الفرقان	٦٨-٧٠	٣٢٨٨
وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾	النساء	١١٠	٣٢٨٩
وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ	الطلاق	٤	٣٢٩٣
لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾	الشورى	٤٩، ٥٠	٣٢٩٤

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾	الذاريات	٢٤ - ٣٠	٣٢٩٤
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ	البقرة	١٤٣	٣٣٠٢
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ	آل عمران	١١٠	٣٣٠٢
إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾	الأنبياء	٩٢	٣٣٠٢

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ	المؤمنون	٥٢	٣٣٠٢
وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾	الحج	٢٩	٣٣١٤
وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾	سبأ	٣٩	
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ	البقرة	٢٧٥	٣٣٢٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾	البقرة	٢٧٨/٢٨١	٣٣٢٨
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ	المائدة	٢	٣٣٣١
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	البقرة	١٨٨	٣٣٣١

نص الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الفتوى
* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة	٦	٣٣٣٢
مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	البقرة	٢٤٥	٣٣٣٤
يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ	المائدة	١٦	٣٣٣٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ	المائدة	١	٣٣٨٥
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ	النساء	٩٢-٩٣	٣٣٩٧

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾	النساء	٩٢، ٩٣	٣٢٩٧
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾	البقرة	١٨٠، ١٨١	٣٤١١

فهرس الأحاديث التى وردت بالمجلد التاسع

—

مراجع الكتب التى وردت بالمجلد التاسع

١ ـ من كتب التفسير :

فتح القدير للشوكانى

احكام القرآن لأبى بكر الرازى

الجامع لأحكام القرآن للقرطبى

تفسير ابن جرير الطبرى

تفسير ابن كثير

٢ ـ من كتب الحديث :

مصنف ابن أبى شيبة

فتح البارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى

شرح السنة للبغوى

بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى

مع شرح سبل السلام للصنعانى

نيل الأوطار للشوكانى

سنن ابن ماجة

صحيح البخارى

صحيح مسلم للنووى

زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

سنن النسائى

مختصر سنن أبى داود

البيان والتعريف

شرح الزرقانى على موطأ مالك

٣ ـ من كتب اصول الفقه :

الموافقات للشاطبى

٤ — من كتب الفقه العـــام :

زاد المعـــاد لابن القيم
الأموال لابى عبيـــد
احيـــاء علوم الدين للغزالى
مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام
للقاضى ابو الوليد بن عبد الله بن هشام الأزدى القرطبى

٥ — من كتب المذهب الحنفى :

الأشباه والنظائر لابن نجيم
حاشية رد المحتار لابن عابدين
فتح القـــدير للكمال بن الهمام
الفتاوى الخانية للأستاذ محمد الأوزجندى
الاختيار شرح المختار للموصـــلى
اتحاف الابصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر
شرح القـــدورى
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحـــر
للشيخ عبد الرحمن الشهير بالشيخ زيادة
البحـــر الرائق لابن نجيم
جامع الفصولين للشيخ محمود اسماعيل
مجموع الرسائل لابن عابدين
بدائع الصـــنائع للكاســـانى

٦ — من كتب المذهب المـــالكى :

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير
بداية المجتهـــد لابن رشـــد
مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب
التاج والاكليل على مختصر خليل
حـــدود الامام ابن عرفة

(تابع) مراجع الكتب التى وردت بالمجلد التاسع

٧ ـــ من كتب المذهب الشافعى :

الأشباه والنظائر للسيوطى
حاشية البجيرمى على الاقنــاع
حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج
أمهات الأولاد فى نهــاية المحتــاج
تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى
حاشية الخطيب على الاقنــاع
المجمــوع للنــووى
حاشية البجيرمى على منهج الطلاب
حاشية البجيرمى على شرح الخطيب
اعلام الساجد فى احكام المساجد للزركشى
مغنى المحتاج شرح المنهاج للشيخ شمس الدين بن محمد
المشهور بالخطيب الشربينى على منهاج الطالبين للنووى

٨ ـــ من كتب المذهب الحنبلى :

الروض المربع للبهــوتى
المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير
اغاثة اللهفــان لابن القيم
اعلام الموقعين لابن القيم
فتــاوى ابن تيميــة
كشــاف القنــاع للبهــوتى

٩ ـــ من كتب الطبقــات :

شذور الذهب فى اخبار من ذهب
لابن العمــاد الحنبــلى (طبقات الحنابلة)
طبقات الحنابلة ــ للقاضى ابى الحســن بن ابى يعــلى الحنبلى
(طبقات الحنابلة)

١٠ ـــ من كتب المذهب الظاهرى :

المحــلى لابن حــزم

١١ ــــ من كتب الشـــيعة :

البحر الزخار (فقـــه زيدى)
شرح النيـــل (من فقه الأباضية)
الروضـــة البهيـــة

١٢ ــــ من كتب القـــانون :

القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١
القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥
القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩
القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨

١٣ ــــ من كتب اللغـــة :

لســـــان العرب
مختصر كتاب البلدان لأبى بكر احمد بن محمد
الهجزامى المعروف بابن الفقيه ــ طبع لندن

١٤ ــــ من الكتب المتنـــوعة :

الفتـــاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية (فتاوى)

فهـرس موضوعات فتـاوى المجلد التاسع

من احكام الطاعة وسفر الزوجة الى الخارج مع زوجها

من احكام منع الحمل وما يتعلق به

من احـــكام الختـــان

من احكام الطلاق وما يتعلق به

من احـكام اليمين

من احـكام النسب

من احـكام اعتناق الاسـلام

من احكام الردة عن الاسـلام

رقم الفتوى	الموضـــــوع	الصفحة

من أحـــكام المســـاجد

من أحـــكام الرضاع وما يتعلق به

من احكام الزنا وما يتعلق به

من أحـــكام العـــدة

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

من أحـــكام النـــذر

رقم الفتوى | الموضـــوع | الصفحة

من احكام التعامل مع البنـــوك

من احـــكام الاقرار

من احـــكام الشركات

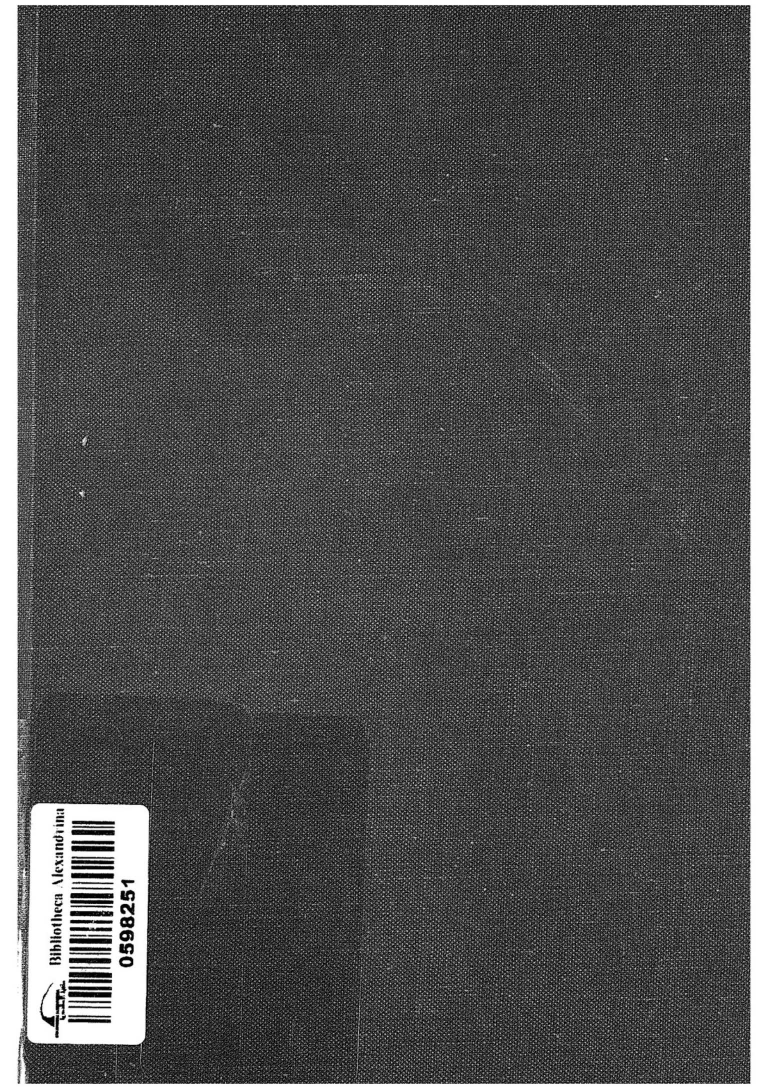
من أحـــكام الودائع

من احـــكام الهبـــة

رقم الايداع ٣٥٦٣ / ١٩٨٣

الترقيم الدولى ISBN ٩٧٧ـ٠٣ـ٠٠١٠ـ١




Bibliotheca Alexandrina
05598251